

الباب الثالث

تنفيذ الجزاء الجنائي

obeikandi.com

الباب الثالث

تنفيذ الجزاء الجنائي

تمهيد وتقسيم

لا يجوز تنفيذ أي جزاء جنائي، إلا بمقتضى أمر صادر من محكمة أو سلطة مخولة قانوناً⁽¹⁾. ولا يُنفذ الجزاء الجنائي الصادر من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبح حكماً نهائياً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽²⁾. وتتولى النيابة العامة تنفيذ الجزاء الجنائي، ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة المباشرة⁽³⁾. أما إذا طعن المتهم المحكوم عليه بالحكم الجزائي بطريق النقض لدى محكمة النقض فلا يترتب إيقاف تنفيذ الحكم، إلا إذا كان الحكم الجزائي صادراً بالإعدام⁽⁴⁾، بسبب أن الإعدام هو إزهاق لروح المتهم المدان المحكوم عليه، ولا يمكن أن تعود هذه الروح مرة أخرى إذا ثبت لمحكمة النقض براءة هذا المتهم من التهم التي أدين بها وحكم على أثرها بالإعدام⁽⁵⁾.

وعندما تصدر المحكمة الجزائية حكمها الجزائي- عقوبة أو تدبير احترازي- ترسل المحكوم عليه إلى مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) بموجب كتاب مع مذكرة السجن أو الحجز، بالإضافة إلى نسخة من قرار الإدانة والحكم وذلك عن طريق النيابة العامة. ويُذكر في المذكرة: نوع العقوبة أو التدبير، بداية التنفيذ، المادة القانونية، والمدة التي قضاها المحكوم عليه في التوقيف أو الحبس الاحتياطي لكي تُحسب من مدة الحكم في حالة العقوبة السالبة للحرية. أما المحكوم عليه من ذوي العاهات العقلية فإنه يودع في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية للأمراض العقلية حتى تنتهي فترة العقوبة، وإذا شفي قبل انتهاء المدة، فإنه يُعاد إلى السجن أو المؤسسة العقابية لإكمال المدة المتبقية⁽⁶⁾.

وتنفيذ الجزاء الجنائي بحق المحكوم عليه ينبغي تنفيذه بطريقة يحقق الهدف منه، سواء كان التنفيذ داخل المؤسسات العقابية (مراكز الإصلاح والتأهيل)، أم خارج هذه المؤسسات العقابية. لهذا، نقسم الدراسة في هذا الباب إلى أربعة فصول، على النحو التالي:

(1) نصت المادة (339) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه: "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة، إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة".

(2) المادة (340) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(3) المادة (1/341) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(4) المادة (398) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(5) لمزيد من المعلومات حول ماهية عقوبة الإعدام أنظر مؤلف الدكتور طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الفلسطيني،

المرجع السابق، ص 376.

(6) الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص 551.

الفصل الأول: المؤسسات العقابية

الفصل الثاني: الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي في المؤسسات العقابية

الفصل الثالث: تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية

الفصل الرابع: تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية

الفصل الأول المؤسسات العقابية

المؤسسات العقابية أو السجون، أو مراكز الإصلاح والتأهيل⁽⁷⁾، هي الأماكن الخاصة التي تخصصها الدولة لتنفيذ الجزاءات الجنائية المانعة للحرية بحق المحكوم عليهم بها. وتقتضي دراسة المؤسسات العقابية البحث في أمور ثلاثة، على النحو التالي:

المبحث الأول: تاريخ وتطور المؤسسات العقابية

المبحث الثاني: نظم المؤسسات العقابية

المبحث الثالث: أنواع المؤسسات العقابية

المبحث الأول

تاريخ وتطور المؤسسات العقابية

السجن معناه المحبس، وهو مفهوم قديم ورد ذكره في أكثر من موضع في القرآن الكريم، كما ورد في قوله تعالى:

"قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه، وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين"⁽⁸⁾ وقوله تعالى: "ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إني أراني أعصر خمراً، وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسي خبزاً تاكل الطير منه نبئنا بتأويله، إنا نراك من المحسنين"⁽⁹⁾.

أما اصطلاحاً فقد وردت تعريفات للسجن أو المؤسسة العقابية أو مركز الإصلاح والتأهيل أشهرها ما قالت به المدرسة القانونية، حيث عرّفت المؤسسة العقابية بالمكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وإعداد المحكوم عليه للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع⁽¹⁰⁾.

⁽⁷⁾ نصت المادة (96) من القانون المعدل رقم (12) لسنة 2010 وبعد موافقة مجلسي النواب والأعيان الأردني بإلغاء عبارة "السجون" أينما وجدت في القانون الأصلي والاستعاضة عنها بعبارة "مراكز الإصلاح والتأهيل"، وإلغاء عبارة "السجناء" والاستعاضة عنها بعبارة "النزلاء".

⁽⁸⁾ سورة يوسف، آية 33.

⁽⁹⁾ سورة يوسف، آية 36.

⁽¹⁰⁾ الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 390.

السجون في العصور القديمة

كانت السجون معروفة منذ القديم، فقد وجدت في عهد الرومان وكانت مهمتها مقصورة على إيواء المحكوم عليهم بعقوبات بدنية انتظاراً لتنفيذها فيهم وكذلك لإيواء المتهمين الذين تجري محاكمتهم، ولم تكن هذه السجون مكاناً لتنفيذ العقوبات المانعة للحرية لأن هذه العقوبات لم تكن معروفة عند الرومان في ذلك الوقت وقد استخدمت السجون لإغراض سياسية حيث يودع فيها الأشخاص الذين يراهم الحاكم أنهم خطر عليه وعلى سلطته وحكمه وكذلك يودع فيها الأشخاص الذين يخشى منهم ارتكاب الجرائم⁽¹¹⁾.

وظلت السجون في العصور القديمة عبارة عن سراديب مظلمة تحت الأرض، يقيد فيها المحكوم عليهم بالسلاسل، ويتلقون صنوف التعذيب والآلام، دون أي خطوة إصلاحية للجنة، حتى انطلق رجال الدين المسيحيين بصيحاتهم لتحسين أوضاع السجناء والسجون⁽¹²⁾. فقد كان لرجال الذين المسيحيون فضل كبير في الارتفاع بالسجون من الوضع السيء الذي كانت فيه، حيث دفعتم مبادئ المسيحية التي تقوم على التسامح والرحمة إلى التخفيف من قسوة الحياة في السجون، فضلاً على أن الكنيسة قد اهتمت في السجون التابعة لها بالعناية بالمساجين وتعليمهم، وتوجيه النصيح والإرشاد الديني لهم في سبيل تمكينهم من التوبة. فالكنيسة كانت تنظر إلى الجريمة على أنها إثم وخطيئة، فلا بُد من التوبة التي تتطلب عزل المجرم عن المجتمع ليتمكن في هذه العزلة من مناجاة الخالق⁽¹³⁾.

وعلى اثر دعوات الكنيسة المسيحية في هذا الشأن وضعت لوائح تنظم السجون وتحدد ما للمساجين من حقوق، وما عليهم من واجبات. ولما كان للكنيسة من نفوذ سياسي كبير في ذلك الوقت فقد حذت التشريعات المختلفة حذوها، وعينت بوضع لوائح تنظيمية لسجونها.

السجون في العصور الوسطى

في العصور الوسطى أهملت الدولة السجون بشكل كبير، ولم تنشئ مباني خاصة تتفق مع الغرض منها، وإنما خصصت مباني قديمة بعيدة كل البعد عن أشكال السجون كالحصون والقلاع. وقد كان الغرض من هذه السجون مجرد منع المساجين من الفرار، فلم تكن قد اتضحت بعد أغراض العقوبة الهادفة.

ومن ناحية أخرى، لم تكن الدولة تتولى دائماً شؤون السجون بل كانت أحياناً تعهد بها إلى بعض الأشخاص الذين يدفعون للدولة مقابل توليهم إدارتها، وهم في سبيل الإفادة من وظيفتهم كانوا

⁽¹¹⁾ الدكتور محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 171.

⁽¹²⁾ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 362.

⁽¹³⁾ الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 177.

يحصلون من المسجونين رسوماً كثيرةً ويبيعونهم الغذاء بأسعار مرتفعة، وفي ذات الوقت ينفقون على السجون أقل ما يمكن إنفاقه.

في ظل هذه الظروف كانت السجون موطناً للعذاب الذي تنوعت أسبابه. فأبنية السجن كانت مظلمة غير صحية، والمساجين يعيشون جماعات كبيرة يختلط فيها النساء والرجال مما جعلها موطناً للفساد، ومديرو السجون كانوا يوقعون بالنزلاء أقسى أنواع الظلم والقسوة⁽¹⁴⁾.

السجون في العصر الحديث

في القرن الثامن عشر وبعد الدعوات الفكرية التي جاءت بأفكار حديثة داعية إلى احترام حقوق الإنسان والحرية الفردية وتطبيق المبادئ الديمقراطية، بدأت خطوات التطور في علم العقاب، وبالتالي إصلاح أوضاع السجون والسجناء، وخاصة إصلاح السجناء المحكوم عليهم لإعادةتهم للحياة الاجتماعية بصورة تسمح بانسجامهم مع النسيج الاجتماعي. وشكّلت السجون مع بداية الثورة الصناعية مصدراً مهماً للأيدي العاملة مما استلزم تدريب وتأهيل السجناء لأعمال معينة في مجال الصناعة⁽¹⁵⁾.

وفي ضوء هذه الأفكار الجديدة اتجهت الدراسات في القرن التاسع عشر إلى إعداد السجون حتى تستطيع القيام بتحقيق أغراض العقوبة، وأنشئت سجون في دول عديدة استهدفت استبعاد النظام الجماعي وتحقيق المبادئ العقابية الجديدة، ولكنها اختلفت في النظام الذي تبنته لتحقيقها. من أهم هذه النظم (نظام بنسلفانيا) الذي نسب إلى ولاية بنسلفانيا الأمريكية حيث أنشئ سجن طبق فيه النظام الانفرادي الذي يعزل فيه كل مجرم في زنزانه خاصة به بقصد إتاحة السبيل أمامه للتفكير في خالقه والتوبة عن خطيئته، ثم أضيف إليه فرض نوع من العمل على المجرم يقوم به في زنزانه، ولم يكَلِّ هذا النظام بالنجاح. كذلك أنشئ في ولاية أوبرن سجن آخر طبق نظاماً مختلطاً روعي فيه تجنب مبادئ النظام الانفرادي، فقد قام على أساس العمل الجماعي نهراً والعزل ليلاً. وكان يفرض على المساجين الصمت المطلق، وهذا النظام بدوره كان موضعاً للنقد. وقد ظهر في أيرلندا نظام جديد يتجنب مساوئ النظامين السابقين ويجمع بين مزاياهما هو النظام التدريجي حيث يمر المحكوم عليه بعدة مراحل تتدرج فيها هذه العقوبة حتى تصل إلى الإفراج. وقد أحرز النظام التدريجي نجاحاً كبيراً فضّله أغلب علماء علم العقاب⁽¹⁶⁾.

(14) الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 210.

(15) الدكتور عماد ربيع والدكتور فتحي الفاعوري والدكتور محمد العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 192.

(16) الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 312.

أما القرن العشرون فقد تميز بتطبيق أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة، من هذه الأساليب نظام تصنيف المحكوم عليهم ومعاملة كل طائفة بالأسلوب الذي يتناسب معها بحيث يهدف إلى استئصال النوازع الإجرامية لدى أفرادها. وقد أنشئت في سبيل ذلك السجون الخاصة، أي التي تخصص لفئة معينة من المجرمين الذين تتشابه ظروفهم ودوافعهم الإجرامية مما يترتب عليه تطبيق معاملة عقابية واحدة. وكان من أهم هذه السجون الخاصة إصلاحيات الأحداث التي أنشئت تجنباً للأثار الخطيرة التي تترتب على مخالطهم للمجرمين البالغين⁽¹⁷⁾.

ولم يقف الأمر عند آراء وجهود رجال العلم والقانون والمدارس المختلفة في تفسير ومحاكمة الجريمة وتحسين أوضاع السجون والمساجين، بل عقد المؤتمر الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وتحت إشراف الأمم المتحدة في جنيف عام 1955 واعتمد قواعد نموذجية لمعاملة السجناء، وقرها أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقراريه: رقم (663) المؤرخ في 31 تموز عام 1957، ورقم (2067) المؤرخ في 13 أيار عام 1977⁽¹⁸⁾.

وتوالى بعد ذلك عشرات المؤتمرات الدولية بإشراف الأمم المتحدة التي كان جل اهتمامها بالمؤسسات العقابية وتحسين أوضاع نزلائها.

المؤسسات العقابية في العالم العربي

على اثر دعوة الأمم المتحدة كافة أعضائها من الدول إلى تبني القواعد النموذجية لمعاملة السجناء وتحسين أوضاع السجون، عقد المؤتمر الدولي العربي الرابع للدفاع الاجتماعي في بغداد عام 1973 لمناقشة تلك القواعد، حيث توصل المجتمعون من (16) دولة عربية إلى تبني القواعد النموذجية التي أقرتها الأمم المتحدة لمعاملة نزلاء السجون التي أطلق عليها "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين" أو "قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين"، وقامت العديد من الدول العربية بتطبيق عدد كبير من هذه القواعد، إلا أن دولاً عربية أخرى ما زالت تمتنع عن ذلك ضاربة عرض الحائط بأي دعوة بهذا الشأن. ومن الواضح أن هذه القواعد لا يمكن تطبيقها جميعاً في كل مكان وزمان نظراً للتنوع الكبير في الأوضاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية القائمة في العالم عامة والعالم العربي خاصة، مما دفع المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة إلى حث الدول العربية التي ما زالت بعيدة عن تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين، وما زالت السجون فيها تعاني من أوضاع سيئة، إلى الأخذ بالتوصيات التالية⁽¹⁹⁾:

(17) الدكتور محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 173.

(18) يبلغ عدد القواعد النموذجية لمعاملة السجناء (94) قاعدة.

(19) من وثائق جامعة الدول العربية.

- 1- أن يعامل السجين كإنسان ومواطن تحفظ له كرامته البشرية، وأن يراعى في كل ما يفرض عليه من قيود والتزامات عدم المساس بحقوقه الأساسية النابعة عن صفته كإنسان ومواطن.
- 2- أن تكون السجون، قدر الإمكان، هيئة مستقلة تتبع وزارة العدل أو وزارة الشؤون الاجتماعية حسب ظروف كل دولة ونظامها القانوني.
- 3- أن تشرع الدول العربية في إنشاء سجون حديثة تكون متوسطة السعة ومستكملة المرافق ومهياة من مختلف الجهات لكفالة تطبيق سليم وفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين. أما بالنسبة للسجون القائمة فيجب تفادي الازدحام فيها، وعدم تجاوز الحد المقدر لعدد نزلائها.
- 4- أن يكون أساس التنفيذ العقابي الفحص الدقيق الشامل لشخصية المحكوم عليه من الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية وأن يُرسم البرنامج التأهيلي له في ضوء نتائج هذا الفحص. وأن يُكمل ذلك بوضع نظام سليم لتصنيف السجناء وما يقتضي ذلك من فصل بين الفئات المختلفة منهم.
- 5- أن تتضمن السجون عدداً كافياً من الأخصائيين الاجتماعيين، وأن يكون لهم دور فعال في رسم البرنامج التأهيلي لكل محكوم عليه، وذلك لأهمية دور الخدمة الاجتماعية والأخصائي الاجتماعي في توجيه التنفيذ العقابي نحو تأهيل المحكوم عليهم.
- 6- أن يكون العمل إجبارياً للمحكوم عليهم في السجون. إلا إذا منع ذلك الظروف الصحية، وذلك باعتبار العمل في السجون هو نظام تهندي وتأهيلي خالص متجرد من طابع الإيلام.
- 7- أن تكون معاملة المتهم الموقوف قاصرة على مجرد سلب حريته، مع منحه جميع الحقوق باعتبار أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. كما يجب أن تكون مراكز التوقيف منفصلة عن مراكز المحكومين المخصصة لتنفيذ الجزاء الجنائي.
- 8- أن تستمر الرعاية للسجناء بعد الإفراج عنهم لحمايتهم من خطر العودة إلى طريق الإجرام، وأن تقوم كل دولة عربية بإعداد أجهزة متخصصة ومدربة، وأن ترصد الأموال الكافية لهذه الرعاية.

كما دعا المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة إلى تشكيل لجنة استشارية دائمة للسجون تمثل فيها كل الدول العربية وتختص بتخطيط وضمان تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين، وتذليل الصعوبات التي تعترض هذا التنفيذ، واقتراح الحلول الملائمة لذلك. كما دعا كل دولة عربية على انفراد إلى تشكيل مجلس أعلى للسجون مؤلف من أشخاص يمثلون الجهات المعنية بالتنفيذ العقابي وذوي الخبرة فيه، تكون مهمته تخطيط السياسة العامة للسجون في الدولة

والإشراف العام على تطبيقها بالإضافة إلى إشراك جهة قضائية بمهمة الرقابة على تطبيق قواعد التنفيذ العقابي التي يحددها القانون في كل سجن.

الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية

على أتردعوات الأمم المتحدة للدول الأعضاء لتحسين أوضاع نزلاء المؤسسات العقابية، والمطالبة الحثيثة في هذا الشأن من قبل المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة اجتمع وزراء الداخلية والعدل العرب وبإشراف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال شهر كانون أول 2010 ووقعوا على خمس اتفاقيات لمكافحة الجريمة وتحسين أوضاع نزلاء السجون. وكانت "الاتفاقية العربية لنقل نزلاء السجون في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية"⁽²⁰⁾ إحدى هذه الاتفاقيات، التي التزم الموقعون عليها بتطبيقها في كل دولة عربية. وأكد الموقعون على الاتفاقية بأنها تهدف إلى تعزيز التعاون العربي في مجال العدالة الجزائية، على أساس مبادئ احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية وذلك بإمكانية نقل المحكوم عليه من سجن إلى سجن في وطنه الأصلي أو في الدولة التي يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد لمساعدته في إعادة اندماجه في المجتمع خلال فترة أقصر بعد الإفراج عنه.

نطاق تطبيق الاتفاقية: نصت المادة (2) من الاتفاقية العربية لنقل نزلاء السجون في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية على أنه:

"تتعهد الدول الأطراف أن تتبادل نقل النزلاء بقصد تنفيذ الأحكام الباتة القاضية بعقوبة أو بتدبير سالبين للحرية صادرين عن محاكم إحدى هذه الدول، في دول أطراف أخرى، إذا تحققت الشروط الآتية:

(أ) أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقباً عليها بموجب تشريع كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

(ب) أن تكون العقوبة أو التدبير المحكوم بهما سالبين للحرية، وألا تقل مدته أو المدة المتبقية منه القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل. ويجوز استثناءً أن تتفق دولتا الإدانة والتنفيذ على النقل إذا كانت المدة المتبقية أقل من ستة أشهر.

(ج) أن يكون النزير متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ أو مقيماً فيها بشكل دائم أو معتاد.

⁽²⁰⁾ من وثائق جامعة الدول العربية.

د) أن يتمثل نظام تنفيذ العقوبة أو التدبير في دولة التنفيذ مع نظام تنفيذ العقوبة أو التنفيذ في دولة الإدانة، ويجوز استثناء أن تتفق دولتا الإدانة والتنفيذ على تطبيق هذه الاتفاقية بالرغم من عدم تماثل نظام العقوبة أو التدبير.

هـ) عدم وجود بلاغات أو تتبعات أخرى قيد التحقيق أو المحاكمة في مواجهة النزير حتى مرحلة التسليم.

و) الموافقة الكتابية لكل من دولتي الإدانة والتنفيذ والنزير أو وكيله القانوني على النقل."

طلب نقل النزير: وحول كيفية تقدم النزير للانتقال من سجن في دولة عربية إلى سجن يقع في موطنه الأصلي أو في مكان إقامته، فقد نصت المادة (4) من الاتفاقية على ما يلي:
يقدم طلب النقل لتنفيذ العقوبة أو التدبير خطياً من النزير أو وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعهم أو إخوته أو أخواته أو أصهاره إلى الجهة المختصة في دولة الإدانة أو دولة التنفيذ.
إذا وافقت الجهة المختصة في دولة الإدانة على طلب النقل، فعليها إرسال الطلب مباشرة إلى الجهة المختصة في دولة التنفيذ والتنسيق معها بشأن تنفيذه.
في حالة تقديم طلب النقل لتنفيذ العقوبة أو التدبير من غير النزير يجب على الجهة المختصة إرفاق موافقة النزير كتابة.

مرفقات نقل النزير: حول مرفقات الطلب الذي يقدمه النزير لنقله، فقد نصت المادة (5) من الاتفاقية على ما يلي:

1- يرفق بطلب النقل ما يأتي من المستندات المصدق عليها من الجهات الرسمية المختصة في دولة الإدانة:

أ) بيان مفصل عن هوية النزير وجنسيته ومكان إقامته الدائمة أو المعتادة بدولتي الإدانة والتنفيذ.

ب) صورة من الحكم البات (المبرم) المتضمن ماهية الجريمة المرتكبة وزمان ومكان ارتكابها، وتكليفها القانوني والعقوبة أو التدبير السالين للحرية المحكوم بهما، وكذلك العقوبات الأخرى المحكوم بها.

ج) بيان بالمعلومات الضرورية عن مدة التوقيف التي أمضاها النزير بدولة الإدانة والمدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة أو التدبير السالين للحرية.

د) شهادة طبية بحالة النزير الصحية والنفسية.

هـ) المعلومات المتعلقة بسلوك النزير قبل وبعد صدور حكم الإدانة.

- 2- تحيط دولة التنفيذ دولة الإدانة علماً قبل قبولها طلب النقل بالحد الأقصى للعقوبة المقررة في تشريعاتها عن الأفعال ذاتها، وبأن التزيل يتمتع بجنسيتها أو مقيم فيها بشكل دائم أو معتاد.
- 3- أية معلومات إضافية تطلبها دولة الإدانة أو دولة التنفيذ بشأن طلب النقل.

الفصل في طلب النقل: حول الفصل في طلب النقل المقدم من التزيل فقد نصت المادة (7) على ما يلي:

تفصل الجهة المختصة في دولتي الإدانة والتنفيذ في طلب النقل وفقاً لتشريعاتها النافذة، ولأحكام هذه الاتفاقية، وتُعلم كل منهما الأخرى كتابة بما تم في شأن طلب النقل، ويخطر التزيل أو وكيله القانوني بنتيجة ذلك.

في حالة قبول طلب النقل تحيط دولة الإدانة دولة التنفيذ بمكان وتاريخ تسليم التزيل المنقول وفي حالة رفض طلب النقل يجب أن يكون هذا الرفض مسبباً.

ونصت المادة (8) حول تنسيق إجراءات طلبات النقل، بينما نصت المادة (9) حول نفقات النقل التي يتحملها التزيل بين دولتي الإدانة (مكان الحكم على التزيل) والتنفيذ (مكان النقل). كما نصت المادة (10) حول نظام تنفيذ الحكم في الدولة المنقول إليها التزيل، حيث:

يتم تنفيذ أو التدبير طبقاً لأنظمة التنفيذ المعمول بها لدى دولة التنفيذ، عند نقل التزيل، على أن يخصم منها مدة التوقيف والمدة التي قضاها التزيل تنفيذاً للعقوبة أو التدبير في دولة الإدانة.

لا يتم الإفراج عن التزيل لأسباب صحية من طرف دولة التنفيذ، إذا أجاز قانونها ذلك، إلا بعد إحالة نسخة من ملفه الصحي إلى دولة الإدانة وعدم معارضتها الطلب في خلال (40) يوماً من تاريخ إحالة الملف إليها.

المؤسسات العقابية في فلسطين

المؤسسات العقابية في فلسطين يغلب عليها الطابع السياسي الوطني، من الدولة العثمانية، مروراً بالانتداب البريطاني الذي قام ببناء أغلب السجون في فلسطين ما بين عامي (1917-1948)، حتى تدمير معظمها عند اجتياح القوات الإسرائيلية للمدن الفلسطينية خلال الانتفاضة الثانية (2000-2003). فقد كانت هذه السجون رمزاً للصمود الفلسطيني خلال الفترات السابقة، حتى إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية التي قامت بتحسين أوضاع السجون بالرغم من إمكاناتها المالية المحدودة، وازداد الأمر تعقيداً بتدمير القوات الإسرائيلية لبعض السجون في مدن رام الله، نابلس،

الخليل، وأريحا، مما دفع السلطة الوطنية إلى إعادة بناء سجون متواضعة بتمويل دول أجنبية⁽²²⁾. كما قامت السلطة الوطنية بإصدار العديد من التشريعات العقابية، وأهمها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998 لتنظيم عمل المؤسسات العقابية في فلسطين، من حيث صلاحية وزير الداخلية في إصدار القرار الخاص بإنشاء أو إلغاء السجون، وتفقدتها وتفتيشها، والرعاية الصحية المقدمة لزلّائها، وتصنيف النزلاء، وبيان حقوقهم، وتنقلاتهم، وتدريبهم وتشغيلهم. كما تناول قانون مراكز الإصلاح والتأهيل العلاقة مع النيابة العامة والقضاء والشرطة وبعض الأجهزة الإدارية الحكومية.

وعندما أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية عام 2001 قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 نظمت نصوص هذا القانون علاقة كل من النيابة العامة والقضاء بالمؤسسات العقابية، بالإضافة إلى توضيح كافة حقوق المتهم خلال التحقيق معه وخلال محاكمته، وحقه في الاستئناف والطعن بالحكم الصادر بحقه إذا شعر بظلم منه.

وخلال السنوات الأخيرة طرأ تحسن ملموس على مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية وصدرت أوامر صارمة للجهات المسؤولة عن مراكز التوقيف والحجز بمنع استعمال التعذيب بحق الموقوفين تحت طائلة المسؤولية، وإجراء تحسينات جوهرية في المرافق، وحسن المعاملة للنزلاء. وخلال اجتماع وزراء الداخلية العرب في القاهرة في أواخر عام 2010 للتوقيع على الاتفاقيات العربية الخمس لمكافحة الجريمة المنظمة، والتي كان من بينها "اتفاقية نقل نزلاء تنفيذ الأحكام الجزائية" كان الوفد الفلسطيني برئاسة وزير الداخلية هو السباق للتوقيع على هذه الاتفاقيات والتعهد بالالتزام بها والعمل الجاد لتحسين أوضاع المؤسسات العقابية في فلسطين.

المبحث الثاني

نظم المؤسسات العقابية

بعد عرض تاريخ المؤسسات العقابية خلال العصور القديمة والوسطى والحديثة، فإننا نعرض في هذا المبحث حول نظم هذه المؤسسات. فقد أخذت بعض الدول بالنظام الجماعي في حين أخذت دول أخرى بالنظام الفردي، بينما أخذ البعض بالنظام المختلط، في حين تأخذ أغلب الدول بالنظام

⁽²²⁾ الدكتور إياد البرغوثي، المؤسسات العقابية بين الواقع والطموح، معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، بيرزيت 2003. ص 15-

التدريجي الذي يهئ المحكوم عليه لمواجهة المجتمع والحياة بعد انتهاء مدة عقوبته، وستتناول كل نظام من النظم الأربعة في مطلب مستقل.

المطلب الأول النظام الجماعي

أساس النظام الجماعي يقوم على أساس الاختلاط بين المحكوم عليهم ليلاً ونهاراً، فينامون سوياً في عنابر كبيرة، ويتناولون وجباتهم في قاعة الطعام، ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم، وهذا النظام يسمح بتقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف، كالفصل بين الرجال والنساء والأحداث. ويعتبر هذا النظام من أقدم النظم الذي عرفته البشرية⁽²³⁾.

ومن الأمم القديمة التي طبقت هذا النظام الفرانجة. حيث كانت سجونهم جماعية⁽²⁴⁾، ودليل ذلك ما جاء من حوار بين سيدنا يوسف وصاحبيه في السجن بقوله تعالى: "ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إني أراني أعصر خمراً وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسي خبزاً تأكل الطير منه نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين"⁽²⁴⁾. كما أن القانون الفرعوني طبق النظام الجماعي للمساجين من خلال تنفيذ عقوبة السجن بدليل قوله تعالى أيضاً: "وقال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين"⁽²⁵⁾.

تقدير النظام الجماعي

من مزايا هذا النظام انه يحفظ للسجين صحته العقلية والنفسية، إذ إن حياته في وسط جماعة تشبع لديه نزعته الاجتماعية الفطرية، فلا يتعرض لما قد يصيبه به الشعور بالوحدة من أزمات نفسية أو اضطرابات عقلية. فضلاً عن أن هذا النظام لا يكلف الدولة نفقات كثيرة. كذلك قيل أن هذا النظام يكفل للعمل الجماعي في السجون إنتاجاً كبيراً.

ولكن، على الرغم من هذه المزايا، فإن لهذا النظام آثاراً خطيرة، فهو يحيل السجن إلى معهد لتلقين المجرمين المبتدئين الإجرام على أيدي أخطر المجرمين. ومن ناحية أخرى، فإن تجمع المجرمين

⁽²³⁾ الدكتور محمد صبيح نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص133.

⁽²⁴⁾ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص363.

⁽²⁴⁾ سورة يوسف، آية 36.

⁽²⁵⁾ سورة يوسف، آية 42.

وتحادثهم يتيح السبيل إلى نشأة عصابات إجرامية تترقب انتهاء فترة العقوبة لتبدأ في ممارسة نشاطها. وبذلك يصبح إنشاء مثل هذه السجون وبالأعلى الدولة⁽²⁶⁾.

كما يسمح هذا النظام بتفشي ظاهرتي الشذوذ الجنسي وتعاطي المخدرات بين المساجين، بالإضافة إلى انتشار الفوضى والاضطراب داخل السجن مما يصعب السيطرة على المساجين، وبالتالي صعوبة السيطرة على الأمن والنظام⁽²⁷⁾.

المطلب الثاني النظام الانفرادي

يقصد بهذا النظام هو عزل السجين بشكل تام عن بقية المسجونين وعدم اتصاله بهم، حيث يعيش بمفرده في زنزانة خاصة، لا يبرحها إلا عند الإفراج عنه، إلا أنه يستقبل فيها موظفي السجن ومرشديه وعلماء الدين، ويزاول في هذه الزنزانة بعض الأعمال كالكتابة والمطالعة، ويسمح له بالخروج منها لساعات محدودة بقصد لعب الرياضة والسير تحت أشعة الشمس، شريطة أن يكون ذلك في مكان منعزل دون الاختلاط مع غيره من السجناء⁽²⁸⁾.

ونشأة هذا النظام يرجع إلى السجون الكنسية حيث كانت الكنيسة ترى أن المجرم شخص عادي ولكنه مذنب تجب عليه التوبة وحتى تقبل توبته يتعين عزله عن المجتمع لكي ينجي ربه وتقبل توبته. وقد سبق بيان ذلك عند تعرضنا لتطور السجون. وانتقلت فكرة "السجن الانفرادي" من السجون الكنسية إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر، حيث طبقت هولندا هذا النظام في أمستردام في نهاية القرن السابع عشر، كما طبقته إيطاليا في سجن سان ميشيل في روما. وأنشئت سجون على ذات النظام في ميلانو عام 1759. كما انتشر هذا النظام في الولايات المتحدة تحت تأثير جماعة الكويكرز بزعامة (ويليام بن) في ولاية بنسلفانيا. فأنشئ أول سجن في فيلادلفيا عام 1790 يميز بين المسجونين الخطرين والأقل خطورة⁽²⁹⁾.

⁽²⁶⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 316.

⁽²⁷⁾ الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1967، ص 171.

⁽²⁸⁾ الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 395.

⁽²⁹⁾ الدكتور محمد صبيح نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 135.

تقدير النظام الفردي

فمن ميزات هذا النظام انه يقضي على العيب الأساسي الذي يشوب النظام الجماعي وهو تأثير المجرمين الخطرين على المجرمين المبتدئين لأن النظام الجماعي يجمع جميع المسجونين في مكان واحد ويعيشون سوياً ليلاً ونهاراً في حين أن النظام الانفرادي يلزم المسجون أن يعيش وحدة في زنزانه خاصة لا يكون له أية صلة إلا بالقائمين على إدارة السجن والمعلمين والمرشدين من رجال الدين⁽³⁰⁾. ورغم هذه المميزات، إلا أن عيوبه كثيرة، فمن ناحية، نجد أن إنشاء سجون تطبق هذا النظام يكبد الدولة نفقات باهظة حيث يجب إعداد السجن بحيث يتوافر فيه عدد من الزنانات بقدر عدد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ويجب تعيين عدد كبير من الموظفين لإدارة السجن إدارة محكمة حتى يمكن الإشراف على ما يجري داخل كل زنزانه. فضلاً عن ضرورة توفير عدد كبير من المعلمين والواعظين حتى يمكن تعليم وتهذيب كل مسجون على حدة. ومن ناحية ثانية، فإنه يتعذر تدريب المسجون ليستطيع العمل على الآلات الحديثة عند عودته إلى المجتمع، ويقتصر الأمر على تعليمه بعض الأعمال اليدوية البدائية، على أن أهم ما يوجه إلى هذا النظام من نقد هو ما يؤدي إليه من اضطراب المحكوم عليه نفسياً وعقلياً اضطراباً قد يؤدي بمستقبله، فالعزلة الدائمة التي يعيش فيها تجعله يفقد قدرته على التجاوب مع المجتمع، ويضعف إرادته نظراً لعدم وجود أي تأثير خارجي يُدرّب إرادته على مقاومته، وتتعارض هذه الآثار مع إصلاح المجرم وتأهيله، وهو الهدف الأول للعقوبة⁽³¹⁾.

المطلب الثالث

النظام المختلط

يقوم النظام المختلط على الجمع بين النظام الجماعي والنظام الفردي في إطار واحد، فهو يقوم على أساس النظام الجماعي نهاراً حيث يعيش المساجين سوياً دون السماح بالحديث فيما بينهم، وعلى أساس النظام الفردي ليلاً حيث يقضي كل سجين منفرداً خلال فترة النوم⁽³²⁾.

(30) الدكتور محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 174.

(31) الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 318.

(32) الدكتور محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 175.

ويطلق على هذا النظام اسم "النظام الأوبرني" وعندما ظهرت مزاياه انتشر منها إلى سجون أغلب الولايات المتحدة الأمريكية حتى أصبح النظام المفضل والأكثر انتشاراً فيها ولكن انتشاره في سجون أوروبا كان محدوداً. وظلت أوروبا تفضل النظام الفردي⁽³³⁾.

تقدير النظام المختلط

من أهم مميزات النظام المختلط⁽³⁴⁾:

- يجمع هذا النظام بين كثير من مزايا النظامين الجماعي والفردي ويتجنب أغلب عيوبهما.
- يحقق للمساجين حياة شبيهة بتلك التي يواجهونها في الخارج بعد الإفراج عنهم.
- يفتح المجال للمساجين للتدرب على الآلات الحديثة وتحقيق درجة عالية للإنتاج كماً وكيفاً، والاستفادة من ذلك في الحياة بعد الإفراج عنه.
- يُسهّل هذا النظام تعليم المساجين وتهذيبهم دون الحاجة إلى عدد كبير من المعلمين ورجال الدين والمرشدين النفسيين.
- يُخفّف هذا النظام تأثير المجرمين الخطرين على باقي المجرمين بسبب العزل الليلي، بالإضافة إلى إمكانية تشكيل عصابات إجرامية.

وأخيراً، فإن هذا النظام أقل تكلفة للدولة من النظام الانفرادي على الرغم من ضرورة إنشاء زنانات بقدر عدد المحكوم عليهم، وذلك لأن هذه الزنانات لا تكون معدة إلا للنوم فحسب، فلا يشترط فيها الإعداد لتمضية الوقت كله، وهذه البساطة تجعل تكاليف إنشائها أقل في النظام الانفرادي.

وعلى الرغم من هذه المزايا إلا أن النظام المختلط لم يسلم من النقد لما ينطوي عليه من عيب جسيم، فقاعدة الصمت التي يفرضها على السجناء خلال النهار أشد قسوة من النظام الانفرادي، وفيه مخالفة للطبيعة البشرية حيث يميل الإنسان للحديث مع الآخرين عند اجتماعه بهم، ومن الصعب مقاومة هذه الميول⁽³⁵⁾.

⁽³³⁾ الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 180.

⁽³⁴⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 319-320.

⁽³⁵⁾ الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 397.

المطلب الرابع النظام التدريجي

يقصد بالنظام التدريجي تقسيم فترة عقوبة المحكوم عليه إلى عدة مراحل تخفّف فيها قسوة النظام الذي يخضع له المحكوم عليه تدريجياً من المرحلة التالية مباشرة لدخول السجن حتى المرحلة السابقة مباشرة على خروجه منه. وقد استهدف هذا النظام تحقيق غرضين: الأول: تشجيع المحكوم عليه على الخضوع لنظام السجن، واتخاذ مسلك سليم حتى يمكن أن يحظى - مكافأة له - بالخضوع لنظام أخف في المرحلة التالية. والثاني: التدرّج بالمحكوم عليه من حياة سلب الحرية إلى حياة الحرية الكاملة التي سيمارسها بعد خروجه من السجن⁽³⁶⁾.

وقد بدأ تطبيق هذا النظام سنة 1840 في إحدى الجزر القريبة من أستراليا على يد (الكسندر ماكونوشي)، ثم انتقل منها إلى إنجلترا حيث صدر قانون سنة 1857 بتطبيقه، ثم انتقل إلى أيرلندا حيث اتسع انتشاره فنسب إليها وسمي بالنظام الأيرلندي، وبعد ذلك انتشر في دول عديدة منها سويسرا وفرنسا والدول العربية. ويمكن القول أنه النظام الأكثر انتشاراً في السجون⁽³⁷⁾.

صور النظام التدريجي

عرف النظام التدريجي صورتين: صورة قديمة، وصورة حديثة على النحو التالي⁽³⁸⁾:

الصورة القديمة:

تتمثل الصورة القديمة في تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام كل قسم منها يتضمن مزايا مادية معينة، وكان ينظر إلى تلك المزايا على أساس أنه الدافع أو المحرك الذي يشجع المحكوم عليه ويحثه على الانتقال إلى المرحلة التالية لكي يستفيد من مزاياها. فكان المحكوم عليه يتدرّج من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً، ثم الإفراج الشرطي.

الصورة الحديثة:

تجنبت الصورة الحديثة الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر كما هو ملحوظ في الصورة القديمة، ولهذا لم تكتف بتوحيد المزايا المادية في جميع المراحل وإضافة مراحل متوسطة، وإنما طالبت بمزايا معنوية تمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه وتبني لديه روح

⁽³⁶⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 320.

⁽³⁷⁾ الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 185.

⁽³⁸⁾ الدكتور محمد صبيح نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 140.

الحياة الطبيعية، فأضيفت مرحلة يسمح فيها للمحكوم عليه بالعمل خارج أسوار السجن وهو ما يطلق عليه بالنظام شبه المفتوح، كما وجدت مرحلة أخرى تأخذ بالنظام المفتوح الذي تكاد تزول بالنسبة له كل وسائل الحراسة. وهذه المرحلة أو تلك تسمح بتدريب المحكوم عليه في نفسيته وقدرته على التجاوب مع نظام الحياة الطبيعي وتحمل مسؤولياته.

تقدير النظام التدريجي

يتميز هذا النظام بتحقيق هدفين هامين هما⁽³⁹⁾:

تهذيب المحكوم عليهم وتعويدهم الطاعة والنظام دون أن يكون ذلك صادراً عن الشعور بالقسر والإجبار، ذلك أن المحكوم عليه يطمح منذ بدء المرحلة الأولى لتنفيذ العقوبة، وهي أكثر المراحل صعوبة وشدّة، أن ينتقل إلى المرحلة اللاحقة ليفيد من مزاياها، فيحرص على ضرورة التزام السلوك السليم لأنه يمثل السبيل الوحيد للانتقال إلى المرحلة الأخف.

كذلك يحقق هذا النظام التدرج بالعقوبة من الشدة إلى اليسر حتى استرداد المحكوم عليه حريته، فلا يؤدي به الانتقال المفاجئ من قيود كاملة إلى حرية تامة إلى أن يضلّ السبيل القويم مرة أخرى. إلا أنه يؤخذ على النظام التدريجي عدد من المآخذ أهمها⁽⁴⁰⁾:

إن التدرج في تنفيذ العقوبة من مرحلة إلى مرحلة أخرى تمحوها المرحلة التالية، فما أريد تحقيقه من العزلة بتفادي مساوئ الاختلاط بالمحكوم عليهم، تظهر هذه المساوئ في ساعة الاختلاط. فانتقال المحكوم عليه من مرحلة قاسية إلى مرحلة أقل قسوة قد يؤدي إلى أن تزول الآثار التهديبية التي استهدفتها المرحلة الأولى، فمثلاً إذا كان الصمت أو العزل المفروضان على المحكوم عليهم في المرحلة الأولى يحققان أثراً طيباً وهو عدم تأثر المحكوم عليهم المبتدئين بالمجرمين العائدين، فإن انتقال المحكوم عليهم إلى مرحلة تالية أخف تسمح لهم بتبادل بعض القضايا السلبية.

كما يؤخذ على النظام التدريجي بأن التدرج في تنفيذ العقوبة من التشديد إلى التخفيف يقتضي حرمان المحكوم عليه في فترة التشديد من مزايا تقدم إليه في المرحلة التالية، بينما هذه المزايا تكون ضرورية في المرحلة الأولى حتى يسهل عليه اجتيازها لبلوغ المرحلة التالية. من أمثلة هذه المزايا السماح له بالزيارة وتبادل الرسائل مع أسرته. وهذا النقد يمكن بسهولة تجنبه، وذلك بتقرير تمتع المحكوم عليه بالمزايا التي يكون لها قيمة إصلاحية دون غيرها، وهو ما تميل الدول الحديثة إلى تحقيقه.

⁽³⁹⁾ الدكتور فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص331.

⁽⁴⁰⁾ الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص398. الدكتور فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص322. الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص188.

وفي الحقيقة، إن هذا النظام هو الأفضل من بين أنظمة السجون السابقة، ويلقى التأييد من قبل الباحثين والمفكرين والعلماء المختصين بعلم العقاب.

المبحث الثالث أنواع المؤسسات العقابية

تمهيد وتقسيم

في ظل استمرار الجريمة واعتقال مرتكبيها وإصدار الأحكام الجزائية بحقهم وإيداعهم السجون لتقضية مدة محكوميتهم فإن الدول تستمر بإنشاء السجون الكفيلة باستيعاب هؤلاء المحكوم عليهم. فكلما صدرت أحكام جزائية يتم توزيع المحكوم عليهم على مراكز التأهيل والإصلاح وفقاً لاختلافهم في السن، فيُفصل الأحداث عن البالغين، والنساء عن الرجال، والمحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية عن المحكوم عليهم بتدابير احترازية، والمحكوم عليهم بمدد طويلة عن المحكوم عليهم بمدد قصيرة. وتختلف الدول فيما بينها من حيث المعايير التي تعتمد عليها في هذا التقسيم.

وفي الأراضي الفلسطينية- الضفة الغربية وقطاع غزة- يوجد (12) سجناً تؤوي ما يقارب حوالي (4500) موقوف وسجين. بينما يبلغ عدد السجون في الأردن (10) وتؤوي (7500) موقوف وسجين. ومؤخراً شُيد سجن جديد وسط "غابة سلحوب" مخصّص لكبار الشخصيات ورجال الأعمال التي تتورط في قضايا فساد، ويتسع لحوالي (60) نزيلاً. وصمم هذا السجن بما يجمع بين الاعتبارات الأمنية ومظاهر الرفاهية، ويتميز سجن سلحوب بموقعه الجميل في أجمل المحميات البرية شمال العاصمة الأردنية، وتوافقه مع القوانين الدولية والمحلية الخاصة بالسجون. فهو محاط بسياج كهربائي، وحراسات مشددة وفقاً لأرفع التقنيات. ويدار السجن من قبل فريق متخصص تم تدريبه وفق أحدث المستويات⁽⁴¹⁾.

أما المؤسسات العقابية بشكل عام تقسم إلى ثلاثة أنواع:

مؤسسات عقابية مغلقة، مؤسسات عقابية مفتوحة، ومؤسسات عقابية شبه مغلقة، وتتناول

كل نوع في مطلب مستقل.

⁽⁴¹⁾ صحيفة القدس الفلسطينية، يوم 6-12-2010، ص49.

المطلب الأول

المؤسسات العقابية المغلقة

تقوم المؤسسات المغلقة على أساس أن المجرم شخص يمثل خطورة على المجتمع، لذلك يجب عزله تماماً عنه والحيلولة بينه وبين الوصول إليه قبل انتهاء مدة العقوبة المانعة للحرية. ولذلك يراعى في مباني المؤسسات المغلقة أن تكون خارج المدن، وأن تحاط بأسوار عالية يتعذر على المسجون اجتيازها، وتفرض حولها الحراسة المشددة، وتوقع العقوبة على من يحاول الهرب منها. كذلك يتميز النظام في داخلها بالصرامة والحزم في توقيع الجزاءات التأديبية على من يخالف النظم الداخلية لهذه المؤسسة. ويودع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم بعقوبات مانعة للحرية طويلة المدة، كما يودع فيها المجرمون الخطرون كالمعتادين على الإجرام والعائدين إليه⁽⁴²⁾.

ويمكن تخصيص أقسام أو أجنحة لكل فئة من هؤلاء المجرمين، فيُخصَّص للعائدين الخطرين - زنازين انفرادية - تتسم بمعاملة حازمة، ويُخصَّص للنزلاء الباقين قسم آخر يسمح لهم بالعمل نهائياً، على أن يعزلوا ليلياً في زنازين خاصة⁽⁴³⁾. وتطبق داخل المؤسسة العقابية المغلقة برامج تعليمية وثقافية ودينية تهدف إلى إعادة إصلاح المحكوم عليهم ليواجهوا الحياة بعد الإفراج عنهم، تنفيذاً للسياسة العقابية الحديثة⁽⁴⁴⁾.

وقد كانت هذه المؤسسات هي النموذج الذي اتخذته السجون في صورتها الأولى حينما كان المحكوم عليهم يودعون في الحصون والقلاع القديمة. ولا يزال أغلب الدول يحرص على وجود هذا النوع من المؤسسات العقابية الذي يُخصَّص لأخطر المجرمين. وتنص المادة الثانية من قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998 بأن مراكز التأهيل والإصلاح تتبع وزارة الداخلية، وتتولى المديرية العامة فيما إدارتها والإشراف عليها. كما تنص المادة (25) من ذات القانون على ضرورة وجود أقسام في مركز التأهيل يوزع المساجين عليها كل حسب جنسه، ودرجة خطورته، ومن هم من ذوي السوابق، أو من غير ذوي السوابق.

⁽⁴²⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 326.

⁽⁴³⁾ الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص 536.

⁽⁴⁴⁾ الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 186.

تقدير المؤسسات العقابية المغلقة

يتميز هذا النوع من السجون بالصرامة والشدة والعزم في توقيع العقوبات التأديبية على من يخالف الأنظمة الداخلية لهذه المؤسسات المغلقة⁽⁴⁵⁾، فهي تصلح فقط للمحكوم عليهم من ذوي الخطورة العالية على المجتمع، ولا يوجد في شخصيتهم ما يوحي بالثقة فيهم، إذ تحقق القيود المادية من أسوار عالية وحراسة مشددة عزلهم التام عن المجتمع اتقاء لشهرهم من ناحية وأشعاراً للمساجين برهبة العقوبة وعدم العودة إلى الإجرام من ناحية ثانية. ويؤخذ على هذه المؤسسات العيوب التالية⁽⁴⁶⁾:

التكاليف الباهظة في إنشاء المباني والأسوار العالية في هذه المؤسسات بالإضافة إلى النفقات الكبيرة التي تستلزمها الحراسة المشددة.

فقد السجن في هذه المؤسسات العقابية المغلقة لثقته بنفسه وشعوره بالمسؤولية نتيجة خضوعه للحراسة المشددة والنظام الصارم. كما أن عزله التام عن المجتمع يصيبه باضطرابات نفسية تعيق إعادة تكيفه مع المجتمع بعد انقضاء عقوبته.

المطلب الثاني

المؤسسات العقابية المفتوحة

عرّف المؤتمر الأول الذي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1955 والذي انعقد في مدينة جنيف المؤسسات العقابية المفتوحة على أنها: "مؤسسات تتميز بغياب الاحتياطات المادية والعضوية ضد الهرب، كالأسوار والمتاريس والقضبان والمراقبة المسلحة أو أي شيء آخر يوضع لأمن المؤسسة، كما تتميز أيضاً بنظام مؤسس على قواعد مقبولة وعلى شعور المحكوم عليه بالمسؤولية تجاه الجماعة التي يعيش فيها، ويشجع هذا النظام المحكوم عليه على استعمال الحريات المقدمة إليه دون تعسف". ومن هذا التعريف يتبين أن المؤسسات العقابية المفتوحة تمتاز بالجو الاجتماعي الملائم لممارسة حياة شبه اعتيادية أشبه بقرية صغيرة أو تجمع تسوده علاقة اجتماعية تسمح بالحركة الحرة والمفتوحة للسجين في داخلها⁽⁴⁷⁾.

⁽⁴⁵⁾ الدكتور محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 177.

⁽⁴⁶⁾ الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 299.

⁽⁴⁷⁾ الدكتور عماد ربيع والدكتور فتحي الفاعوري والدكتور محمد العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 199.

مميزات المؤسسات العقابية المفتوحة

تتميز المؤسسات المفتوحة بأنها لا تعتمد على أساليب مادية كالأسوار والحراس لعزل المحكوم عليهم عن المجتمع وتجنب هربهم، وإنما تعتمد على أساليب معنوية تتمثل في إقامة العلاقة بينهم وبين إدارة المؤسسة العقابية على أساس الثقة فيهم، مما يشعرهم بالمسؤولية فيحول دون إخلالهم بهذه الثقة، وعلى أساس إقناعهم بجدوى سلب الحرية باعتباره وسيلة لإصلاحهم.

وبذلك يتخذ شكل المؤسسات المفتوحة صورة "قرية" تتكون من عدة مبان صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ لا توجد عليها القضبان الحديدية التي تميز المؤسسات المغلقة، ولا يحيط بهذه المباني أسوار عالية وإنما يكفي غالباً بوضع معالم توضح حدودها كسور خشبي صغير أو أسلاك شائكة، وقد لا يقوم عليها حراس وإن وجدوا كانوا غير مسلحين، على أن يتوسط مباني هذه المؤسسة مبنى يقوم على نسق المؤسسة المغلقة ويودع فيه من يوقع عليه جزاء تأديبي من نزلاء المؤسسة المفتوحة⁽⁴⁸⁾.

وتقع المؤسسات المفتوحة غالباً في المناطق الريفية حتى يقوم النزلاء بأعمال الزراعة والصناعات المتصلة بها، ولا يمنع ذلك من إنشاء بعض الصناعات والحرف المستقلة عن الزراعة والتي تساعد على تدريب كل من المحكوم عليهم على نوع العمل الذي يميل إليه ويطمح في مباشرته بعد خروجه من المؤسسة. وترجع النشأة الأولى لهذا النوع من المؤسسات إلى أواخر القرن التاسع عشر، إذ أنشأ (كلر هالس) في عام 1891 قرية زراعية في منطقة فيتزل في سويسرا، ثم انتقلت الفكرة بعد ذلك إلى الولايات المتحدة ودول أخرى، وانتشرت بشكل كبير بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945⁽⁴⁹⁾.

وقد أثبتت التجربة نجاح هذه المعسكرات مما دعا كثيراً من الدول إلى إنشاء مؤسسات عقابية مفتوحة على نسقها، وعلى رأس هذه الدول بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وسويسرا. كما دعت المؤتمرات الدولية إلى الأخذ بنظام هذا النوع من المؤسسات العقابية.

ومن الواضح أن هذا النوع من مراكز الإصلاح والتأهيل، لا يستعين بأساليب التحفظ المادية للحيلولة دون هروب السجناء، كما لا يلجأ إلى وسائل القسر والإكراه لإخضاع النزلاء إلى النظام، إنما ينتفع بتحقيق ذلك من خلال تطبيق أساليب التأهيل المقررة لإصلاحهم، حيث أشاد الكثير من رجال العلم والقانون بهذا النوع من السجون، بكونه يخلق روح المسؤولية الذاتية بعد الإفراج عنه⁽⁵⁰⁾.

⁽⁴⁸⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 328.

⁽⁴⁹⁾ الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 209.

⁽⁵⁰⁾ الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص 537.

معيار الإيداع في المؤسسات العقابية المفتوحة

معيار الإيداع في المؤسسات العقابية المفتوحة اختلفت الآراء حوله، إلى ثلاثة اتجاهات على النحو

التالي⁽⁵¹⁾.

الاتجاه الأول: يذهب هذا الاتجاه إلى تطبيق المعيار الزمني، فينقل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته بفترة كافية من المؤسسة المغلقة حيث أمضى أغلب المدة المحكوم بها إلى المؤسسة المفتوحة ليقتضي في ظل نظامها باقي مدته، وتكون هذه الفترة بمثابة تدريب له على مواجهة الحرية. وقد أخذ على هذا الرأي أنه يشوبه التحكم، إذ يفرض على المحكوم عليه تمضية فترة في المؤسسة المغلقة قبل الانتقال إلى المؤسسة المفتوحة، بينما قد يكون الأصلح له والأدعى إلى تأهيله أن يودع في المؤسسة المفتوحة ابتداءً لا سيما إذا كان يوحى بثقة لا ضرورة معها لإيداعه في المؤسسة المغلقة.

الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى الأخذ بمعيار مادي قوامه مدة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت هذه المدة طويلة يودع المحكوم عليه بها في المؤسسة المغلقة، وإذا كانت المدة قصيرة يودع في المؤسسة المفتوحة. ويؤخذ على هذا الرأي أنه يقوم على مجرد افتراض حيث يعتبر طول المدة قرينة على عدم الأهلية للثقة، وهذه قرينة غير مطلقة، إذ يمكن أن يكون عكسها هو الصحيح. الاتجاه الثالث: يذهب هذا الاتجاه - وهو الأصوب في نظر فقهاء القانون- إلى معيار شخصي قوامه الدراسة والملاحظة لشخصية المحكوم عليه، فإذا تبين من ذلك جدارته بالثقة التي توضع فيه كان ذلك داعياً إلى إلحاقه بالمؤسسة المفتوحة أياً كانت مدة عقوبته.

تقدير المؤسسات العقابية المفتوحة

يسجل لهذا النوع من المؤسسات مزايا ايجابية عديدة، أهمها⁽⁵²⁾:

- إعادة الثقة إلى المحكوم عليه، وإشعاره بأن المجتمع لا يعامله معاملة عدائية مما يسهل عليه الاندماج بالمجتمع بعد الإفراج عنه.
- حماية الصحة البدنية والنفسية والعقلية للمحكوم عليه، وضمان عودته إلى الاندماج في الحياة العملية بعد الإفراج عنه.
- قلة تكاليف هذه المؤسسات سواء كانت نفقات الإنشاء أم نفقات إدارة السجن الداخلية من متابعة ومراقبة وحراسة.

⁽⁵¹⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 329.

⁽⁵²⁾ الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 401.

- نشوء ثقة متبادلة بين المحكوم عليهم وإدارة السجن، بعكس المؤسسات المغلقة التي يسودها التوتر والكآبة والمشاكل المستمرة بين المساجين وإدارة السجن⁽⁵³⁾.

إلا أنه يؤخذ على نظام المؤسسات العقابية المفتوحة العيوب التالية⁽⁵⁴⁾:

يساعد هذا النظام على الهرب: إلا أن هذا النقد مبالغ فيه لأن نسبة هرب النزلاء الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جداً، كما أن هرب النزيل يشكل جريمة جديدة تجعله عرضة لعقوبة جديدة، وربما يترتب عليه نقله إلى سجن مغلق، يُضاف إلى ذلك أن هرب بعض النزلاء لا يعني فساد نظام المؤسسات المفتوحة، وإنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف وما ترتب عليه من إيداع أشخاص غير جديرين بنظامه.

هذا النظام يُقلّل القيمة الرادعة للعقوبة: ولكن هذا النقد لا يقوم على أساس، لأن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية النزيل وفي هذا ما يكفي لتحقيق ردعه، خاصة وإذا أخذنا في الاعتبار الصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في النزيل الذي يستفيد من هذا النظام، فهو شخص أهل للثقة وكفاء لتحمل المسؤولية، ولهذا يكفي سلب حريته حتى يتحقق ردعه.

هذا النظام يمثل تطبيقه خطورة تتمثل باتصال النزلاء بأشخاص خارج المؤسسة: ولكن هذا النقد يمكن تفاديه بإنشاء المؤسسات المفتوحة خارج المناطق الأهلة بالسكان. وهذا ما يتم بالفعل، إذ تُنشأ في مناطق زراعية خارج المدن.

المطلب الثالث

المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

يتميز هذا النوع من المؤسسات بأنه يتوسط بين نوعي المؤسسات المغلقة والمفتوحة. فالحراسة فيه متوسطة وأقل منها في المؤسسات المغلقة. ويودع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم الذين تدل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تُجدي في إصلاحهم، كما أنهم لا يوحون بالقدر من الثقة الذي يمكن من إيداعهم في مؤسسة مفتوحة.

⁽⁵³⁾ الدكتور جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، المرجع السابق، ص 263.

⁽⁵⁴⁾ الدكتور محمد صبيحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 147.

ويطبق النظام التدريجي غالباً داخل هذا النوع من المؤسسات، فيودع المحكوم عليه أول الأمر في درجة تشدد فيها الحراسة نسبياً، ثم ينقل إذا أثبت بحسن سلوكه جدارته بالتخفيف إلى درجة تقل فيها الحراسة، حتى ينتهي به الأمر إلى درجة أقرب ما تكون إلى المؤسسة المفتوحة.

وكما هو الشأن في المؤسسة المفتوحة، يوجد في المؤسسة شبه المفتوحة قسم تُشدد فيه الحراسة والرقابة وتُوضع القضبان على نوافذه والأقفال على أبوابه، ويُخصّص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي إذا أخلّ بالنظام المفروض عليه⁽⁵⁵⁾.

وغالباً ما يكون نزلاء المؤسسات العقابية شبه المفتوحة لا يحتاجون إلى سجن مغلق، وفي ذات الوقت غير مؤهلين لإياداعهم في المؤسسات المفتوحة، بالإضافة إلى أن هذا النظام الأمثل يكفل تحقيق الردع الخاص والعام معاً⁽⁵⁶⁾.

هذا، وتنشأ المؤسسات العقابية شبه المفتوحة في الغالب في المناطق الزراعية لكي يعمل المحكوم عليهم بالزراعة والصناعة، حيث تقام الورش المختلفة في داخل هذه المؤسسات لتدريب النزلاء على الأعمال المختلفة تتفق وميولهم ورغبتهم بعد الإفراج عنهم. كما يتمتع هذا النوع من المؤسسات العقابية ببعض المميزات لصالح النزلاء، فقد افتتح في بريطانيا عام 2012 سجناً بتكلفة 200 مليون جنيه استرليني يتيح لنزلائه طلب الطعام بأجر واستخدام الهاتف في زناناتهم وبمقابل أيضاً، شريطة أن يكون النزير المستفيد من هذه المميزات حسن السلوك. ووصف معلقون بريطانيون هذا السجن الذي يستوعب 2000 نزير بأنه فندق من الدرجة الأولى⁽⁵⁷⁾. ومن أهم الورش الصناعية التي يتدرب ويعمل بها النزلاء: النجارة، الحدادة، الكهرباء، ميكانيكا السيارات.

ويمكن إيجاز مميزات هذا النوع النموذجي من السجون، على النحو التالي⁽⁵⁸⁾:

- أسلوب وسط بين السجون المغلقة والمفتوحة.
- لا تستدعي الضرورة أن يمر السجين مروراً تدريجياً على أنواع السجون الثلاثة، إنما يكفي بإيداعه في مثل هذا النوع من السجون، تبعاً لمراعاة حالته وظروفه وخصائصه.
- يمكن أن يضم هذا النوع من السجون المحكوم عليهم المصنفين من الحالة المتوسطة.
- تصمم بناية هذه المؤسسة على شكل أجنحة مستقلة، لكل منها مدير.
- يمكن في هذا النوع من المؤسسات تطبيق مختلف درجات المعاملة، بحسب حالات النزلاء، ومقتضيات الأمن.

⁽⁵⁵⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص332.

⁽⁵⁶⁾ الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص402.

⁽⁵⁷⁾ صحيفة القدس الفلسطينية يوم 2012/3/22، ص36، نقلاً عن صحيفة "ديلي ميل" البريطانية.

⁽⁵⁸⁾ الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص537.

- يفترض احتواء هذه المؤسسة على مزارع، وورش تدريب، وأماكن رياضة وترويح.
- يسمح نظام هذه المؤسسة بنقل السجن من جناح إلى آخر، تبعاً لتطوره.
- يمكن في بعض الأجنحة، أن تطبق الإدارة الذاتية من قبل نزلائها، عند توافر الثقة بهم وتحملهم المسؤولية.
- نظراً لعدم وجود علاقات مباشرة بين الموظفين والنزلاء، في هذه المؤسسات، فإن بالإمكان رفع سعة كل جناح إلى (1500) نزيل.
- وبالرغم من مميزات نوع المؤسسات العقابية شبه المفتوحة، إلا أنه يؤخذ عليه أضراره بسبب الاختلاط بين المحكومين وأصدقائهم في الخارج الذين يمكن أن يكونوا من المجرمين الخطرين. ويمكن تفادي هذه الأضرار بتشديد الرقابة على المحكوم عليهم خلال وجودهم خارج المؤسسة العقابية⁽⁵⁹⁾.

⁽⁵⁹⁾ الدكتور فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 525.

الفصل الثاني

الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي في المؤسسات العقابية

تمهيد وتقسيم

ذكرنا في وقت سابق أهمية المؤسسات العقابية في ردع المجرمين من جانب وإصلاحهم وتأهيلهم من جانب آخر، حيث تطوّر مفهوم السجون في العصور القديمة والوسطى من حصن أو كهف أو قلعة أو زنزانة يساق إليها المجرمون لينالوا عقابهم فيها، إلى سجون بعيدة كل البُعد عن هذا المفهوم والمظهر، بعد أن تطور مفهوم العقاب، من تعذيب بدني ومن فكرة الزجر المجردة، إلى فكرة مبنية على أساس إمكان إصلاح الإنسان المجرم، الأمر الذي يتطلب أساليب تفريديّة لكل نزيل لبناء شخصيته بأبعادها الجسمية والنفسية والروحية⁽⁶⁰⁾. وكل ذلك يحتاج إلى طواقم إدارية وفنية متخصصة تشرف على المؤسسات العقابية، وهي ما تُعرف بـ"الإدارة العقابية"، أو "إدارة السجون" أو "إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل".

لهذا، دعا المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة الدول العربية إلى تطبيق "قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء"، وخاصةً ما يتعلق بالعاملين في السجون. من إداريين وفنيين وحراس، بحيث يصبح العمل في السجون مهنة متخصصة تخضع ممارستها لأصول فنية مستمدة من مجموعة العلوم والفنون التي تختص بمعاملة نزلاء السجون، من خلال إقامة نظام قانوني للعاملين مستمد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1955.

وطالب المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة إلى إنشاء معهد عربي لإعداد العاملين في السجون يرتبط بالمنظمة الدولية للدفاع الاجتماعي، وتشجيع زيارات الخبراء العربية في مجال السجون فيما بينها، للاطلاع على آخر ما توصلت إليه كل دولة عربية بهدف التعاون المشترك وتطوير السياسة العقابية العربية. كما دعا أجهزة الإعلام العربية العامة والخاصة إلى تعريف الجمهور العربي بالدور الاجتماعي لتنفيذ الجزاء الجنائي في مراكز الإصلاح والتأهيل، وأهمية دور العاملين في الإشراف على هذه المراكز باعتبارهم يقدمون خدمة إنسانية واجتماعية، لإدماج المحكوم عليهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم⁽⁶¹⁾.

⁽⁶⁰⁾ الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص534.

⁽⁶¹⁾ من وثائق جامعة الدول العربية.

لهذا، فإن الإشراف على المؤسسات العقابية في جانب منه إداري، وهو الاتجاه الغالب في معظم الدول العربية، ويكون في الجانب الآخر إشرافاً قضائياً. لذلك نقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإشراف الإداري على المؤسسات العقابية.

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على المؤسسات العقابية.

المبحث الأول

الإشراف الإداري على المؤسسات العقابية

هناك شكلان من أنظمة الإدارة في المؤسسات العقابية، أحدهما نظام (مركزي)، والآخر نظام (لا مركزي). فالنظام المركزي يعني وجود إدارة مركزية تشرف على المؤسسات العقابية في جميع أرجاء الدولة، مطبقة النظريات العلمية والأساليب الحديثة، كما أنها تضم أقساماً اختصاصية متعددة، ومجالس خبراء. أما النظام اللامركزي فتبرره أسباب عديدة أهمها: تقليص سعة السيطرة على منطقة أصغر رقعة ومؤسسات أقل عدداً، مما يزيد في فعالية الرقابة والتفتيش، وكثرة الصلات وتبادل الرأي بين أقطاب الإدارة العقابية⁽⁶²⁾.

ويُشرف على إدارة المؤسسة العقابية مجموعة من الموظفين على رأسهم مدير المركز ومساعدوه، يلهم بعض الموظفين في مجالات مختلفة، وبعد ذلك يأتي حراس المركز، ثم المفتشون الذين يراقبون سير العمل. وكل هؤلاء وابتداءً بمدير المركز وحتى الحراس فإنهم يعملون تحت إشراف مديرية عامة لمراكز الإصلاح والتأهيل⁽⁶³⁾.

ومن أهم واجبات الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل في الدولة، ما يلي⁽⁶⁴⁾:

- رسم السياسة العقابية، بشكل علمي حديث، وتبعاً لظروف المجتمع.
- الإشراف على المؤسسات العقابية، ومراقبة سير أعمالها، ضماناً لتنفيذ سياستها.
- تحديد تخصص كل مؤسسة من المؤسسات العقابية، وتوزيع المحكوم عليهم عليها.
- إدارة شؤون العاملين في هذه المؤسسات وتدريبهم.

⁽⁶²⁾ الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص 546.

⁽⁶³⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 337.

⁽⁶⁴⁾ الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص 547.

- الاهتمام بالتنفيذ العقابي، وانطباقه مع نص القانون وفحواه التهديبي المطلوب.
 - الاهتمام بالجانب الاقتصادي لتنظيم العمل العقابي وتصريف منتجاته.
 - الاهتمام بالرعاية اللاحقة للإفراج، وصور التنفيذ العقابي غير السالب للحرية.
 - القيام بالبحوث العقابية، لتقييم السياسة العقابية المطبقة من خلال ذلك.
- لهذا، نتناول بالدراسة في المقام الأول، المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، ثم مدير المركز، والموظفين، والمفتشين، وأخيراً الإشراف الإداري في المؤسسات العقابية النسائية.

المطلب الأول

المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل

في معظم دول العالم تتولى مديرية عامة تتبع وزارة الداخلية مهمة الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل، ويكون اتصالها المباشر بمدرء المراكز. ففي فلسطين يرأس المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل مدير عام يعين من قبل وزير الداخلية⁽⁶⁵⁾. ويقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع مراكز الإصلاح والتأهيل للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقاريره في هذا الشأن إلى وزير الداخلية⁽⁶⁶⁾.

كما تقوم المديرية بالتنسيق مع الجهات التعليمية بتنظيم دورات تعليمية للنزلاء، وتقديم حوافز تشجيعية لمتابعة الحصول على الشهادات المدرسية والجامعية، وعقد دورات ثقافية للنزلاء⁽⁶⁷⁾.

أما في الأردن فإن إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في مديرية الأمن العام في وزارة الداخلية هي الجهة المشرفة على مراكز الإصلاح والتأهيل، بالرغم أن أغلب اختصاصات الإشراف وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومن خلال نصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004 مناصرة لوزير الداخلية أولاً، ومدير الأمن العام ثانياً، ومدير المركز ثالثاً، ولم تلاحظ أي مهمة لمدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، إلا عضويته في اللجنة العليا للإصلاح والتأهيل⁽⁶⁸⁾.

فعلى سبيل المثال، فإن مدير الأمن العام في وزارة الداخلية يقوم بزيارات تفقدية لمراكز الإصلاح والتأهيل، ويرفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر لوزير الداخلية حول أوضاع المراكز والنزلاء والخدمات

⁽⁶⁵⁾ المادة (3) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998.

⁽⁶⁶⁾ المادة (12) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني.

⁽⁶⁷⁾ المواد (30، 31، 33، 34) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني.

⁽⁶⁸⁾ المادة (31) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004.

المقدمة لهم والتوصيات التي يقترحها بهذا الخصوص⁽⁶⁹⁾. كما يحق لمدير الأمن العام أو من يفوضه إصدار أمر نقل أي نزيل من سجن إلى آخر، وتبليغ ذويه خلال (48) ساعة من تاريخ نقله⁽⁷⁰⁾. وأيضاً التنسيب إلى وزير الداخلية بإطلاق سراح أي نزيل محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان حسن السلوك وأمضى من عقوبته عشرين عاماً⁽⁷¹⁾.

واستجابة لدعوة المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة لتشكيل لجان مسؤولة على السجون في كل دولة عربية، فقد استجاب المشرع الأردني لذلك قبل غيره من المشرعين العرب من خلال استحداث مواد في قانون الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004، فقد نصت المادة (31/أ) من ذات القانون على تشكيل لجنة عليا للإصلاح والتأهيل في السجون برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من:

مدير الأمن العام المشرف على السجون - نائباً للرئيس.

أمين عام وزارة العدل.

أمين عام وزارة الصحة.

أمين عام وزارة التربية والتعليم.

أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.

أمين عام وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية.

مدير عام مؤسسة التدريب المهني.

مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل (مقرراً).

كما نصت المادة (32) على مهام وصلاحيات اللجنة العليا، وهي الآتي:

أ- وضع السياسة العامة لمعاملة النزلاء وإصلاحهم وتأهيلهم ومتابعة تنفيذها.

ب- التنسيق بين الأجهزة المعنية لتوفير الإمكانيات اللازمة لتنفيذ خطط الإصلاح والتأهيل.

ج- اعتماد أسس برامج تدريب النزلاء وتشغيلهم والاستفادة من طاقاتهم الإنتاجية وإقرار التعليمات اللازمة لذلك.

د- وضع أسس متابعة توفير الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء وأسرههم.

هـ- وضع أسس متابعة توفير الرعاية الصحية للنزلاء.

و- أي أمور أخرى يرى رئيس اللجنة ضرورة عرضها على اللجنة العليا.

⁽⁶⁹⁾ المادة (7/ب) من قانون الإصلاح والتأهيل الأردني.

⁽⁷⁰⁾ المادة (18) من قانون الإصلاح والتأهيل الأردني.

⁽⁷¹⁾ المادة (35) من قانون الإصلاح والتأهيل الأردني.

وحدة البحوث والدراسات

يتعين على الإدارة المركزية للسجون أو مراكز الإصلاح والتأهيل في أي دولة متابعة تطور السياسة العقابية، والاطلاع على كل ما هو جديد، ودراسته والتوصل من خلاله إلى أفضل الأساليب الملائمة والممكنة التطبيق، وذلك بإنشاء وحدة بحوث ودراسات لتتحرى مدى جدوى الأساليب المطبقة في مراكز الإصلاح المشرفة عليها، وتكشف عن مواضع القصور والخلل فيها لتعديلها، ثم التحقق من مدى ملاءمة اقتباس الأساليب المطبقة في الأقطار الأخرى، لتضع التخطيط السليم للإدارة العقابية أو المديرية العامة المشرفة على مراكز الإصلاح والتأهيل في الدولة.

ولا بُد لوحدة البحوث والدراسات أن يتسم موضوع البحوث العقابية فيها بالطابع التطبيقي، لخدمة الأغراض الواقعية للتنفيذ العقابي داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك في المجالات التالية⁽⁷²⁾:

- 1- دراسة (مجتمع السجن) للتعرف على خصائصه ومشاكله التي يعانيها، والكشف عن وسائل معالجتها.
- 2- دراسة جميع أساليب المعاملة العقابية، لتقييمها وتعديلها إن تطلب الأمر.
- 3- إكمال دراسة الأساليب، بدراسة (الظاهرة الإجرامية) بصفة عامة، لمعرفة وتحديد أسس معاملة المحكوم عليه الصحيحة.
- 4- المقارنة بين النظم العقابية القومية والأجنبية، لإصلاح النظام القومي بطرق الاقتباس الملائم والمناسب.

وبناء على ما تقدم، يتعين توافر الشروط الآتية في وحدة البحوث هذه⁽⁷³⁾:

- 1- استدامة اتصال هذه الوحدة بالإدارة العقابية المركزية وأقسامها، لإجراء أبحاثها ضمن إمكاناتها وأغراضها، مما يوجب والحالة هذه، أن تكون هذه الوحدة جزءاً من هذه الإدارة على أن تتمتع باستقلال داخلي، ليتسنى لها أن تفكر بحرية وأن تتحرك بحرية.
- 2- أن تضم خبراء وفنيين علميين من جميع الفروع التي تستعين الإدارة العقابية بهم.
- 3- منح أعضاء هذه الوحدة حق الدخول إلى المؤسسات العقابية، والاتصال بالنزلاء والاطلاع على الوثائق.

⁽⁷²⁾ الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص548.

⁽⁷³⁾ الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص548-549.

4- تخصيص المال اللازم في الميزانية العامة لإجراء البحوث، مع توفير الوسائل والباحثين وإعدادهم.

5- تحقيق التعاون الوثيق بين هذه الوحدة وبين الجامعات والأساتذة والباحثين والجهات العلمية والتخصصية- الداخلية منها والخارجية- في مجال البحوث ذات العلاقة، وتبادل المعلومات، وتنسيق الصلة بين الإدارة العقابية وهذه الجهات.

6- قد تتكون هذه الوحدة من عدة أقسام، يتحمل كل قسم جانب من جوانب البحث والاختصاص. وأن التقسيم المرجح في هذا المجال هو أن تتكون الوحدة من الأقسام الآتية:

(أ) (قسم التخطيط والمتابعة): الذي يرسم السياسة العامة للإدارة ويتابع تنفيذها.

(ب) (قسم البحوث الفنية): الذي يقوم بإعداد البحوث الفنية وتطوير رسالة الإدارة، وإصدار النشرات الدورية وإعداد التقارير الدورية.

(ج) (قسم الإحصاء): الذي يقوم بإعداد خطة جميع البيانات وترتيبها وحفظها، وإعداد الإحصاءات المتنوعة، وإمداد الجهات المعنية والمهتمة بالإحصاءات العقابية المحللة.

وقد خطت الدول العربية في هذا المجال خطوات متقدمة، وخاصة إصدار تقرير إحصائي سنوي حول الجريمة والمجرمين والوقاية من هذه الظاهرة التي تضر بالمجتمع. فمديرية الأمن العام في الأردن ومن خلال إدارة المعلومات الجنائية دأبت منذ أكثر من ثلاثين عاماً على إصدار إحصائية سنوية ترصد الظواهر الإجرامية وقياس مدى نجاعة الإجراءات الأمنية في خفض مستوياتها، ووضع الخطط والإستراتيجيات المناسبة لمكافحة الجريمة والحد منها وصولاً إلى تفسير الظواهر الإجرامية وتحليل الأسباب الكامنة وراء ارتكابها. أما في فلسطين فإن الإحصاء الجنائي ما زال في مهده ويحتاج لسنوات طوال وجهد حثيث بالرغم من الخطوات الناجحة التي تحققت في العشر سنوات الأولى من الألفية الثالثة.

المطلب الثاني

مدير مركز الإصلاح والتأهيل

مدير مركز الإصلاح والتأهيل هو الذي يرأس العاملين فيه. وتشمل اختصاصاته مراقبة أداء رؤوسيه لأعمالهم، والإشراف على تطبيق أساليب المعاملة العقابية المختلفة على المحكوم عليهم وحفظ النظام في المؤسسة العقابية، فضلاً عن ذلك فهو يشرف على إدارة المؤسسة من الناحية الاقتصادية أي فيما يتعلق بما تشتريه المؤسسة وما تنتجه. والمدير هو الذي يقع على عاتقه إبلاغ

الجهات المختصة عن المواليدين والوفيات، وعن الجرائم التي تقع داخل المؤسسة⁽⁷⁴⁾. كما يقع على المدير متابعة شؤون الإدارة والصيانة، ومراعاة الأنظمة وسير البرامج، وحسن أداء الموظفين واجباتهم. كما يتعين على مدير المركز بالتعاون ومأمور المركز (إن وجد) وبالتنسيق والمديرية العامة أن يضع النظم الأمنية وإجراءات منع الشغب ومكافحة العصيان، ومراعاة إطعامهم وإسكانهم. وأخيراً يقوم مدير المركز بالتنسيق والمديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بوضع برامج لتوعية الجمهور حول الجريمة ومكافحتها من خلال مساعدة المجتمع ومساهمته في الإصلاح⁽⁷⁵⁾.

ويجب أن تتوافر في مدير المركز صفات معينة: أن يكون على قدر كبير من التعليم والخلق والخبرة بالتنفيذ العقابي، وأن يكون متفرغاً لهذا العمل، وأن يقيم داخل المؤسسة العقابية أو بالقرب منها. ولما كانت أعباء المدير كثيرة ومتشعبة، فإن الغالب أن يعين له بعض المساعدين يختص كل منهم بناحية من النواحي الفنية التي تتطلب خبرة خاصة كالناحية الصحية أو التربوية. وقد تضمنت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة عام (1955) بعض صفات مدير المركز، فقد نصت القاعدة رقم (50) على أنه⁽⁷⁶⁾:

يجب أن يكون المدير ذا أهلية لمهنته من حيث طابعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته. أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية.

أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

حين يوضع مركزان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يكون عليه أن يزور كلا - منهما أو منها - في مواعيد متقاربة.

كما نصت القاعدة رقم (51) على ضرورة أن يتقن المدير وأكثرية موظفي السجن لغة معظم السجناء، أو لغة يفهما معظم هؤلاء.

قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني:

حدّدت المادة (4) من قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني اختصاصات مدير مركز الإصلاح والتأهيل حيث نصت: "يتولى مدير المركز إدارة وسير أعمال المركز وتنفيذ أحكام القانون، أو أية أنظمة أو لوائح أو تعليمات أخرى صادرة بمقتضاه تحت إشراف مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل، أو أي مسؤول آخر يفوضه بذلك". كما نصت المادة (23) من ذات القانون: "على مدير المركز إبلاغ الجهات

(74) الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 337.

(75) الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص 549.

(76) انظر النص الكامل للقواعد الـ (94) في مؤلف الدكتور أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 270-

300. ومؤلف الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 649-676.

المعنية باستخدام أية أسلحة نارية في المركز مع البدء بالتحقيق الإداري للوقوف على أسباب ودوافع ذلك". ونصت المادة (47): "يجب على المدير أن يرسل تقريراً للمدير العام عن كل نزيل تزيد مدة محكوميته على عشر سنوات بعد مضي الست سنوات الأولى موضحاً فيه كافة البيانات المتعلقة بالنزيل، على أن يتبعه تقريراً دورياً كل سنة من السنوات التي تنقضي من المدة المتبقية". ونصت المادة (55): "للمدير أن يسمح بزيارة النزيل المريض بناء على توجيه الطبيب. كما يجوز له السماح لرجال الدين بزيارة النزلاء بقصد الوعظ والإرشاد أو إقامة الشعائر الدينية في الأوقات والأمكنة التي تحددها الأنظمة والتعليمات". ونصت المادة (64): "يجب على المدير الإفراج عن النزيل بعد ظهر اليوم الذي تنتهي فيه مدة محكوميته، أو اليوم السابق له. ولا يجوز إبقاؤه في المركز بعد ذلك".

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني:

حدّد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني بعض اختصاصات مدير المركز، فقد نصت المادة (1/19) من ذات القانون على أنه: "على مدير المركز إطلاق سراح النزيل عند انتهاء مدة الحكم أو التوقيف". ونصت المادة (21): "يجوز تشغيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة، سواء داخل المركز أو خارجه، في أي عمل من الأعمال التي يقرها مدير المركز، ولا يجوز تشغيل النزيلات المحكوم عليهن إلا في الأعمال الملائمة للنساء". ونصت المادة (24/د): "على طبيب المركز إجراء كشف طبي على النزيل عند طلب مدير المركز". ونصت المادة (38) على أنه: "إذا ارتكب النزيل أي مخالفة من المخالفات الواردة في المادة (37)⁽⁷⁷⁾، فلمدير المركز أن يوقع عليه وحسب جسامة المخالفة أيّاً من العقوبات المسلكية

⁽⁷⁷⁾ نصت المادة (37) على المخالفات والعقوبات المسلكية، وهي :

- أ- التمرد أو العصيان أو العنف أو الشروع بأي منها أو التحريض عليها.
- ب- إلحاق الأضرار المادية بأبنية المركز أو ملحقاته أو معداته أو مرافقه.
- ج- حيازة أي مادة محظورة قانوناً أو تم منع حيازتها بموجب تعليمات صادرة من جهة ذات صلاحية.
- د- عدم المحافظة على الصحة العامة أو البيئة أو نظافة أبنية المركز أو ملحقاته.
- هـ- إلحاق مرض أو عاهة أو أذى بنفسه أو بالآخرين عن قصد.
- و- عدم الاعتناء بما يسلم إليه من أدوات أو لوازم.
- ز- عدم القيام بما يعهد إليه من أعمال أو التباطؤ في تنفيذها.
- ح- تقديم الشكاوى الكيدية أو الإدلاء بمعلومات كاذبة أو إلصاق تهم بالآخرين.
- ط- عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بترتيب أو تنظيم شؤونه بما في ذلك نظافة جسمه وملابسه وطعامه وشرابه.
- ي- عدم ارتداء ما يسلم له من ملابس أو إتلافها أو إضعافها أو التخلي عنها أو بيعها أو رهنها أو إزالة ما عليها من علامات وأرقام.
- ك- الظهور بمظهر منافي للحياء.
- ل- ترك المكان أو الموقع المحدد له دون موافقة إدارة المركز.
- م- إقلاق الراحة العامة في المركز نتيجة إهمال أو سلوك يؤدي إلى ذلك.

التالية: التنبيه أو الإنذار، الحرمان من جزء من المدة المنزلة من مدة الحكم وفقاً لنص المادة (34)⁽⁷⁸⁾ على أن لا تزيد مدة الحرمان على أربعة عشر يوماً في كل مرة، الوضع في الحجز الانفرادي مدة لا تزيد على سبعة أيام في كل مرة ومنع زيارته خلال هذه المدة". ونصت المادة (40): "على مدير المركز إحالة أي نزيل إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عن أي جريمة يرتكبها خلافاً لأحكام أي تشريع معمول به".

المطلب الثالث

موظفو مركز الإصلاح والتأهيل

موظفو مركز الإصلاح والتأهيل هم جميع العاملين فيه من موظفين إداريين، وموظفين فنيين وحراس، وكل من يتقاضى راتباً ويعمل في المركز. ويعتبر نائب أو مساعد أو مأمور المركز من الموظفين الإداريين. وقد تضمن قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بعض مهام مأمور المركز، منها: التثبت من هوية أي نزيل يدخل المركز وقانونية مذكرة إدخاله⁽⁷⁹⁾، وحفظ نقود وأمتعة أي نزيل يدخل المركز، وردها للنزيل يوم الإفراج عنه⁽⁸⁰⁾، وإطلاع النزيل على أية أوراق قضائية أو أية أمور خاصة فور وصولها لإدارة المركز وإثبات وصولها في سجل رسمي⁽⁸¹⁾، وفحص كافة الأشياء التي يتم إدخالها إلى المركز أو إخراجها منه، وله أن يوقف أو يستوقف كل شخص نزيل يشتبه بأنه يدخل أو يخرج أو يحوز أية مادة ممنوعة إلى المركز، وله أن يوعز بتفتيشه قانوناً، فإذا وجدت تلك المادة فله ضبطها وتقديم الشخص الذي ضبطت معه للجهات المختصة⁽⁸²⁾. أما قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني فلم يتطرق إلى وجود مأمور مركز أو نائب أو مساعد للمدير.

أما الفنيون العاملون في مركز الإصلاح والتأهيل، فكل منهم يختص بجانب من المعاملة العقابية تتفق مع اختصاصه وخبراته، كالأطباء، والصيدالة، والمرضيين، والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين،

ن- إساءة التصرف مع أي شخص في المركز.

س- ارتكاب أي مخالفة لتعليمات المركز.

⁽⁷⁸⁾ نصت المادة (34) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل: "على مراكز الإصلاح والتأهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهراً أو أكثر أو الاعتقال أو بالأشغال الشاقة من الإفراج عنه إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته".

⁽⁷⁹⁾ المادة (6) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني.

⁽⁸⁰⁾ المادة (2/8) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني.

⁽⁸¹⁾ المادة (17) من قانون مركز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني.

⁽⁸²⁾ المادة (50) من قانون مركز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني.

والمعلمين، ورجال الدين⁽⁸³⁾. فمن الضروري أن يكون في كل مركز طبيب أو أكثر يساعده عدد من الممرضين. ويُفضل أن يكون في كل مركز طبيب عام وطبيب أسنان، يقومان بفحص النزلاء، وتصنيف أوضاعهم الصحية، ومعالجتهم، وتقديم محاضرات صحية عامة لهم، كما أنهما يضعان المعايير الصحية للمركز، ويشرفان على التفتيش الصحي، ومقاييس ونوعية الطعام. ويفضل أيضاً وجود طبيب أمراض عقلية يقوم بتشخيص الخلل والاضطراب العقلي، ويصف المعالجة، ويضع المقترحات، ويساعد في حل مشاكل الضبط، ويشارك في برامج التدريب، ويزود الموظفين الآخرين بتفاصيل أحوال النزلاء العقلية ومدى خطورتهم وأسلوب معاملتهم. وأيضاً يفضل وجود طبيب أمراض نفسية يقوم بدراسة حالة كل نزير من خلال مقابلته وفحصه ومعالجته، وتحليل وتفسير ذلك إلى موظفي المركز، متعاوناً مع طبيب الأمراض العقلية لتكييف شخصيات النزلاء⁽⁸⁴⁾.

ونصت المادة (13) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على ضرورة إنشاء عيادة صحية في كل مركز يعمل بها طبيب وعدد من الممرضين، تكون مهمته معاينة كل نزير لدى دخوله السجن وقبل الإفراج عنه، والإشراف الصحي الدائم على النزلاء. كما نصت المادة (24) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني على متابعة طبيب المركز لأوضاع النزلاء الصحية وتقديم تقارير بذلك إلى مسؤولية عند دخول وخروج أي نزير من المركز وبناء على طلب مدير المركز أو نفس النزير أو بناء على طلب أي جهة قضائية أو مختصة.

أما الأخصائيون الاجتماعيون، فإنهم يقابلون كل نزير يتواجد داخل المركز ويحصلون على معلومات ذات صلة به وبأسرته: عن أسرته، وطفولته، ومراهقته. وتكييف بلوغه، وتاريخ عمله، وهواياته، واهتماماته الخ... كما يناقشون هذه البيانات ويقارنوها مع ما يحصل أو يطرأ عليه بصددها- من خلال المراسلات. والمقابلات لأقاربه وأصدقائه ومعارفه وأرباب عمله، مع مراجعة كل الدراسات والفحوص السابقة التي أجريت عليه الموثقة في ملفه الشخصي الموجود في المؤسسة أو في محكمة الموضوع. كما يقومون بتهيئة التاريخ الاجتماعي للنزير، ويساعدونه على حل مشاكله الشخصية وتكييف سلوكه، وتحسين علاقته بأسرته، والتخطيط لمستقبله.

أما حراس المركز، فهم مجموعة من الموظفين المعنيين للقيام بمهمة حراسة المركز، والمحافظة على النظام فيه، ومنع أي محاولة للهرب تقع من النزير⁽⁸⁵⁾، فضلاً عن ذلك يقوم بعض الحراس

⁽⁸³⁾ الدكتور محمد أحمد المشهداني، أصول علي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 183.

⁽⁸⁴⁾ الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص 549-550.

⁽⁸⁵⁾ بسبب رشوة حراس السجن تمكن حوالي (159) سجيناً في منتصف شهر كانون أول 2010 من الفرار من سجن - نوفيولاريدو - شمال شرقي المكسيك في إحدى أضخم عمليات الفرار من سجن مكسيكي. وقال مسؤول في إدارة السجن المذكور أن السجناء

أحياناً في ظل السياسة العقابية الحديثة بمهمة تهذيب النزلاء ومراقبة سير العمل العقابي في المركز⁽⁸⁶⁾. ونصت المادة (20) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني حول حراس المركز، إذ حظرت عليهم حمل السلاح داخل المركز، إلا في الأحوال التالية:

- للدفاع عن النفس بعد استنفاد الوسائل الأخرى مثل الغاز المسيل للدموع أو خرطوم المياه أو الهراوات.

- لمنع هروب النزلاء إذا تخطى حدود السجن وتعذر منعه بالوسائل الأخرى.

- لإنهاء أي تمرد أو شغب أو أعمال عنف باتت تهدد باقتحام أبواب المركز أو تسلق أسواره أو تنذر بالإخلال الجسيم بالأمن والنظام فيه.

- لدفع الأذى عن النزلاء أو غيرهم ممن يتواجدون في المركز عند تعرضهم للخطر أو للأذى المحدق واستنفاد الوسائل الأخرى لإنقاذهم.

كما نصت المادة (1/5) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني على أن حراسة النزلاء تتم بناء على تعليمات وزير الداخلية. كما نصت المادة (6) من ذات القانون على أنه:

(أ) لا يجوز اللجوء إلى استعمال القوة ضد النزلاء إلا عند الضرورة وبالقدر اللازم لاستعمالها وبعد استنفاد الوسائل العادية.

(ب) لا يجوز لأي من أفراد الشرطة استعمال السلاح الناري ضد النزلاء، إلا في أي من الحالات التالية:

الفرار أو محاولة الفرار.

الاشتراك في هياج أو محاولة استعمال اقتحام أو تحطيم أبواب المركز.

استعمال العنف ضد أفراد المركز أو أي شخص آخر في المركز.

(ج) يشترط لاستعمال أفراد الشرطة للسلاح ما يلي:

إنذار النزلاء بأن الشرطة على وشك استعمال السلاح ضده.

صدور أمر من مدير المركز في حال وجوده أو ممن هو الأعلى رتبة في المركز.

إعاقة حركة النزلاء بقدر الإمكان.

الهاربين خرجوا من بوابة السجن دون أن يعترضهم أحد...؟! (صحيفة القدس الفلسطينية، يوم 2010/2/18، ص36. نقلاً عن وكالة الأنباء الفرنسية).

⁽⁸⁶⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص339.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

والجدير بالذكر بأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة من الأمم المتحدة عام (1955) قد تناولت مميزات موظفي مراكز الإصلاح والتأهيل⁽⁸⁷⁾. فقد جاء في القاعدة رقم (46) ما يلي: على إدارة السجن أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، من حيث نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل على حسن إدارة المؤسسات الجزائية. على إدارة السجن أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعلمها، طلباً لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يُعين موظفو السجن على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل مرهوناً بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية، ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث يجتذب الأكفيا من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدّد مزايا احتراقهم وظروف خدمتهم على نحو يراعى طبيعة عملهم المرهقة.

كما جاء في القاعدة رقم (47):

يجب أن يكون موظفو المراكز على مستوى كاف من الثقافة والذكاء. قبل دخول موظفي المراكز في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعلمهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية. على الموظفين، بعد مباشرتهم العمل وطوال احتراقهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.

المطلب الرابع

مفتشو مراكز الإصلاح والتأهيل

يقوم المفتشون بمراقبة سير العمل داخل مركز الإصلاح والتأهيل، ومدى تطبيق الوسائل العقابية للقانون، وذلك للمحافظة على حقوق النزلاء، ومنع موظفي المركز من الاعتداء عليهم وعلى حقوقهم.

⁽⁸⁷⁾ الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 663-664.

كما يقوم المفتشون برعاية صحة النزلاء ومراقبة نظافة المركز ونوعية الأغذية المقدمة. ويتبع عادة المفتشون إلى المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل⁽⁸⁸⁾.

وتناولت القاعدة رقم (55) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة ضرورة وجود تفتيش منظم لمراكز الإصلاح والتأهيل، يُكلّف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة، وأهمية أن يتأكد هؤلاء المفتشون من كون هذه المراكز تدار طبقاً للقوانين والأنظمة، وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

أما قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، فقد تناول قضية المفتشين، إذ نصت المادة (10) منه على حق وزير الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما، حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده وتفتيشه، كما يجوز لوزير الداخلية وبالتنسيق ووزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين من ذوي الكفاءة لدراسة أحوال النزلاء.

أما قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، فقد نصت المادة (7/أ) منه على حق وزير الداخلية أو من ينتدبه إجراء التفتيش على المراكز للتأكد من تنفيذ أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأي قرارات صادرة عن جهة ذات علاقة⁽⁸⁹⁾.

المطلب الخامس

المؤسسات العقابية النسائية

يُعهد بالإشراف الإداري على المؤسسات العقابية الخاصة بالنساء إلى مديرين وفنيين وحراس ومفتشين. ولكن يراعى أن يكون هؤلاء من النساء. ومع ذلك يجوز أن يكون بعض الفنيين من الرجال إذا لم يتيسر تعيين فنيين من النساء. وفي هذه الحالة يشترط ألا يدخل أحد هؤلاء الرجال إلى المركز إلا بصحبة سيدة من المعينات للعمل في المركز⁽⁹⁰⁾.

⁽⁸⁸⁾ الدكتور محمد أحمد المشهاني، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 183.

⁽⁸⁹⁾ في لبنان يقوم بمهمة التفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل قائد الدرك أو من ينتدبه تحت سلطة وزير الداخلية العليا، كذلك عهدت بهذه المهمة إلى كل قائد كتبية وفصيلة لتفتيش السجون الموضوعة تحت إمرته. فضلاً عن ذلك فإن على وزير الداخلية أن يكلف أحد المفتشين الإداريين بالاطلاع على حالة السجون وتفتيشها مرتين على الأقل كل سنة. وعلى كل محافظ أن يقوم بزيارة السجون وأماكن التوقيف الموجودة في دائرة محافظته مرة في الشهر على الأقل (المادتان 13 و 14 من مرسوم تنظيم السجون في لبنان).

⁽⁹⁰⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 240.

وتناولت القاعدة (1/8) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة هذا الأمر وأكدت على أهمية أن يكون للنزيلات مكان منفصل في المؤسسات العقلية.

وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني نصت المادة (24) منه على ضرورة وضع النزيلات في مكان منفصل في مركز الإصلاح والتأهيل يتعذر الحديث أو الاتصال أو رؤيتهن من قبل النزلاء الذكور. كما نصت المادة (1/8) على ضرورة تفتيش النزيلة عند دخولها المركز بواسطة أنثى.

أما قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، فقد نصت المادة (10/ب، ج) منه على ضرورة عزل النزيلات في أقسام منفصلة في المراكز بحيث يتعذر مشاهدتهن أو الحديث أو الاتصال بهن. كما لا يجوز تفتيش النزيلة عند دخولها أو خروجها أو الإفراج عنها إلا من قبل أحد أفراد الشرطة النسائية. كما نصت المادة (14) على ما يلي:

(أ) يُعهد لضباط وأفراد من الشرطة النسائية إدارة المكان المخصص للنزيلات داخل المركز ويحظر على أي شخص الدخول إلى ذلك المكان إلا بمرافقة أحد أفراد الشرطة النسائية.

(ب) لا يجوز تفقد المكان المخصص للنزيلات إلا بمرافقة أحد أفراد الشرطة النسائية.

المبحث الثاني

الإشراف القضائي على المؤسسات العقابية

إشراف القضاء على مراكز الإصلاح والتأهيل، اختلف حوله السياسيون والعلماء والعاملون في مجال السياسة العقابية، وظهر رأيان أو اتجاهان في هذا المجال: اتجاه تقليدي، واتجاه حديث، على النحو التالي⁽⁹¹⁾:

أولاً: الاتجاه التقليدي

يذهب هذا الرأي إلى أن دور القضاء ينتهي عند إصداره حكماً مبرماً في الدعوى الجزائية، ولا يتبع انقضاء الدعوى الجنائية بصور الحكم المبرم فيها، إلا الإجراءات التي تتخذ لتنفيذ الحكم. وهذه تتسم بطابع إداري لا شأن للقضاء به، باعتبار أن الإدارة في تنفيذها للعقوبة أو التدبير الاحترازي تلتزم بالحدود التي رسمها الحكم من حيث نوع الجزاء الجنائي ومن حيث مدته، وأن تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ يعني إهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات.

على أن الرأي التقليدي يُسَلِّم بأن للقضاء الحق في زيارة المؤسسات العقابية للتأكد من أن السلطة الإدارية تنفذ العقوبة أو التدبير وفقاً للقانون، ويقرر أغلب التشريعات هذا الحق للقضاء.

⁽⁹¹⁾ الدكتور محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 184.

من أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة (425) من قانون أصول المحاكمات الجنائية اللبناني من أن: "يتفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل الأشخاص الموجودين في محل التوقيف والسجون". وما تقضي به المادة (426) من أن: "لرؤساء المحاكم الجزائية وقضاة التحقيق وقضاة الصلح أن يأمرؤا حراس مراكز التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة".

ثانياً: الاتجاه الحديث

يذهب الرأي الحديث في علم العقاب إلى ضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي حتى الإفراج عن المحكوم عليه، وقد أدى إلى هذا الاتجاه التطور الذي لحق الجزاء الجنائي في صورته العقوبة والتدبير الاحترازي كنتيجة لاعتبار التأهيل هو الغرض الأساسي للجزاء الجنائي.

ففيما يتعلق بالعقوبة، وُجد نظام الإفراج الشرطي والبارول⁽⁹²⁾، ويعني كل منهما إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، وتغيير مدة العقوبة بهذه الصورة يعتبر تعديلاً للحكم القضائي وهو أمر لا يملكه غير القضاء نفسه. كذلك تتطلب مقتضيات التأهيل أحياناً تعديل النظام العقابي الذي يخضع له المحكوم عليه بنقله من درجة إلى أخرى، ولا شك أن هذا التعديل يمس حقوق المحكوم عليه الأمر الذي يتطلب أن يعهد به إلى القضاء وحده.

أما فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية، فقد اتسع نطاق الأخذ بها في التشريعات الجنائية الحديثة نظراً لما لها من دور هام في مواجهة الخطورة الإجرامية. وتتميز هذه التدابير بأنها غير محدّدة وإنما يجب أن تتغير سواء من حيث المدة أو النوع حتى تتلاءم مع التغير الذي يطرأ على الخطورة الإجرامية، فإذا كان الحكم القضائي يحدّد تدبيراً معيناً فإنه لا بد من تدخّل القضاء بعد ذلك لتغيير نوع التدبير إذا اقتضى الأمر ذلك، أو لإنهاء مدته إذا ثبت انقضاء الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه.

ويستند الرأي الحديث إلى أن التعديل في مدة العقوبة أو التدبير والنقل من مؤسسة لأخرى، أو من درجة إلى أخرى داخل المؤسسة الواحدة هو عمل قضائي يمس حقوق المحكوم عليهم، فلا بد أن يعهد به إلى القضاء، ولا يجوز أن يترك شأنه إلى الإدارة العقابية، لأن ذلك يعني ممارسة الإدارة لعمل هو من صميم اختصاص القضاء، وفي ذلك اعتداء واضح على مبدأ الفصل بين السلطات، وترك لحقوق المحكوم عليهم نهبا لاحتمال تعسف القائمين على إدارة المؤسسة العقابية⁽⁹³⁾.

⁽⁹²⁾ نظام البارول هو نظام يعهد المحكوم عليه ويعطي كلمة شرف بعدم العودة إلى طريق الإجرام مقابل أن يفرج عنه قبل انتهاء مدة محكوميته. وسيتم دراسة هذا النظام خلال الفصل القادم والأخير.

⁽⁹³⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 243-244.

وقد تأثر أغلب التشريعات الحديثة بهذا الاتجاه فقرر منح القاضي سلطة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، وإن اختلفت الأساليب التي انتهجتها هذه التشريعات استجابة لهذا الاتجاه.

أساليب الإشراف القضائي على مراكز الإصلاح والتأهيل

اختلفت الأساليب التي أخذت بها التشريعات المختلفة لتحقيق الإشراف القضائي على مراكز الإصلاح والتأهيل، ويمكن حصرها في الأساليب التالية⁽⁹⁴⁾:

أولاً: أسلوب القاضي المتخصص

ومعنى هذا الأسلوب أن يخصص قاض للإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي بحيث تقتصر مهمته على ذلك. ويؤخذ على هذا الأسلوب أن القاضي المتخصص يكون بعيداً عن دراسة ظروف المجرم المحكوم عليه، مما يجعله لا يستطيع اختيار أفضل الأساليب الملائمة لمعاملة المساجين. وقد أخذ بهذا الأسلوب التشريع الفرنسي من خلال قانون الإجراءات الجزائية الصادر عام (1958). كما أخذ به قانون العقوبات المصري الذي نص في المادة (390) منه على اختصاص قاضي التنفيذ بالفصل في بعض الأمور التي تتعلق بالتنفيذ، وعلى وجوب إخطاره بمجريات التنفيذ.

ثانياً: أسلوب قاضي الحكم

يعني هذا الأسلوب أن يعهد إلى القاضي الذي أصدر حكمه في الدعوى الجزائية المرفوعة على المدعى عليه بمهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم، ويتميز هذا الأسلوب بأن القاضي الذي أتاحت له دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال دراسته للقضية يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه. ولكن يعيبه أن قاضي الحكم الذي لا يتفرغ للإشراف على التنفيذ قد لا يسمح له وقته بأداء هذه المهمة على أكمل وجه.

ومن التشريعات التي تأخذ بهذا الأسلوب التشريع التشيكي الذي يمنح قاضي الحكم حق تغيير النظام الذي يخضع له المسجون وفق ما تتطلبه حالته. كذلك يأخذ به التشريع المصري بالنسبة للمحكوم عليهم من الأحداث⁽⁹⁵⁾.

ثالثاً: أسلوب المحكمة القضائية المختلطة

يقضي هذا الأسلوب بأن تقوم محكمة مشكلة من أحد القضاة وبعض الفنيين بالرقابة القضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي، وأهم ما يميز هذا الأسلوب وجود عناصر ذات خبرة فنية إلى جانب القاضي الذي لا يتوافر لديه غير الثقافة القانونية، ولكن يعيبه أن عدم اقتصاره على العنصر القضائي يبعد

⁽⁹⁴⁾ الدكتور محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 185-186.

⁽⁹⁵⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 346.

به عن الحيدة التي يجب توافرها لدى من يمارس مهمة قضائية. وقد أخذ القانون البلجيكي الصادر سنة (1964) بهذا الأسلوب⁽⁹⁶⁾.

رابعاً: أسلوب التفقد والتحقق الطارئ

وهو أسلوب يختلف عن الأساليب الثلاثة الماضية، حيث يعطى للقضاء دور فرعي لمتابعة تنفيذ الجزاء الجنائي في السجون يقتصر على الزيارات التفقدية الطارئة لمراكز الإصلاح والتأهيل للتحقق من تطبيق إدارة المراكز للقانون والنظام والاطلاع على أحوال النزلاء. ويأخذ بهذا أسلوب معظم الدول العربية وخاصة فلسطين والأردن.

ففي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، نصت المادة (1/10) منه على حق وزير العدل ووزير الداخلية، أو من ينتدبه أي منهما، الدخول إلى أي مركز إصلاح وتأهيل بقصد التفقد وإبداء الملاحظات التي يرونها، وتدوينها في سجل رسمي، كما نصت المادة (11) من ذات القانون على حق قضاة المحكمة العليا والمركزية، والنائب العام أو وكلائه، والمحافظين، كل في دائرة اختصاصه، الدخول في جميع المراكز، بقصد التفقد والتحقق من الآتي:

- صحة السجلات والأوراق المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه.
- فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه.
- عدم وجود شخص نزيل بشكل غير قانوني.
- تطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يروونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.
- تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق.
- سماع شكاوى النزلاء وتسجيلها وإبداء ملاحظاتهم عليها، ورفعها لجهات الاختصاص.

أما قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، فقد نصت المادة (8) منه، على حق وزير العدل ورئيس النيابة العامة ولأي من رؤساء محاكم الاستئناف والبداية والجنائيات الكبرى والنائب العام وأعضاء النيابة العامة كل في منطقة اختصاصه الدخول إلى المركز للتحقق مما يلي:

- أ) عدم وجود أي نزيل في المركز بصورة غير قانونية.
- ب) تنفيذ قرارات المحاكم والنيابة العامة على النحو الوارد فيها.
- ج) عدم تشغيل أي نزيل لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله إلا إذا كان لمقاصد تأهيله.
- د) عزل كل فئة من النزلاء عن الفئة الأخرى ومعاملتهم على هذا الأساس وفقاً لأحكام القانون.
- هـ) إعداد السجلات بطريقة منظمة.

⁽⁹⁶⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص346.

و) متابعة أي شكوى مقدمة من أي نزيل تتعلق بأي تجاوز تم ارتكابه ضده أو أخبار عن فعل تم ارتكابه من غيره بصورة غير قانونية.

تقدير نظام الإشراف القضائي على السجون

يعتبر نظام قضاء التنفيذ من أفضل الأساليب التي يتوسل بها علم العقاب لتحقيق أغراض العقوبة على أحسن نحو. ومن أهم مزايا هذا النظام أنه يكفل ضمان حقوق المحكوم عليهم استبعاداً لاحتمال أن تستبد بهم الإدارة العقابية، لا سيما فيما يتعلق بإنهاء مدة التدبير المحكوم به، أو تطبيق نظام الإفراج الشرطي على المحكوم عليه بالعقوبة.

ولكن يعيبه من ناحية، لا يمكن أن يؤدي إليه من تنازع الاختصاص بين قاضي التنفيذ ومدير المؤسسة العقابية. ومن ناحية أخرى، يؤخذ على هذا النظام أن القاضي لا يكون لديه من الخبرة بالمسائل العقابية ما يكفل له حسن ممارسة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي.

ومن الواضح أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين الصادرة عن الأمم المتحدة لن تطالب بإشراف القضاء على مراكز الإصلاح والتأهيل، بل أكدت أكثر من مرة خلال القواعد الـ (94) بأن الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي في السجون هو إشراف إداري من خلال إدارة السجون، ووضعت ضوابط وشروطاً ومميزات للموظفين الإداريين ابتداءً بمدير المركز وحتى الحارس فيه، وأشارت فقط لدور القضاء عندما اشترطت أن يسمح للنزيل بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية لمراكز الإصلاح والتأهيل أو السلطة القضائية أو إلى غيرها من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر⁽⁹⁷⁾.

⁽⁹⁷⁾ القاعدة رقم (3/36) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1955.

الفصل الثالث

تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية

تمهيد وتقسيم

عندما تُصدر المحكمة الجزائية قرارها بإدانة متهم وتُصدر بحقه عقوبة سالبة للحرية، فإن المحكمة تُصدر مذكرة الحبس الموجهة إلى المؤسسة العقابية مع نسخة من هذا القرار، وتسلمها مع ملف فحص شخصية وظروف المحكوم عليه إلى سلطات الشرطة أو من ينوب عنها لإيصاله إلى المؤسسة، لأن عقوبة الحبس أو السجن واجبة التنفيذ فوراً.

عند وصول المحكوم عليه إلى السجن، وقبوله بموجب قراري الحكم والتجريم والمذكرة الخاصة بالحبس⁽⁹⁸⁾، يجري تسجيله، فتدون هويته، وتزج عنه ملبسه ليجهز بزي نزلاء السجن وبعض التجهيزات الأخرى⁽⁹⁹⁾. ويقوم مكتب السجلات بتسجيل قرار الحكم في السجل الأساسي مع اسم النزيل وتفصيل قضيته، ويمنح رقماً متسلسلاً. مع بعض البيانات الأولية عن صفاته وحياته وجريمته وتاريخه الإجرامي ومن ثم يجري فحص وتصنيف المحكوم عليه وتنفيذ الجزاء الجنائي بحقه.

والهدف من تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية- مراكز الإصلاح والتأهيل- من خلال أساليب المعاملة العقابية هو تحقيق غرض الجزاء الجنائي الهادف إلى تهذيب المحكوم عليهم وإصلاحهم وإعدادهم لمواجهة الحياة بعد الإفراج عنهم. وتتسم خصائص تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية بخصيبتين أساسيتين، هما:

الأولى: أن يقوم التشابه بين الحياة داخل السجن وخارجه حتى يمثل الأسلوب المألوف للحياة العادية، ويعين ذلك على سهولة اندماج المحكوم عليه في المجتمع فيما بعد. وأيضاً فإن الاختلاف الكبير بين أسلوب الحياة في المؤسسة العقابية وبين الحياة خارجها يؤدي إلى نتائج خطيرة، لأن انخفاض مستوى الحياة داخل المؤسسة العقابية يعتبر نوعاً من العقاب يُضاف إلى الجزاء الأصلي، كما أن ارتفاع هذا المستوى قد يضعف من الردع العام، أي يضعف الرهبة من السجن إن لم يكن في بعض الأحوال دافعاً إلى ارتكاب الجريمة.

والثانية: أن تعمل الإدارة العقابية على تحقيق المساواة في معاملة المحكوم عليهم الذين يتشابهون من حيث الظروف التي ارتكبوا فيها الجريمة ومن حيث مدى ملائمة الأساليب العقابية لتأهيلهم، فلا

⁽⁹⁸⁾ المادة (1/6) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني. والمادة (10/أ) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

⁽⁹⁹⁾ المادة (9) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني. والمادة (12) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

يجوز أن تقيم التمييز بينهم على أساس المهنة والمركز الاجتماعي الذي كان يشغله المحكوم عليه، وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون⁽¹⁰⁰⁾.

وتكمن الخدمة الإنسانية والاجتماعية لتهديب وعلاج المحكوم عليهم بنزع القيم الفاسدة من نفوسهم، وخلق إرادة الخضوع للقانون واحترامه، وذلك من خلال وسائل: التعليم والتهديب، العمل، الرعاية الصحية والاجتماعية. ويسبق هذه الوسائل فحص وتصنيف النزلاء وتقسيمهم إلى طوائف، وهو ما يعرف بـ"التصنيف".

لهذا، نقسم الدراسة في هذا الفصل، على النحو التالي:

المبحث الأول: الفحص والتصنيف في المؤسسات العقابية

المبحث الثاني: التعليم والتهديب في المؤسسات العقابية

المبحث الثالث: العمل في المؤسسات العقابية

المبحث الرابع: الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية

المبحث الخامس: الرعاية الاجتماعية في المؤسسات العقابية

⁽¹⁰⁰⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص350.

المبحث الأول

الفحص والتصنيف في المؤسسات العقابية

بعد دخول المحكوم عليه إلى مركز الإصلاح والتأهيل، واتخاذ إدارة المركز الإجراءات اللازمة لاعتباره نزيلاً مسجلاً لديها، يخضع لفحص، ثم تصنيفه لاختيار ما يلائمه من وسائل المعاملة العقابية. لهذا، نقسم دراسة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب. أولها للفحص، وثانيها للتصنيف، وثالثها لبيان أجهزة الفحص والتصنيف.

المطلب الأول

فحص المحكوم عليه

المقصود بالفحص

يقصد بالفحص دراسة شخصية المحكوم عليه من كافة جوانبها الإجرامية- البيولوجية والنفسية والاجتماعية- بهدف الوصول والحصول على المعلومات اللازمة التي تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم. وهو بهذا المعنى يعد توطئة للتصنيف، كما أن التصنيف يقوم على استثمار معلومات الفحص. فهما نظامان متكاملان لا غنى لأحدهما عن الآخر⁽¹⁰¹⁾. ويتولى إجراء هذا الفحص مجموعة من الخبراء والأخصائيين في مجالات مختلفة كعلم النفس وعلم الاجتماع والطب النفسي والبيولوجي والطب عموماً، وربما تكون هنا فائدة من الاستعانة بعلم الإجرام وما يقدمه من دراسات في هذا الميدان⁽¹⁰²⁾.

أنواع الفحص

للفحص ثلاثة أنواع، هي⁽¹⁰³⁾:

أولاً: فحص سابق على الحكم الجزائي

فحص هذا النوع من الفحص نادى به الآراء العقابية الحديثة، وفيه تستعين المحكمة بذوي الخبرة في دراسة شخصية المدعى عليه من جميع نواحيها، ودراسة ظروفه المختلفة، وإيداع النتائج

⁽¹⁰¹⁾ الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 403.

⁽¹⁰²⁾ الدكتور عماد ربيع والدكتور فتحي الفاعوري والدكتور محمد العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق،

ص 204.

⁽¹⁰³⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 352.

التي يصلون إليها فيما يسمى بملف الشخصية. ويستعين القاضي بهذا الفحص في تحديد نوع التدبير اللازم للمتهم.

ثانياً: فحص لاحق على صدور الحكم الجزائي

هذا النوع يدخل في نطاق دراسة علم العقاب، فهو اللاحق على صدور الحكم بالجزاء الجنائي، وهو الذي يمهّد السبيل إلى تصنيف المحكوم عليهم، لتقرير المعاملة العقابية الملائمة لكل طائفة، حتى يحقق الجزاء غرضه التأهيلي. ويجب أن يكون هذا النوع من الفحص امتداداً للنوع الأول، والسبيل إلى ذلك يكون بنقل ملف الشخصية مع المحكوم عليه إلى مركز الفحص.

ثالثاً: فحص لاحق على إيداع المحكوم عليه في السجن

هذا النوع من الفحص التجريبي الذي يجري بعد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية، ويقوم به القائمون على المؤسسة من إداريين وحراس، فيلاحظون سلوك المحكوم عليه أثناء إقامته بالمؤسسة ومدى تجاوبه معهم، والعلاقة بينه وبين زملائه، ويعين ذلك في تحديد طريق معاملته.

مجالات الفحص

مجالات فحص المحكوم عليه تتخذ صوراً وجوانب مختلفة في شخصيته، وخاصةً الجوانب التي ساهمت في سلوكه الإجرامي. وأهم هذه الجوانب لشخصية المحكوم عليه: الجانب البيولوجي، الجانب العقلي، الجانب النفسي، الجانب الاجتماعي، الجانب التجريبي.

1- الفحص البيولوجي

يعني هذا الفحص إجراء فحص طبي على جسم المحكوم عليه لاكتشاف ما قد يكون يعانيه من أمراض عضوية، مما يساهم في توجيه المعاملة العقابية لمعالجة هذه الأمراض فتزول بذلك الدوافع الإجرامية. وإن الكشف عن هذه الأمراض سيحدّد نوع المعاملة العقابية للمحكوم عليه بما يتناسب مع طبيعته البدنية⁽¹⁰⁴⁾.

2- الفحص العقلي

وهو كشف الحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليه، لملاءمة حالته مع المعاملة التي يخضع لها- كإرساله إلى مؤسسة خاصة بالأمراض العقلية- كما يهدف هذا الفحص إلى معرفة التصرفات المحتملة للسجين عند تطبيق المعاملة بشكل سليم. ويحتمل أن يكون كل من مرتكبي الجرائم

⁽¹⁰⁴⁾ الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص294.

الجنسية والعاشرات، مصابين باضطراب عقلي أو عصبي، مما يتطلب معاملة خاصة، وبخاصة بعد أن تطوّر هذا العلم وصار الطبيب يمارسه كالمربي الطبي⁽¹⁰⁵⁾.

3- الفحص النفسي

ويعني هذا الفحص بدراسة نفسية المحكوم عليه، ومدى قدرته على الاستجابة للمعاملة العقابية باعتبارها مؤثراً خارجياً، حتى يمكن تحديد ما قد يكون مصاباً به من أمراض نفسية تدخل في الاعتبار عند تطبيق أنواع المعاملة العقابية عليه، وبصفة خاصة عند تقديم الرعاية الصحية له. فربما يكون الخلل النفسي الذي يعاني منه قد ساهم في دفعه إلى ارتكاب الجريمة. فيزيل العلاج النفسي هذا العامل الإجرامي.

لهذا، فإن كثيراً من الأشخاص سليم من الأمراض العضوية، ولكنهم يعانون من اضطرابات سلوكية منشأها الشعور بالإحساس، وبذلك يتميز المرض النفسي عن المرض العضوي، ويختلف عنه من حيث العلاج، ومكان إيواء المحكوم عليه. وكثير من الجرائم ارتكبتها أصحابها بدوافع غامضة يطلق عليها "المركبات النفسية" أو "العقد النفسية"⁽¹⁰⁶⁾.

4- الفحص الاجتماعي

يجب أن يمتد الفحص فضلاً عن الناحية الشخصية للمحكوم عليه إلى بيئته، فتجري دراسة وضعه العائلي، وصلته بذويه وأبنائه، ثم علاقاته بزملائه في العمل، ثم تحديد حالته الاقتصادية من حيث درجة فقره أو غناه، ووضعه الثقافي وما يعاني من جهل أو ما أحرز من تعليم. وقد يؤدي هذا الفحص إلى تحديد العوامل البيئية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، مما يعين على محاولة إيجاد حل لمشاكله حتى يمكن القضاء على هذه العوامل⁽¹⁰⁷⁾.

5- الفحص التجريبي

يقوم موظفو المؤسسة العقابية، بفحص تجريبي، عن طريق الاتصال بالسجين ومحاادثته، لملاحظة سلوكه أثناء سلب حريته، وتصرفاته تجاه العاملين في المؤسسة، ومدى تعاونه معهم، والوقوف على صلاته بزملائه من النزلاء، في سبيل الكشف عن شخصيته وصلاحيته برنامج معاملته المرسوم. وتقدم هذه المعلومات التي جرت ملاحظتها إلى لجنة التصنيف، لتضاف إلى نتائج الفحص

⁽¹⁰⁵⁾ الدكتور أكرم المشهاني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص 557.

⁽¹⁰⁶⁾ الدكتور عماد ربيع والدكتور فتحي الفاعوري والدكتور محمد العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق،

ص 206.

⁽¹⁰⁷⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 354.

العقابي الأساسي، إكمالاً للمعلومات والاستعانة بها في تعديل برنامجه، وإضفاء الطابع التطبيقي الواقعي عليه⁽¹⁰⁸⁾.

المطلب الثاني تصنيف المحكوم عليه

المقصود بالتصنيف

يقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف أو فئات متشابهة في ظروفها طبقاً للسن والجنس ونوع الجريمة والعقوبة ومدتها والطول والحالة البدنية والنفسية والعقلية وغيرها، ومن ثم تقسيمهم إلى مجموعات مختلفة داخل كل مركز إصلاح وتأهيل لإخضاعهم للمعاملة العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل⁽¹⁰⁹⁾.

ونظراً لأهمية تصنيف المحكوم عليهم أقرت القاعدة رقم (8) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة هذا التصنيف، إذ نصت على ضرورة وضع فئات السجناء في مؤسسات مختلفة مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم، حيث:

- أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة، وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً.
- ب) يفصل المحبوسون احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم.
- ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، عن المسجونين بسبب جريمة جنائية.
- د) يفصل الأحداث عن البالغين.

وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، نصت المادة (23) منه على أن: "يوضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن النزليات الإناث... كما يوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم". كما نصت المادة (25) على أنه: "يصنف النزلاء من كل جنس داخل المركز ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز: النزلاء الموقوفين الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم الخاصة، النزلاء في دعاوى حقوقية، النزلاء من غير السوابق، النزلاء من ذوي السوابق".

⁽¹⁰⁸⁾ الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص 557.

⁽¹⁰⁹⁾ الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 406.

وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، نصت المادة (10/ج) منه على أنه: "يتم عزل الذكور عن الإناث من النزلاء في أقسام منفصلة في المركز...". كما نصت المادة (11) على أنه:
(أ) يجب عزل النزلاء الموقوفين عن المحكومين.
(ب) يجب تصنيف النزلاء إلى فئات حسب العمر ونوع الجريمة ودرجة خطورتها ومدة العقوبة المقررة لها، وذلك بعزل كل فئة عن الأخرى.

أسس التصنيف الحديث

يقوم التصنيف الحديث على عدة أسس أهمها⁽¹¹⁰⁾:

1- على أساس الجنس⁽¹¹¹⁾: حيث يفصل الذكور عن الإناث، ويودع كل في قسم، أو في مؤسسة خاصة بتلك الفئة، درءاً لخطورة قيام صلات جنسية في حالة الجمع. ويتعين أن يقوم على قسم النساء موظفات إداريات وحارسات وفتيات، مع جواز إدارة مثل هذا القسم أو هذه المؤسسة من قبل رجل. وتعتبر المرأة أقل احتمالاً للبعد عن المجتمع من الرجل، وأكثر احتياجاً للصلات الاجتماعية، وأن هذه الصلات تعتبر أخطر عليها من الرجل. ويعتبر تخصيص قسم أو مؤسسة للنساء، جانباً صعباً، نظراً لقلّة النزليات عادة، إلا أن المقرر هو فصل جميع المحكوم عليهم السويات، عن المجنونات والشاذات والعاشرات، لمعاملتهن معاملة خاصة.

2- على أساس العمر: حيث يعزل الصغار أو الأحداث عن البالغين أو الراشدين، كما يقسم البالغون إلى شبان وناضجين، خشية الخطورة الإجرامية وتأثير البالغ في الحدث والناضج في الشاب. كما تخصص لكل فئة من هؤلاء معاملة خاصة. ويعتبر الأحداث أكثر ميلاً للاستجابة للقيم والإصلاح من البالغين عادة.

3- على أساس السوابق: حيث يقسم السجناء إلى مجرمين لأول مرة، وعائدين إلى الجريمة، ومعتادين أو محترفين للإجرام، وذلك درءاً لعدواهم ومنعاً لتعاونهم في الخطورة، وكذلك تسهيلاً للاستجابة لأسباب الإصلاح والخضوع للنظام والتأهيل المرسوم.

4- على أساس مدة العقوبة: حيث يقسم السجناء بحسب مدة العقوبة إلى المحكوم عليهم بمدد قصيرة، والمحكوم عليهم بمدد طويلة، فأفراد الطائفة الأولى لا يمضون بالمؤسسة العقابية مدة كافية لتحقيق تأهيلهم ولذلك يقتصر الغرض من عزلهم على تجنيبهم الآثار الضارة للاختلاط بينهم وبين

⁽¹¹⁰⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 356-358. الدكتور أكرم المشهداني واللواء

نشأت البكري، موسوعة علم العقاب، المرجع السابق، ص 554-555.

⁽¹¹¹⁾ المادة (23) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، والمادة (11) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

المحكوم عليهم بمدد طويلة، أما أفراد الطائفة الثانية، فإنهم- لطول المدة التي يمضونها في المؤسسة العقابية- يخضعون لمعاملة عقابية خاصة تهدف إلى إصلاحهم وتأهيلهم قبل انتهاء مدتهم.

5- على أساس صحي: حيث يقسم السجناء إلى أصحاء ومرضى. ويدخل في الطائفة الثانية المتقدمون في السن والمدمنون على الخمر أو المخدرات، وتظهر أهمية هذا التصنيف في تجنب انتقال الأمراض من المرضى إلى الأصحاء فضلاً عن أن المرضى يحتاجون إلى معاملة أقل شدة ويتطلبون ضرورة علاجهم، لأن المرض كما سبق أن ذكرنا في علم الإجرام قد يكون أحد العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي وعلاج المرضى يعني إعدادهم للتكيف مع المجتمع.

6- على أساس نوع الجريمة: حيث يقسم السجناء على أساس نوع الجريمة. فيفصل بين مرتكبي الجرائم المقصودة ومرتكبي الجرائم غير المقصودة على أساس أن نفسية أفراد الطائفة الأولى نفسية غير اجتماعية فتحتاج إلى معاملة عقابية خاصة لتقويمها، أما أفراد الطائفة الثانية فليست لديهم نفسية عدائية للمجتمع، ولذلك تختلف نوع المعاملة التي توجه إليهم. كما يفصل بشكل خاص المحكوم عليهم بالإعدام ويوضعون في أقسام خاصة بعيدة عن السجناء الآخرين⁽¹¹²⁾.

7- على أساس المحكومين والموقوفين: حيث يقسم السجناء بين سجناء موقوفين وسجناء محكومين، باعتبار أن السجناء الموقوفين ما زالوا ينتظرون محاكمتهم، وربما يكون من بينهم من لم تثبت إدانته، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته. أما المحكوم عليهم فهم مدانون ولديهم خطورة إجرامية، لا يصح دمجهم بسجناء ربما يكونون أبرياء، ولا خطر منهم⁽¹¹³⁾.

أنظمة التصنيف

للتصنيف ثلاثة أنظمة، هي⁽¹¹⁴⁾:

1- نظام أجهزة التصنيف التابعة للمؤسسات العقابية

تتبع أجهزة التصنيف وفقاً لهذا النظام المؤسسات العقابية، حيث يوجد في كل مؤسسة عقابية جهاز ملحق بها، يضم عدداً من المختصين بإجراء الفحوص المختلفة، يقومون بفحص المحكوم عليهم الذين يرسلون إلى المؤسسة وفقاً لأسس محددة قانوناً. ثم يجتمعون بالمختصين بإدارة المؤسسة لتبادل الرأي بشأن كل محكوم عليه، ثم يقومون معاً بعملية التصنيف فيضعون لكل محكوم عليه-

⁽¹¹²⁾ المادة (1/59) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، والمادة (1/17) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

⁽¹¹³⁾ المادة (25) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، والمادة (1/11) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

⁽¹¹⁴⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 359-363. والدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 406-407. الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 246-247. الدكتور جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، المرجع السابق، ص 268-269.

وفقاً للنتائج التي أسفر عنها فحص شخصيته- برنامج المعاملة الملائمة لحالته. وتلتزم المؤسسة بهذا التصنيف.

أما إذا قُدمت توصيات الفحص دون التنسيق مع إدارة المؤسسة العقابية، فإنها لا تكون ملزمة، فربما تأخذ بها الإدارة أو لا تأخذ. وهذا النظام قليل الانتشار في وقتنا الحاضر.

2- نظام التصنيف التكاملي

تتكون هيئة التصنيف بمقتضى هذا النظام من مجموعة من المتخصصين في النواحي الطبية والنفسية والعقلية والاجتماعية، وموظفي الإدارة العقابية، فيقوم الفريق المهني بتشخيص حالة النزير، بينما يقوم الفريق الإداري بوضع برامج وسائل المعاملة العقابية، بما يتلاءم والإمكانات المتوفرة في السجن. وطبقاً لهذا النظام التكاملي تكون التوصيات ملزمة لإدارة السجن.

3- نظام جهاز الفحص المركزي

يفترض هذا النظام وجود جهاز واحد كبير يمتد اختصاصه إلى المحكوم عليهم في الدولة بأسرها. فيقوم الفنيون في هذا المركز بفحص كل محكوم عليه وإرساله إلى المؤسسة العقابية الملائمة لحالته مع رسم الخطوط العريضة للمعاملة العقابية التي تصلح لتأهيله، ويكون لقراراتهم صفة الإلزام. والفنيون العاملون ضمن هذا النظام يتميزون بكافة الاختصاصات الطبية والاجتماعية. ويعتبر هذا النظام هو الأحدث والأفضل، لأن تخصص جهاز واحد في الدولة يتيح الفرصة لتعيين مجموعة من المتخصصين ذوي الكفايات الممتازة، ويصعب تحقيق ذلك إذا تعددت هذه المراكز في الدولة. كما يحقق هذا النظام قدراً كبيراً من المساواة بين المحكوم عليهم، حيث يخضعون في توزيعهم على المؤسسات المختلفة إلى معايير واحدة يطبقها المركز. كذلك يحقق هذا النظام تصنيفاً عملياً، فالمركز يرسم للمؤسسة الإطار العام للمعاملة العقابية المناسبة للمحكوم عليه، ويترك للمؤسسة رسم تفصيلات هذه المعاملة داخل هذا الإطار. وأخيراً فإن هذا النظام يجعل من المركز معهداً للبحث العلمي بما يتوافر فيه من معلومات متعلقة بالدوافع الإجرامية وبأفضل الأساليب العقابية لمكافحةها.

المبحث الثاني

التعليم والتأهيل في المؤسسات العقابية

التعليم والتأهيل يعتبران من أهم أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية التي تسهم في تحقيق الغرض الأول من الجزاء الجنائي وهو الإصلاح والتأهيل. لهذا، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين. أولها، لدراسة التعليم، وثانها للتأهيل.

المطلب الأول التعليم

بدأت فكرة التعليم في السجون منذ القرن السادس عشر، إذ كانت السجون الكنسية تهتم بتعليم المسجونين القراءة والكتابة ليتسنى لهم قراءة الإنجيل والكتب الدينية تمهيداً لتوبتهم والتكفير عن ذنوبهم. وبعد ذلك انتقلت الفكرة إلى معظم السجون على أساس أن تحقيق دور التعليم يتوقف على تعدد أنواعه ووسائله⁽¹¹⁵⁾.

أهمية التعليم في المؤسسات العقابية

يحقق التعليم في المؤسسات العقابية فوائد كثيرة، خاصة أن الجهل يعتبر أحد العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي. ولذلك فإن تعليم المسجون يبعد عنه هذه العوامل، وفضلاً عن ذلك، فالتعليم يوسع مدارك المحكوم عليه وينمي إمكانياته الذهنية مما يعينه على حسن فهم الأمور وتقدير عواقبها، وبمكّنه لذلك من التكيف مع الأشخاص المحيطين به. وبالإضافة إلى ذلك فإن التعليم يفتح أمام المسجون أبواباً للعمل كانت توصله دونه إذا ظل جاهلاً. فإن تعليم المحكوم عليه يفيد في استغلال وقته بما هو نافع، ويرفع مستواه الثقافي وتنمية القيم السامية لديه، ويُعرّفه بما له من حقوق، وما عليه من واجبات⁽¹¹⁶⁾.

ونظراً لأهمية التعليم فقد أكدت القاعدة (77) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، على ما يلي:

يجب مواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه إدارة السجون عناية خاصة.

يجب جعل تعليم السجناء، في غير حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون بمقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، نصت المادة (30) منه على أنه "تقوم المديرية العامة مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، كما وتقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف

⁽¹¹⁵⁾ الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 379.

⁽¹¹⁶⁾ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 415.

المراحل الدراسية سواء في المدارس الملحققة بالمركز أم المدارس العامة أو المهنية خارجها، وفق الإمكانيات المتاحة ومتطلبات الحفاظ على النزلاء وأمن المركز".
وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، أكدت المادة (8/أ/13) على أهمية أن يستفيد النزيل من الفرص المتاحة في مركز الإصلاح والتأهيل للتعليم الأكاديمي والتدريب المهني.

درجة التعليم في المؤسسات العقابية

اختلف الباحثون والمهتمون في علم العقاب في درجة التعليم في المؤسسات العقابية، فقد ذهب البعض إلى القول بأن مستوى التعليم الذي يتلقاه النزيل يجب ألا يزيد على مستوى التعليم السائد في الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها، ويستندون في ذلك إلى حجتين، هما⁽¹¹⁷⁾:
الأولى: إن ارتفاع مستوى تعليم المحكوم عليه عن باقي أفراد طبقته يعني أنه بارتكابه الجريمة قد حصل على مزايا لم يحصل عليها غيره من الشرفاء الذين لم يقدموا على ارتكاب الجريمة، وفي ذلك منافاة للعدالة والمساواة بين الناس.
والثانية: أن ارتفاع مستوى المحكوم عليه التعليمي يجعل من الصعب عليه العودة إلى الاندماج بين أفراد طبقته الاجتماعية.

ولكن هاتين الحجتين غير مقبولتين، ففيما يتعلق بالحجة الأولى، نجد أن تعليم المحكوم عليه لا يقصد به إعطاؤه دون باقي أفراد طبقته مزايا خاصة حتى يمكن القول بأن ذلك يخل بالعدالة والمساواة، وإنما يقصد به تمكينه من مقاومة الدوافع الإجرامية حتى تتحقق المساواة بينه وبين أفراد طبقته من حيث احترام القانون وعدم التردّي في مهاوي الجريمة. وفيما يتعلق بالحجة الثانية، فهي غير سليمة بدورها، لأن ارتفاع مستوى المحكوم عليه التعليمي يجعله أكثر اعتزازاً بنفسه، وأجدر باحترام أبناء طبقته، وحتى لو سُلم بأنه يصعب عليه الاندماج في طبقته، فإن معنى ذلك أن يسهل عليه الاندماج في طبقة أعلى من حيث التعليم، ويعني ذلك أن تقل دوافعه إلى ارتكاب الجريمة. وعلى ذلك فلا يجوز الوقوف عند درجة معينة من التعليم إلا إذا كانت المؤسسة العقابية لا تسمح بغير ذلك.

وأكثر من ذلك فإن بعض المؤسسات العقابية أصبحت تسمح لنزلائها بالالتحاق بمعاهد وجامعات والحصول على درجات علمية عليا عن طريق المراسلة. ففي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، نصت المادة (31) منه على ما يلي: "على المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة توفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد

⁽¹¹⁷⁾ الدكتور فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 367.

الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية باستثناء الدوام اليومي، وتمكينهم من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات المختصة سواء داخل المركز أو خارجه".
وأكثر من ذلك، فقد نصت المادة (32) على أنه: " يجب ألا تتضمن الشهادة الدراسية أو المهنية الممنوحة للتزيل أية بيانات تفيد بأنها منحت له أثناء وجوده في المركز أو من مدرسة ملحقه بالمركز".
وكما نصت المادة (33) أيضاً: " تمنح المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل حوافز تشجيعية مناسبة للتزيل الذي يحصل على الشهادات العامة والجامعية أثناء وجوده في المركز".

أنواع وطرق التعليم في المؤسسات العقابية

في البداية يتضمن التعليم في المؤسسات العقابية نوعين، هما: التعليم العام والتعليم الفني. أما التعليم العام فإن أولى مراحلها هو التعليم الأولي الذي يزيل أمية النزلاء ويعلمهم القراءة والكتابة وبعض المعلومات الأساسية. ومن ثم الدخول في مرحلة ثانية وثالثة ورابعة حتى الدراسة الجامعية كلما كان ذلك ممكناً. ولا يقتصر التعليم على التعليم العام بل يمتد ليشمل التعليم الفني الذي يتمثل في تدريب النزلاء- الذين لا مهنة لهم- على ممارسة إحدى المهن التي تتفق وميولهم ورغبتهم، وتسمح لهم بالعيش الكريم بعد الإفراج عنهم⁽¹¹⁸⁾. ومن المهن التي يتعلمها النزلاء في السجون: النجارة، الحدادة، الصباغة، الخياطة، الحلاقة، التمديدات الصحية والكهربائية، الحياكة، التطريز، وصناعة وتنسيق الأزهار... الخ.

أما أهم طرق التعليم في المؤسسات العقابية، فهي:

الدروس والمحاضرات والندوات الثقافية

ويقوم بها مدرسون أصحاب كفاءة وخبرة، نظراً لتعاملهم مع نزلاء صغار وكبار في السن، ومستواهم العلمي ضعيف، وحالتهم النفسية سيئة. وتقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين هؤلاء المدرسين بحسب ما يتوافر لديها من إمكانيات. كما يمكن للإدارة أن تستدعي عدداً من رجال العلم والثقافة والدين لإلقاء محاضرات والمشاركة في ندوات ثقافية أو دينية.
وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، نصت المادة (34) منه على أنه: " تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع إدارة المراكز بعقد الندوات التثقيفية وإلقاء المحاضرات الإرشادية والأخلاقية والدينية والتربوية والثقافية وإتاحة الفرصة للنزلاء للمشاركة فيها".

⁽¹¹⁸⁾ الدكتور محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 168.

الصحف

فإجازة إدخال بعض الصحف إلى المؤسسة العقابية يتيح للمسجونين مجالاً جديداً للإطلاع، من أهم مزاياه أنه يجعلهم على اتصال بالمجتمع وبهيء ذلك السبيل إلى تكييفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة. وقد اعترض البعض على ذلك بأن الصحف يجب أن تظل بعيدة عن متناول المساجين نظراً لاحتمال تأثيرها السيء عليهم لما تنشره من أخبار الجرائم. ولكن يُرد ذلك بأن الصحف تعطي صورة صادقة عن المجتمع. وليس من المصلحة أن تحجب عن المحكوم عليهم الصورة الواقعية للمجتمع الذي نعدهم للتكيف معه⁽¹¹⁹⁾.

ونظراً لأهمية إدخال الصحف إلى المؤسسات العقابية طالبت القاعدة (39) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بأن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات أو لأية وسيلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، نصت المادة (36) منه على أنه: "يجوز للنزلاء إحضار الكتب والصحف المسموح بتداولها قانوناً على نفقتهم وذلك وفق الضوابط التي تحددها إدارة المركز في هذا الشأن وفق اللوائح والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة".

ومن ناحية أخرى، فإن من وسائل تعليم النزلاء السماح لهم بإصدار صحيفة داخلية تعرض مشاكلهم ومطالبهم وتناقش الحلول المقترحة لها، لما لذلك من تنمية قدرات النزير العقلية ومداركه الفكرية⁽¹²⁰⁾.

الكتب

يحقق وجود مكتبة في المؤسسات العقابية، تضم مجموعة من الكتب العلمية والأدبية والفنية، الفرصة للمحكوم عليهم لزيادة الثقاف والإطلاع، وقد دلت الإحصاءات الأمريكية على أن المسجون المتعلم يقرأ خمسة أضعاف ما يقرأه غير المجرم. لذلك تعني أغلب التشريعات بالعمل على إعداد مكتبة في كل مؤسسة عقابية. وقد نصت على ذلك القاعدة (40) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة أن يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرماً وافياً من الكتب الترفهية والثقافية على السواء. ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

⁽¹¹⁹⁾ الدكتور فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 369.

⁽¹²⁰⁾ الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 390.

وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، نصت المادة (35) على أنه: "تنشأ في كل مركز مكتبة تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء على أن تضم المطبوعات النافعة والمسموح بتداولها قانوناً ويشجع النزلاء على المطالعة والانتفاع بتلك الكتب والمطبوعات في أوقات فراغهم وتتاح لهم الفرص المناسبة لتحقيق ذلك".

أما فيما يتعلق "بالترفيه" داخل مراكز الإصلاح والتأهيل فقد خلت معظم القوانين العربية من ذكر أي نشاط ترفيهي ممكن أن يمارس داخل المركز إلى جانب التعليم والتثقيف، بالرغم من أن القاعدة (78) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء دعت إلى تنظيم أنشطة ترويحية في السجون حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي، فعلى سبيل المثال تناول قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني في فصله التاسع موضوع- تعليم وتثقيف النزلاء- دون التطرق إلى موضوع ترفيه النزلاء، حيث إن القانون الفلسطيني كغيره من القوانين العربية لم يستوعب كلمة "ترفيه"، لاعتبارات لها علاقة بالثقافة العربية التي ليس من السهل أن تقبل هذا المفهوم لمن هم خارج المركز، فكيف قبوله لمن هم بداخله⁽¹²¹⁾.

المطلب الثاني

التهذيب

للهذيب أهمية في إصلاح المحكوم عليه، إذ يمهد إلى جانب التعليم إلى إدماجه في المجتمع وتكيفه بعد الإفراج. والتهذيب نوعان: ديني وخليقي، على النحو التالي⁽¹²²⁾:

1- التهذيب الديني

قد يكون انعدام أو ضعف الوازع الديني عاملاً إجرامياً بالنسبة لبعض نزلاء السجون. ويكون للتهذيب الديني هنا الفضل في استئصال أحد العوامل الإجرامية، كما يساعد بصفة خاصة على إصلاح النزير وإعادة اندماجه في المجتمع.

ويقصد بالتهذيب الديني ترسيخ القيم والمبادئ الدينية التي تنمي دوافع الخير والفضيلة في نفس النزير، وتضعف نوازع الشر لديه، لتنعكس آثارها على معتقداته في إصلاحه وتأهيله.

⁽¹²¹⁾ الدكتور إياد البرغوثي، المؤسسات العقابية بين الواقع والطموح، المرجع السابق، ص 105-106.

⁽¹²²⁾ الدكتور محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 170-172. الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 215-216. الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 371-373. الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 338-340.

ويؤكد أغلب علماء العقاب أن قيمة التهذيب الديني تفوق قيمة التهذيب الخلقي من حيث ردع النزيل المحكوم عليه، والحيلولة دونه ودون العودة إلى الجريمة، ومرجع ذلك إلى أن القيم الدينية تُذكر النزيل بوجود الله سبحانه وتعالى القادر على كل شيء، وبقدرته الخارقة التي تفوق كل تصور، وبأنه موجود في كل زمان وفي كل مكان وأنه يجب على الناس أن يأتَمروا بأمره ويتنَهوا بنواهيه وأن من يعصاه جل شأنه سوف يلقي غضباً من الله في الدنيا والآخرة. ولا شك أن الجريمة تدخل بين الأعمال التي ينهى عنها الله، ولا شك أن هذا الاعتقاد إذا تمكّن من نفس المحكوم عليه فإنه يحول دونه ودون ارتكاب الجريمة حرصاً على إرضاء الخالق ورهبة من عذابه.

وقد تطرقت القاعدة (42) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الوعظ الديني للسجناء، وحق كل سجين بالاتصال برجل دين للاستفسار منه على بعض القضايا الدينية، وحقه أيضاً بإقامة الصلوات بانتظام، وبحيازة الكتب الدينية.

وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، نصت المادة (6/37) على حق نزيل المركز بإقامة شعائره الدينية وتأدية فرائضه الدينية بحرية تامة. وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، أيضاً نصت المادة (6/أ/13) على حق النزيل في ممارسة الشعائر الدينية.

ومن وسائل التهذيب الديني، الوسائل الثلاث التالية⁽¹²³⁾؛

أولاً: إلقاء الدروس الدينية التي تتضمن شرح مبادئ الدين الذي ينتمي إليه المحكوم عليه، والدعوة إلى التمسك بها، وبيان الرذائل المنهي عنها والبحث على البعد عنها، ويجب لتحقيق التهذيب الديني لدى المساجين أن يكون الواعظ الديني من الكفاءة بحيث يستطيع أن يخاطب عقول المحكوم عليهم على الرغم من ضعف الإمكانيات الذهنية لدى كثير منهم. ولذلك يجب أن تحرص المؤسسة العقابية على اختيار الواعظ، وإعدادهم لهذه المهمة، حيث يجب أن يلموا بالدوافع التي دفعت المحكوم عليهم إلى ارتكاب الجريمة وبالأهداف التي تقصد بالمعاملة العقابية تحقيقها.

ثانياً: أن تتيح المؤسسة العقابية لتزلائها على اختلاف دياناتهم أداء فروضهم الدينية. ويعتبر ذلك التزاماً يقع على عاتق الدولة، لأن المسجون قبل دخول المؤسسة العقابية من حقه أداء هذه الفرائض ولا يجوز أن يكون خضوعه لتنفيذ العقوبة حائلاً بينه وبين الاستمرار في أدائها، إذ ليس من عناصر العقوبة هذا الحرمان، ولذلك يجب على الدولة أن تهيئ أماكن للعبادة داخل المؤسسة العقابية.

على أنه يجب ألا يتخذ التهذيب الديني ذريعة لحمل محكوم عليه على تغيير دينه. وإنما يوجه إلى كل طائفة من المحكوم عليهم تنتهي إلى ديانة معينة تعترف بها الدولة التهذيب الديني الذي يتفق مع مبادئها، والذي يقوم به أحد رجال هذه الديانة.

⁽¹²³⁾ الدكتور فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 374.

ثالثاً: أن توفر مكتبة السجن قدرًا من الكتب الدينية تكون في متناول أيدي المحكوم عليهم.

2- التهذيب الخلقي

نشأ التهذيب الخلقي في أول الأمر في أحضان التهذيب الديني، لكنه ما لبث أن انفصل عنه واستقل كل منهما عن الآخر. ويقصد به غرس القيم والمبادئ الأخلاقية في نفس التزليل وإقناعه به وتدريبه على أن يستمد منها معايير سلوكه في المجتمع، ثم يلتزم بها مما يبعده عن الإجرام. ويعتمد التهذيب الخلقي على علم الأخلاق الذي يستعين به المهذب في أداء مهمته دون الدخول في أفكاره الفلسفية التي غالباً ما يعجز عنها المحكوم عليه فهمها، فيلجأ المهذب إلى إيضاح القيم الاجتماعية، مبيناً حدوده الفاصلة بين طريق الخير وطريق الشر، ويحاول أن يبث هذه القيم في ضمير المحكوم عليه ليستطيع من تلقاء نفسه أن يدرك واجباته نحو المجتمع، وأن يلتزم في استعمال حقوقه الحدود التي لا تضر بمصالح الآخرين.

ويجب أن يقوم بالتهذيب الخلقي مهذبون معدون لذلك، بحيث يتحقق لهم الإمام بعلم الأخلاق وعلم الاجتماع ثم بعلم النفس حتى يستطيع كل منهم أن يتعرف على جوانب الضعف في شخصية المحكوم عليه، ويتمكن من كسب ثقته. ثم يجب فضلاً عن ذلك أن يلم بأهداف الجزاء الذي يرجى بالأساليب العقابية بصفة عامة.

ومن وسائل التهذيب الخلقي أو الأخلاقي، ما يلي⁽¹²⁴⁾:

- 1- إلقاء الدروس الأخلاقية على نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل مجتمعين.
- 2- المقابلة الشخصية بين المهذب والمحكوم عليه، فيتبادل معه الحديث حتى يمنحه ثقته، ثم يبدأ معه باستعراض ماضيه، ويحاول من خلال ذلك أن يستشف العوامل التي دفعت به إلى الجريمة، ويعمل عن طريق الإقناع على أن يبين له أوجه الخطأ التي يلجأ إليها في حل مشاكله، ويشرح أمامه السبيل الأخلاقي القانوني الذي كان من المفروض أن يلجأ إليه. وتعتبر طريقة المقابلة الشخصية مع التزليل هي أفضل الطرق لتحقيق التهذيب الخلقي.

⁽¹²⁴⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 375.

المبحث الثالث العمل في المؤسسات العقابية

تمهيد وتقسيم

في ظل السياسة العقابية القديمة كان تعذيب المحكوم عليه، بفرض العمل عليه، وسيلة لتحقيق أغراض العقوبة. وفي ظل هذه الأفكار كان العمل يعتبر حقاً للدولة تستطيع أن تمارسه فتلتزم به المحكوم عليه وتستطيع ألا تستعمله فتترك المحكوم عليه دون أن تعهد إليه بأي عمل. ولما كان الهدف من العمل مجرد الإيلاء، فقد كان مفهوماً ما تلجأ إليه الدولة من إلزام بعض المحكوم عليهم ببعض الأعمال الشاقة، دون أن يكون من وراء هذه الأعمال أي طائل، مثال ذلك قطع الأحجار من الجبال. ومن هنا برزت عقوبة الأشغال الشاقة لتعكس فلسفة الفكر التقليدي⁽¹²⁵⁾.

وعندما تطورت الأفكار العقابية، وتغيرت نظرة الباحثين إلى أغراض العقوبة، فلم يعد يقصد منها تعذيب المحكوم عليه وإنما إصلاحه وتأهيله حتى يستطيع أن يتكيف مع المجتمع بعد انتهاء عقوبته، فإنه لم يعد مبرراً أن يعهد إليه بأعمال لا فائدة منها. كذلك تطلب تأهيل المحكوم عليه التزام الدولة بتقديم عمل له حتى يمكنه التدريب عليه من ممارسته بعد الإفراج عنه، وبذلك تطور وضع العمل في المؤسسات العقابية فأصبحت له أغراض محدّدة، كما تطلب تحقيق هذه الأغراض توافر شروط معينة فيه⁽¹²⁶⁾.

وتناولت القواعد (71 وحتى 76) من القواعد النموذجية الدنيا الصادرة عن الأمم المتحدة موضوع العمل بالسجون، فنصت القاعدة (71) على ما يلي:
يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية، كما يحدّها الطبيب.

لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة.
يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.
يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد من قدرة السجناء على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.
يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.

⁽¹²⁵⁾ الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 294.

⁽¹²⁶⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 376.

تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجون والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون فيه.

كما نصت القاعدة (72) على ما يلي:

- 1- يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به قدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.
- 2- إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيروا خاضعين لمقصد تحقيق ربح من وراء العمل في السجن.

وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، نصت المادة (42) منه على أنه:

- 1- يجوز تشغيل النزلاء المحكومين داخل نطاق المركز أو خارجه في أي عمل من الأعمال المناسبة ولا يجوز تشغيل النزلاء الموقوفين إلا إذا رغبوا في ذلك على أن لا تزيد ساعات العمل اليومي عن ثماني ساعات ولا يجوز تشغيلهم في أيام أعيادهم.
- 2- يُستثنى من تطبيق أحكام الفقرة (1) أعلاه النزلاء المرضى ومن بلغوا سن الستين إلا إذا رغبوا في العمل وشهد الطبيب بقدرتهم على ذلك.

أما قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، فقد نصت المادة (21) منه على أنه:

أ) يجوز تشغيل المحكوم عليه بالإشغال الشاقة، سواء داخل المركز أو خارجه، في أي عمل من الأعمال التي يقرها مدير المركز ولا يجوز تشغيل النزليات المحكوم عليهن إلا في الأعمال الملائمة للنساء.

ب) يعفى النزير المحكوم عليه بالأشغال الشاقة من العمل إذا ثبت عدم قدرته على ذلك بتقرير من طبيب المركز.

ج) يحق للوزير أن يعفى النزير المحكوم عليه بالأشغال الشاقة من العمل.

وعليه نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين. أغراض العمل وشروطه في مطلب أول، ونظام العمل في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

أغراض العمل وشروطه

معظم المؤتمرات الدولية التي عقدت حول الجريمة والعقاب أكدت فلسفة تشغيل المحكوم عليهم بهدف التقويم والتأهيل والاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه، وذلك ضمن شروط معقولة

تفيد المؤسسة العقابية والمحكوم عليه معاً. لهذا نتناول أولاً أغراض العمل في المؤسسات العقابية، ثم شروطه.

أولاً: أغراض العمل في المؤسسات العقابية

1- تحقيق النظام داخل المؤسسة العقابية

يحقق العمل في مراكز الإصلاح والتأهيل غرضاً هاماً هو تحقيق النظام، حيث يعتبر أن ترك المحكوم عليه دون عمل يشغل وقته يؤدي به إلى التفكير بأعمال أخرى ربما تكون سلبية إخلالاً بنظام المركز. وعمل السجين يعالج كثيراً من التوترات والاضطرابات داخل الإنسان بشكل عام ويُنشأ لديه حالة من الانسجام مع العمل، واحترام النظام والالتزام بالمواعيد، الأمر الذي يؤدي إلى سهولة إدماج المحكوم عليه في الحياة بعد انتهاء فترة العقوبة⁽¹²⁷⁾.

2- زيادة الإنتاج

لا شك أن عمل المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية يحقق هدفاً آخر، وهو زيادة الإنتاج القومي من جانب، ومساعدة الدولة على تغطية جزء من مصاريفها على السجون من جانب آخر، بالرغم من أن الغرض الاقتصادي للعمل العقابي لا يجوز أن يغطي على حقيقة وضع السجون في الدولة الحديثة، وهي أنها ليست مرافق إنتاج تهدف إلى الربح وإنما هي مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وما العمل العقابي إلا وسيلة لتحقيق هذا الهدف⁽¹²⁸⁾.

3- التأهيل

يهدف العمل في المؤسسات العقابية باعتباره مؤثراً إيجابياً إلى زيادة مهارات المحكوم عليه، وتأهيله عن طريق تدريبه مهنيّاً، لضمان مستقبل أفضل بعد الإفراج عنه⁽¹²⁹⁾. لهذا يحقق العمل للمحكوم عليه تأهيله من عدة وجوه وهي⁽¹³⁰⁾:

أ- المران على العمل يجعله يتقنه ويعينه أن يقوم به بعد الإفراج عنه، فيتجنب البطالة باعتبارها من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي.

ب- الشعور بالإمكانات عندما يرى إنتاج يديه، مما يملأه بالاعتداد بالنفس. إضافة إلى شعوره بقدرته على العمل والكسب إذا أخذ مالم مقابل عمله.

⁽¹²⁷⁾ الدكتور عماد ربيع والدكتور فتحي الفاعوري والدكتور محمد العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص217.

⁽¹²⁸⁾ الدكتور محمد صبيح نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص153.

⁽¹²⁹⁾ الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص558.

⁽¹³⁰⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص380.

ج- إشغال وقته بما هو مفيد، باعتبار العمل وسيلة مثمرة لكسب شريف، بالإضافة إلى تقوية جسمه ورفع روحه المعنوية وتجنبه ما قد يُعرضه له الفراغ والركود من اضطرابات عقلية ونفسية. وقد أكد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على أهمية تأهيل السجين بأي مهنة يرغب فيها ليعمل بها داخل وخارج المؤسسة العقابية، فقد نصت المادة (41) على أنه: "يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنيًا وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفاً أو مهناً مفيدة خلال تنفيذ العقوبة، تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم، ويتم التدريب المهني النظري والعملي في ورش التدريب والتشغيل داخل المركز أو خارجه وفق النظم والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة بهذا الخصوص". كما أكدت المادة (8/13) من قانون مراكز التأهيل والإصلاح الأردني على أهمية تأهيل المحكوم عليه، وذلك بالتحاقه في دورات أكاديمية ومهنية، ليستفيد منها في العمل بالمركز، وبعد الإفراج عنه.

ثانياً: شروط العمل في المؤسسات العقابية

وحتى يتحقق غرض إصلاح وتأهيل المحكوم عليه يجب أن تتوفر في العمل عدة شروط، هي⁽¹³¹⁾:
تعدد أنواع العمل، أن يكون منتجاً، أن يكون له مقابل، وأن يماثل العمل الحر، على النحو التالي:

1- تنوع أنواع العمل

يجب أن تتنوع أنواع العمل في مركز الإصلاح والتأهيل حتى يستطيع السجين أن يتدرب على العمل الذي يلائم ميوله، والذي يرجح أنه سيمارسه بعد الإفراج عنه. لهذا يجب أن لا يقتصر تكليف النزيل بالإعمال الصناعية فقط، وإنما أيضاً لتشمل أعمال الزراعة وغيرها.

2- أن يكون منتجاً

وتعني إنتاجية العمل الثمرات التي يحققها ذلك العمل، فإذا لمس المحكوم عليه ثمرات عمله، فإن ذلك يرفع من روحه المعنوية، ويزيد من احترامه لنفسه وثقته فيها مما يدفعه إلى التمسك به والحرص عليه بعد الإفراج. أما إذا كان العمل غير منتج، فإنه يثير الحقد لدى المحكوم عليه، إذ يفقده ثقته بنفسه حيث يجد جهده ذهب سدى، ويفقد أمله في المستقبل، حيث لا يجد لعمله إنتاجاً يمكن الاعتماد عليه في سلوك سبيل شريف.

(131) الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 461-462. الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 383-384. الدكتور محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 155-156.

3- أن يكون له مقابل

يشترط في العمل الذي يقوم به المسجون أن يتلقى عنه مقابلاً من الدولة. وهذا الشرط يساهم في تحقيق العمل لأغراضه. فوجود المقابل يجعل المحكوم عليه حريصاً على أداء عمله بصورة كاملة، فيعطيه أقصى عنايته. ويؤدي اهتمامه بحسن أداء العمل إلى أن يتقنه مما يحقق غرض التأهيل. وفضلاً عن ذلك فوجود المقابل يشعره بقيمة عمله، ويسر له سبيل الحياة عن طريق شريف. بالإضافة إلى أن ادخار المؤسسة العقابية جزءاً من هذا المقابل تقدمه للمحكوم عليه عند الإفراج عنه يعينه على أن يضع اللبنة الأولى في بناء حياة شريفة. ونصت المادة (44) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على أنه: يمنح التزليل مقابل عمله في المراكز أو خارجه أجراً تحدده الأنظمة والتعليمات. وكذلك نصت المادة (7/ط/11) من تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة 2001 في الأردن على حق التزليل بتقاضي أجر عن عمله.

4- أن يماثل العمل الحر

يجب أن يكون العمل العقابي منظماً وفقاً لأساليب العمل الحر. وذلك أن الغرض من العمل في السجن هو تأهيل المحكوم عليه حتى يستطيع أن يقوم بعمل يرتزق منه بعد الإفراج عنه، ولذلك يجب أن يتدرب عليه بالصورة التي يستطيع أن يمارسه بها بعد الإفراج عنه، وتطبيقاً لهذا الشرط لا يجوز أن يُدرَّب المحكوم عليه على عمل لم يعد المجتمع في حاجة إليه، أو على عمل يدوي بينما يتم عن طريق الآلات خارج المؤسسة.

وانتقد البعض هذا العمل داخل المؤسسات العقابية، لما يسببه من تعطيل الأيدي العاملة الحرة، وبالتالي إلى زيادة البطالة، فأبي إضافة للإنتاج العقابي إلى الإنتاج الحر سيؤدي إلى زيادة الكميات الإنتاجية المعروضة في السوق، مما يترتب عليه انخفاض الأثمان⁽¹³²⁾. إلا أن هذا النقد ليس صحيحاً من جانبيين⁽¹³³⁾:

الأول: إن إنتاج السجن ليس كثيراً، ولن ينافس إنتاج السوق الحر، لأن الهدف الأساسي من فرض نظام العمل في السجن هو تهذيب وتأهيل المحكوم عليهم وتدريبهم على حرفة يرتزقون منها عند الإفراج عنهم، فإذا ما وُضع هذا الهدف- وهو ما يجب أن يكون- في المرتبة الأولى، وقُدِّم على الغرض الاقتصادي، فإن من شأن ذلك أن يقل الإنتاج، لأن التأهيل يقتضي تعدد الحرف داخل المؤسسة الواحدة بحيث يستطيع كل محكوم عليه أن يمارس الحرفة التي يميل إليها ليتحقق هدف التأهيل،

⁽¹³²⁾ الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 369.

⁽¹³³⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 390-392.

كذلك لا يخفى أن الإنتاج يكون قليلاً في مرحلة التدريب على العمل وهي مرحلة تستغرق من وقت المحكوم عليه فترة طويلة. يضاف إلى ذلك أن العمال المحكوم عليهم لا يمتثلون رغبةً وحماساً للعمل كما هو الشأن لدى العمال الأحرار، ومن شأن ذلك أن يقلل من إنتاجهم. وفي مثل هذه الظروف يصعب القول بوجود منافسة حقيقية بين عمل كل من المحكوم عليهم والعمال الأحرار، ولن يؤدي ذلك في نهاية المطاف إلى انخفاض أثمان السلع الإنتاجية في السوق.

الثاني: إن العمل في السجن وعرض الإنتاج في السوق الحر لن يؤدي إلى البطالة. فأى محكوم عليه لا يخرج موقفه عن أحد وضعين:

(أ) إما إنه كان يعمل قبل ارتكاب جريمته، وبذلك لا يمثل داخل السجن أي منافسة للعمال الأحرار، لأن هذا العمل يعتبر امتداداً لعمله خارج السجن.

(ب) وإما أنه كان عاطلاً عن العمل قبل ارتكاب جريمته، وهذا وضع طبيعي فإذا كان السجن قد هبأ له سبباً لأداء عمل، فلا يعدو ذلك أن يكون عودة بهذا المحكوم عليه إلى وضعه الطبيعي، وهو أدأه عملاً معيناً. ولا يصح القول بأن عمله يمثل منافسة للعمال الأحرار، إذ من المفروض أن يجد عملاً إن عاجلاً أم آجلاً خارج السجن. فإذا عثر على هذا العمل في داخله فإن ذلك يجب ألا يغير من الأمر شيئاً.

وفضلاً عن ذلك، فإن عدد المحكوم عليهم الذين يعملون في السجون يمثل نسبة ضئيلة من عدد العمال الأحرار، وقد أيدت الإحصاءات ذلك. فقد بلغ عدد المحكوم عليهم الذين يعملون في سجون فرنسا قبل الحرب العالمية الثانية خمسة آلاف، بينما عدد العمال الأحرار في ذلك الوقت أربعة ملايين ونصف.

هذا، وقد أعادت فرنسا نظام العمل في السجون عام 1949 بعد ما ألغته عام 1948 بسبب منافسة العمل الحر على أثر الأزمة الاقتصادية التي اجتاحت المدن الفرنسية. وجاء قرار العودة إلى نظام العمل في السجون بعد أن اكتشفت السلطات خطأ إجراء الإلغاء⁽¹³⁴⁾.

المطلب الثاني

نظام العمل في السجون

يمكن إرجاع نظم العمل في السجون وفقاً لمدى تدخل الدولة في الرقابة على العمل وتوجيهه إلى ثلاثة: نظام المقاوله، نظام التوريد، نظام الاستغلال المباشر، على النحو التالي⁽¹³⁵⁾:

⁽¹³⁴⁾ الدكتور محمد صبيح نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 157.

أولاً: نظام المقاوله

ويقوم هذا النظام على أساس أن تلجأ الدولة إلى أحد المقاولين ليقوم هو بإدارة العمل، فيتولى شراء الآلات اللازمة، وإعداد المواد الأولية، وتعيين الفنيين الذين يشرفون على سير العمل، ويلتزم المقاول بدفع الأجور للمساجين، على أن يقوم أيضاً ببيع الإنتاج، ويتحمل مخاطرة.

ويتميز هذا النظام بأن الدولة تخفف من الأعباء المالية التي يفرضها تشغيل المسجونين، كما أنها لا تتحمل مخاطر الخسارة. وهو يصلح في الدول التي تقل فيها الأيدي العاملة فيستعان بأيدي المحكوم عليهم. ولكن يؤخذ على هذا النظام عدة عيوب أهمها: أن يصبح للمقاول نفوذ كبير داخل المؤسسة وعلى المسجونين، وفضلاً عن ذلك، فإن المقاول يعني أول ما يعني بتحقيق أقصى ربح ممكن على حساب الهدف الأساسي من العمل وهو تأهيل المحكوم عليهم.

ثانياً: نظام التوريد

يتميز هذا النظام بأنه يُوفَّق بين نظام المقاوله-الأول- ونظام الاستغلال المباشر- الثالث- فيجمع بين مزاياهما ويتجنب عيوبهما. فهو يقوم على أساس أن الإدارة تلجأ إلى رجل أعمال ليقوم بتولي توريد الآلات والمواد الأولية اللازمة للعمل، ثم تسليمه الإنتاج ليقوم هو بتسويقه والإفادة من ربحه وتحمل خسارته. وهو يدفع في مقابل ذلك مبلغاً من المال للدولة يتحدد سلفاً. أما فيما بين هاتين المرحلتين فتقوم الدولة بالإشراف الكامل على المحكوم عليهم من الناحية الفنية والإدارية. ويتميز هذا النظام بأن الدولة هي التي تشرف على عمل المسجونين، مما يمكنها من توجيه عنايتها إلى تحقيق أهداف التأهيل والإصلاح. وفي ذات الوقت لا تتحمل أعباء مالية كثيرة. ولكن يعيبه أن رجال الأعمال لا يقبلون عليه حيث لا يتمكنون من الإشراف على استغلال رؤوس أموالهم داخل المؤسسة العقابية مما قد يعرضهم للخسارة.

ثالثاً: نظام الاستغلال المباشر

تتولى الإدارة العقابية وفقاً لهذا النظام إدارة الإنتاج والإشراف الكامل على أعمال المحكوم عليهم وتتحمل كافة النفقات المالية من أجور وآلات وأدوات وكل ما يلزم من الإنتاج، ثم تُسَوِّق هذا الإنتاج لحسابها، الأمر الذي يمكنها من توجيه العمل الوجهة التي تحقق أغراضه، وفي مقدمتها التأهيل، فتسمح للمحكوم عليه بممارسة العمل الذي يتقنه كلما أمكن ذلك، كما يساعده العمل على التدريب في إحدى المهن إذا كان ليس لديه مهنة سابقاً. ويأخذ بنظام الاستغلال المباشر القانون اللبناني⁽¹³⁶⁾.

⁽¹³⁵⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 286-287. الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 338-340. الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 419-420. الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 341-343.

⁽¹³⁶⁾ المادة (119) من مرسوم تنظيم السجون اللبناني.

لهذا، فإن خبراء السياسة العقابية يعتبرون نظام الاستغلال المباشر هو أفضل النظم، حيث تستطيع الدولة بإشرافها الكامل في السجون توجيهه إلى تحقيق الأهداف المنوطة به وهي الإصلاح والتأهيل. ولا يجوز استبعاده على أساس أنه يُرهق ميزانية الدولة، فالدولة لا يجوز أن تبخل على المؤسسات العقابية بالإنفاق إذ هي تؤدي خدمه عامة، وذلك بالنظر إلى أن تأهيل المحكوم عليهم يقي المجتمع بأسره خطورتهم. وقد فضلت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1955 نظام الاستغلال المباشر، إذ نصت القاعدة (73) على أنه:

- 1- يجب أن تشرف إدارة السجون على العمل، لا المقاولون الخاصون.
- 2- وحين يُستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لإدارة السجن يتوجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن.

المبحث الرابع

الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية

في العصور القديمة والوسطى كان السجن لا يلقى الاهتمام بالرعاية، بل كان يُردع ويُعذب ويُقتل أحياناً. إلا أنه ومع تطور السياسة العقابية بدأ الاهتمام بإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، ورعايته صحياً. فتغيّرت النظرة إلى المحكوم عليه بين الحاضر والماضي بالإضافة إلى أن تقدم العلوم الطبية والاجتماعية مهد الطريق لظهور الرعاية الصحية لنزلاء المؤسسات العقابية⁽¹³⁷⁾.

ولأهمية الرعاية الصحية في السجون، فقد تناولت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء هذه الرعاية في القواعد (10 إلى 26). فنصت القاعدة (10) على ضرورة أن تتوفر لجميع غرف السجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية. كما نصت القاعدة (22) على ما يلي:

يجب أن تتوفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون ملماً بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع الطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

⁽¹³⁷⁾ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 420.

أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والأدوية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المناسب.

أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل. وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، نصت المادة (13) منه على أنه: "تنشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة. ويقوم الطبيب بالمهام التالية:

1- معاينة كل نزيل لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدون تقريراً عن حالته الصحية موضحاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير.

2- الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام.

3- العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن."

وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، نصت المادة (22) منه على أنه: "تتولى وزارة الصحة توفير الرعاية الصحية والمعالجة للنزيل، وعلى مدير المركز ضمان توفير هذه الرعاية، ولهذه الغاية يقيم مركز طبي فيه التخصصات الطبية الرئيسية لتقديم الرعاية الصحية والعلاجية للنزلاء في كل مركز مجاناً". كما نصت المادة (23) على أنه: "تتولى وزارة الصحة بواسطة مديرية الصحة الإشراف الصحي على المراكز الواقعة في منطقة اختصاصها ومراقبة الشروط الصحية المتعلقة بنظافة المركز وطعام النزلاء وملابسهم".

لهذا، فإن الرعاية الصحية في مراكز الإصلاح والتأهيل يمكن أن تتخذ صورتين: الوقاية، والعلاج. وسنتناول كل صورة في مطلب مستقل.

المطلب الأول

الوقاية في المؤسسات العقابية

يقصد بالوقاية إيجاد حد أدنى من الاحتياطات الخاصة بتجنب إصابة أحد نزلاء المؤسسات العقابية بمرض معد، لأن ذلك يمثل خطورة كبيرة ليس على باقي النزلاء فحسب، وإنما على أفراد المجتمع نفسه. لأن تفشي مرض أو وباء بين المحكوم عليهم يعني معاناتهم قدراً من الإيلام يفوق القدر الذي تحمله العقوبة، وهو أمر يجب أن تتجنبه الدولة. ومن ناحية أخرى، فإن انتشار الأمراض بين

المحكوم عليهم قد يمتد إلى خارج أسوار السجن عن طريق عدة وسائل، كانتقال زوار المحكوم عليهم من السجن إلى الخارج، وانتقال الموظفين من مجتمع السجن إلى المجتمع الحر، ونقل القمامة إلى خارج السجن. وأخيراً فإن التأهيل باعتباره هدفاً تسعى إليه الدولة يتطلب المحافظة على إمكانيات المحكوم عليه البدنية والعقلية والنفسية حتى يكون عضواً نافعاً في المجتمع بعد الإفراج عنه⁽¹³⁸⁾.

وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، ولتجسيد صورة الوقاية، فقد نصت المادة (3،1/13) منه على ضرورة قيام طبيب المركز على معاينة كل نزير لدى دخول المركز وقبل الإفراج عنه، بالإضافة إلى العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري إلى مدير المركز.

وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، نصت المادة (24) منه على ضرورة قيام طبيب المركز بإجراء كشف طبي على أي نزير وتقديم تقرير عن حالته الصحية في أي من الحالات التالية:

(أ) عند إدخاله المركز وقبل إخراجه منه وعند نقله من مركز إلى آخر.

(ب) قبل وضع النزير في الحجز الانفرادي وبعد إخراجه منه.

(ج) بناء على طلب أي جهة قضائية أو أي جهة مختصة.

(د) عند طلب مدير المركز.

(هـ) عند طلب النزير.

أساليب الوقاية

1- الوقاية في مكان تنفيذ العقوبة

يجب أن يتوافر في المؤسسة العقابية وأجنحتها وأقسامها وغرفها الشروط الصحية اللازمة للوقاية من الأمراض. فالمؤسسة العقابية يجب أن تشمل على عدة أماكن يخصص بعضها للنوم، وبعضها للطعام، وبعضها للعمل. ففيما يتعلق بأماكن النوم، يجب أن تكون صحية تدخلها أشعة الشمس والهواء بكميات كافية. وأن يخصص لكل محكوم عليه سرير لنومه، وأغطية كافية لوقايته من البرد، ويلتزم كل محكوم عليه قادر صحياً أن يرتب فراشه وينظفه بانتظام. وفيما يتعلق بأماكن العمل أو القراءة أو التعليم والتأهيل فإنها يجب أن تكون جيدة التهوية والإضاءة حتى يمكن المحافظة على صحة النزلاء وعلى قوة بصرهم. كما يجب أن تزود بإضاءة كافية حتى يستطيع النزلاء القراءة ليلاً. كما يجب أن تتوافر المرافق الصحية الكافية في أماكن متعددة من المؤسسة العقابية حتى يتسنى للمحكوم عليهم قضاء حاجتهم الطبيعية ونظافة أبدانهم⁽¹³⁹⁾.

⁽¹³⁸⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 394.

⁽¹³⁹⁾ الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 445.

فقد نصت القاعدة (11) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة ما يلي: يجب أن تتوفر في جميع أماكن إقامة المسجونين أو تشغيلهم:

(أ) أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية.

(ب) أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

كما نصت القاعدة (12) على وجوب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين الضرورة وبصورة نظيفة ولائقة. كما نصت القاعدة (13) على ضرورة أن تتوفر منشآت الاستحمام والاعتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة مناسبة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه مقتضيات الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة. على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

2- نظافة النزيل

من أهم طرق الوقاية من الأمراض نظافة المحكوم عليه. لهذا يجب على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل توفير الأدوات اللازمة لنظافة النزيل الشخصية. فبجانب ضرورة كفاية أماكن الاستحمام للنزلاء، فإنه يتعين تجهيزها بالمياه الكافية والتي تتلاءم درجة حرارتها مع الظروف المناخية، وأن يمنح النزيل الأدوات الشخصية اللازمة للعناية بنظافته، والوقت الكافي لتحقيق ذلك. وعلى النزيل الالتزام بالاستحمام وقص شعره وحلق لحيته وتنظيف ملابسه⁽¹⁴⁰⁾.

وتناولت عدد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء النظافة الشخصية للسجين، فنصت القاعدة (15) على ضرورة عناية السجناء بنظافتهم الشخصية بانتظام، وتوفير الإدارة العقابية كل ما تتطلبه هذه النظافة من ماء وأدوات. كما نصت القاعدة (16) على ضرورة أن يقوم السجناء بحلق شعورهم وذقونهم حتى يظهروا بشكل مناسب. كما نصت القاعدة (19) على ضرورة أن يحافظ السجناء على نظافة السرير واللوازم الفردية للسرير التي يتسلمها من إدارة السجن، وأن يستبدل هذه اللوازم في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، نصت المادة (37) منه تحت عنوان "حقوق النزلاء" بأنه يحق للنزلاء:

- أ- أن يستحم مرتين على الأقل في الأسبوع صيفاً ومرة واحدة على الأقل في الأسبوع شتاءً.
- ب- أن يغسل وجهه وأطرافه مرتين في اليوم صباحاً ومساءً.

⁽¹⁴⁰⁾ الدكتور محمد صبيح نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 175.

- ج- أن يقص شعره مرة واحدة في الشهر.
- د- أن يغسل ملابسه مرة واحدة على الأقل في الأسبوع.
- هـ- أن يحلق ذقنه مرتين على الأقل في الأسبوع.
- وقد جاءت هذه الحقوق أيضاً في تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة السجناء وحقوقهم في الأردن.

3- غذاء النزلي

تقتضي العناية بصحة المحكوم عليه أن تتوافر في الغذاء الذي يقدم إليه عدة شروط: فيجب أن يكون نظيفاً وقياداً له من الأمراض التي يمكن أن يكون الغذاء وسيلة لنقلها. ويجب أن تتوفر فيه قيمة غذائية كاملة حرصاً على صحته. وأن يتم تناوله في مواعيد منتظمة. وكذلك يجب أن تراعى كمية الغذاء اللازمة لمن يقومون بأعمال شاقة والمرضى والحوامل⁽¹⁴¹⁾.

وتناولت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء هذا الموضوع، إذ نصت القاعدة (20) على ضرورة أن يتوفر لكل سجين، في الساعات المعتادة طعام ذو قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، وجيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم بالإضافة إلى توفير ماء صالح للشرب للسجين.

وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، نصت المادة (15/37، 16) على حق النزلي في تناول ثلاث وجبات يومية، ومنها وجبة العشاء التي توزع وقت غروب الشمس.

وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، جاء من خلال المادة (37) منه، أن اعتبار إهمال النزلي بنظافة جسده وثيابه ومستلزماته مخالفة يستحق عليها العقاب.

4- النشاط الرياضي

تسهم الرياضة في المحافظة على صحة النزلي، وهي تتخذ صورتين: صورة تمارين رياضية تحت إشراف مدرب مختص، وهي إلزامية في أغلب التشريعات العقابية للشباب واختيارية لكبار السن، وصورة التزهة اليومية للنزلي في ساحة السجن. وفي كلتا الحالتين فإن ذلك يسهم في تنمية العقل والروح والجسم وفي إبعاد الأمراض عن النزلاء. فكلما كان جسم النزلي معافى من الأمراض كلما باعد ذلك بينه وبين طريق الإجرام. فالعقل السليم في الجسم السليم⁽¹⁴²⁾.

⁽¹⁴¹⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 396.

⁽¹⁴²⁾ الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 443.

وتناولت المادة (21) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء هذا الموضوع، إذ نصت على حق كل سجين غير مستخدم في عمل داخل أو خارج السجن بالتزهر في الهواء الطلق لمدة ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة، بالإضافة إلى حق النزلاء الأحداث بالمشاركة في برامج رياضية وترفيهية خلال الفترة المخصصة للتمارين، إذا سمح عمرهم ووضعهم الصحي بذلك.

5- رعاية النزيلة الحامل

الوقاية في المؤسسات العقابية تشمل النزيلة الحامل حتى لا تتعرض لأضرار صحية. ويتطلب ذلك وضع نظام للمعاملة العقابية خاص بالمحكوم علمهن الحوامل. كذلك يسمح لهن بالانتقال إلى مستشفى عام عندما يقترب موعد الوضع، أو أن تتم عملية الوضع داخل السجن إذا قرر الطبيب المشرف إمكان ذلك.

وحيثما يخرج الطفل إلى الحياة يجب أن توجه إليه رعاية خاصة، لأنه شخص بريء لا يجوز أن يتحمل أي أثر من آثار العقوبة المحكوم بها على والدته. ويجب ألا يُذكر في شهادة ميلاده أنه ولد في السجن. فإذا كان من المسموح للأم أن تحتفظ بطفلها لحين بلوغه سنّاً معينة وجب أن تتوافر في السجن دار للحضانة يودع فيها الأطفال خلال قيام الأم بواجبها العقابي⁽¹⁴³⁾.

وتناولت القاعدة (23) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء هذا الموضوع، إذ نصت على ضرورة أن يتوفر في سجون النساء منشآت ضرورية خاصة لتوفير الرعاية والعلاج قبل ولادة السجينة وبعدها. ويجب حيثما كان ذلك بالإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده. وحين يكون من المسموح به إبقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، نصت المادة (27) منه على أنه: "تعامل النزيلة الحامل ابتداءً من ظهور أعراض الحمل عليها وإلى ما بعد الوضع بستين يوماً، معاملة خاصة من حيث التغذية وأوقات النوم والعمل وتوفير لها العناية والرعاية الطبية وفق ما يوصي به الطبيب وتتخذ التدابير اللازمة كي تضع حملها في المستشفى".

كما ونصت المادة (28) على أنه: "إذا وضعت النزيلة طفلها في المركز فلا يذكر ذلك في السجلات الرسمية ولا في شهادة الميلاد ويعتبر المستشفى مكان الولادة ويبقى الطفل بمعينة أمه حتى بلوغه السنيتين من العمر وعلى المدير أن يوفر للأم المرضعة مكاناً منفصلاً عن بقية النزيلات".

⁽¹⁴³⁾ الدكتور فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 397.

ونصت المادة (29) على أنه:

- 1- إذا لم ترغب النزيلة في إبقاء طفلها معها بعد ولادته أو إذا بلغ الثانية من عمره يسلم لمن له الحق في حضنته شرعاً بعد الأم، إلا إذا قرر الطبيب أن حالة الطفل الصحية لا تسمح بذلك.
 - 2- وإذا لم يوجد من له الحق في حضنة الطفل شرعاً يتم إيداعه إحدى مؤسسات رعاية الأطفال على أن تخطر الأم بمكان إيداع طفلها ويسمح لها برؤيته دورياً.
- وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، نصت المادة (15) على أنه:
- (أ) تعامل النزيلة الحامل معاملة حسنة حسب توجيهات الطبيب ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.
- (ب) إذا وضعت النزيلة حملها داخل المركز فلا يدون في السجلات الرسمية أو شهادة الميلاد مكان الولادة ويكتفي بتسجيل مركز المحافظة التي يقع فيها المركز.
- (ج) للنزيلة الاحتفاظ بمولودها حتى إكماله ثلاث سنوات من العمر ثم يُسلم إلى ذويه أو إحدى دور الرعاية المخصصة لهذه الغاية.
- (د) يجوز للنزيلة إدخال طفلها إلى المركز إذا لم يتجاوز ثلاث سنوات من عمره.

المطلب الثاني

العلاج في المؤسسات العقابية

إذا كانت الوقاية تسبق وقوع الحالة المرضية وتحتاط لمنع وقوعها، فإن العلاج يكون في فترة الإصابة بالمرض، ويتم علاج النزيل داخل المؤسسة العقابية كجزء من خطة التأهيل والرعاية الهادفة إلى إزالة أسباب الإجرام لديه إذا ارتبطت بالحالة المرضية. كما أن علاج النزيل ينبع من حاجة إنسانية مؤداها أن النزيل لا يستطيع اللجوء بإرادته للحصول على العلاج إذا مرض كونه فاقد الحرية ولا يستطيع الحركة والحصول على الدواء⁽¹⁴⁴⁾.

والعلاج الذي يتلقاه النزيل في المؤسسة العقابية، إما أن يكون علاجاً نفسياً من خلال اجتماعات صفية ذات مصاحبة حرة، لعرض المشاكل وتفسيرها من قبل أطباء متخصصين في هذا المجال، وإما أن يكون علاجاً طبياً، يبدأ بالفحوصات ثم العلاج بشتى الوسائل، والقضاء على ما يمكن من آثار مرضية⁽¹⁴⁵⁾.

⁽¹⁴⁴⁾ الدكتور عماد ربيع والدكتور فتحي الفاعوري والدكتور محمد العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص222.

⁽¹⁴⁵⁾ الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص557.

وفي كل الأحوال، فإن علاج النزلاء المرضى يهدف إلى⁽¹⁴⁶⁾:

- 1- فهو من ناحية يحقق هدف التأهيل، وذلك حينما يكون المرض المصاب به المحكوم عليه قد ساهم في دفعه إلى طريق الجريمة، فعلاج هذا المرض يعني القضاء على مصدر الإجرام، ويبرئ المحكوم عليه للتألف مع المجتمع، ويعينه التخلص من المرض على الالتحاق بأحد الأعمال التي يرتزق منها. ويمنعه ذلك من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.
- 2- فهو من ناحية أخرى يحقق العلاج هدفاً إنسانياً، فالمحكوم عليه المريض الخاضع لإدارة المؤسسة ولا يملك حرية الالتجاء إلى طبيب للعلاج من علته، ولما كان تنفيذ العقوبة في العصر الحديث لا يجوز أن يتضمن إيلاماً يزيد على إيلام سلب الحرية، فإن ترك المحكوم عليه دون علاج يعني تحميله ألماً جديداً، لذلك كان من الواجب على الدولة أن تعالج المحكوم عليه من علته ما دامت قد تسببت عن طريق سلب حريته في عدم تمكنه من الالتجاء إلى طبيب معالج.

أساليب علاج النزلاء

تشمل أساليب علاج النزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل فحس النزلاء وعلاج من يحتاج إلى العلاج. ويتولى مهمة الفحص والعلاج جهاز طبي مستقل يتألف من طبيب أو أطباء في التخصصات المختلفة وهيئة تمييز، بجانب المكان الخاص باستقبال النزلاء المرضى والأجهزة اللازمة. ففي مقدمة الجهاز الطبي يوجد طاقم الأطباء الذي لا يقتصر على الطبيب العام وإنما يضم عدداً آخر من الأطباء المتخصصين في الجراحة والعيون والأنف والأسنان... الخ. ويعاون الأطباء هيئة تمييز على مستوى عال من الكفاءة، ليس فقط في التمييز وإنما أيضاً في معاملة النزلاء وتقدير ظروفهم. ويلزم في المكان المخصص للإدارة الطبية توافر الشروط الصحية، بالإضافة إلى عدد كاف من الغرف لإيواء المرضى النزلاء، والأدوات الطبية اللازمة، والأدوية الضرورية التي ستعطي للمرضى⁽¹⁴⁷⁾.

وتنحصر الأساليب العلاجية التي يقوم بها طبيب السجن في وسيلتين: الفحص، والعلاج، على

النحو التالي:

1- فحص النزلاء

بمجرد وصول النزلاء إلى مركز الإصلاح والتأهيل يتم فحصه من قبل طبيب المركز، فإن أكتشف وجود مرض لديه أوصي بتقديم العلاج اللازم له، بأسلوب المعاملة الملائم لحالته. وإن كان المرض من الأمراض المعدية وجب عزله حتى لا تنتقل العدوى إلى باقي المحكوم عليهم. ثم يعود الطبيب إلى فحص

⁽¹⁴⁶⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 398.

⁽¹⁴⁷⁾ الدكتور محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 176.

المحكوم عليه المريض في فترات دورية، كذلك يقوم بفحص المحكوم عليهم الذين يشكون من المرض أو الذين لفتت حالتهم الصحية انتباهه بصفة خاصة⁽¹⁴⁸⁾.

وتناولت القاعدة (24) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء فحص النزلاء، إذ نصت على أنه: "يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاج، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستنائه جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين".

وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، نصت المادة (1/13) منه على قيام طبيب المركز بمعاينة كل نزير لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه، ويُدوّن تقريراً عن حالته الصحية موضعاً فيه تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير.

2- علاج النزير

يشمل علاج النزير من كافة الأمراض، من أمراض بدنية وغير بدنية، وحتى علاج الأسنان. ولما كان علاج النزير حقاً له، فإنه من المفروض أن يتم وفق الأساليب المتبعة مع الأشخاص العاديين، ومع ذلك ثار خلاف حول رضاء النزير المريض بالعلاج، إلا أن رضاه أمر ضروري ما دام الأمر متعلق بعلاج مرض، شريطة ألا يؤدي العلاج إلى إهدار كرامته وإنسانيته⁽¹⁴⁹⁾.

وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، نصت المادة (3/13) منه على ضرورة قيام طبيب المركز بالعناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته. كما نصت المادة (1/14) على ضرورة زيارة طبيب المركز للنزلاء في أماكن نومهم والحجر الانفرادي لتفقد صحتهم وتقديم العلاج للمرضى منهم، ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص، وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء، وتطهير الألبسة والفراش والأطعمة.

وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، نصت المادة (25) منه على أنه: "إذا استدعت حالة النزير علاجاً في مستشفى تتولى إدارة المركز وبناء على تقرير طبيب المركز نقل النزير إلى المستشفى وتتم إعادته إلى المركز بعد الانتهاء من علاجه". كما ونصت المادة (27) على أنه: "لوزير بتنسيق من المدير

⁽¹⁴⁸⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 399.

⁽¹⁴⁹⁾ الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 439.

إذا تبين وجود مرض معد في المركز إصدار أمر خطي لنقل أي نزيل إلى مركز مختص لعلاجهم، ويعتبر هذا المكان في حكم المركز وفق أحكام هذا القانون".

وأيضاً، يشمل علاج نزلاء السجون من أمراض عقلية، حيث يصل المرض العقلي إلى حد يجعل من الضروري نقل المصاب به إلى مستشفى الأمراض العقلية وتحسب فترة العلاج من مدة العقوبة. وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، نصت المادة (26) منه أنه: "إذا تبين لمدير المركز أن نزيلاً محكوماً مختل القوى العقلية وجب إحالته إلى الجهة الطبية المختصة لاتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة ويبقى النزيل تحت المعالجة ما دامت حالته تستدعي ذلك، وإذا انتهت مدة محكوميته وجب الإفراج عنه فوراً مع اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد مخاطبة الجهة المختصة".

كما يشمل العلاج نزلاء الأمراض النفسية، ويرى أغلب الباحثين في علم العقاب ضرورة أن يلحق بكل مؤسسة عقابية طبيب نفسي يقوم بعلاج الأمراض النفسية. وتبدول هذا النوع من العلاج أهمية خاصة فيما يتعلق بدمني الخمر والمخدرات، لأن معالجة الإدمان يعني القضاء على عامل من عوامل الإجرام. وتلتزم إدارة المراكز بتقديم الدواء للنزيل المريض بناء على تعليمات الطبيب المعالج⁽¹⁵⁰⁾.

المبحث الخامس

الرعاية الاجتماعية في المؤسسات العقابية

كانت العقوبة في العصور القديمة والوسطى هدفها إيلاء المحكوم عليه، ولم تكن الرعاية الاجتماعية في الاعتبار. إلا أن هذه الرعاية تطورت بتطور العقوبة وأصبحت تستهدف توفير حياة طبيعية للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية مما يساعدهم على التكيف مع حياتهم الجديدة وتقبلها. وهذا لم يتم إلا بإدانة الصلة بين المحكوم عليهم والمجتمع الخارجي في حدود المحافظة على الأمن والنظام⁽¹⁵¹⁾.

أهداف الرعاية الاجتماعية

تهدف الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم في المؤسسات العقابية إلى تحقيق هدفين، هما⁽¹⁵²⁾:

⁽¹⁵⁰⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص400.

⁽¹⁵¹⁾ الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص411.

⁽¹⁵²⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص401.

الأول: تهدف الرعاية الاجتماعية إلى معرفة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها حتى يستجيب لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس هادئ البال، فيتحقق الهدف من المعاملة العقابية على أحسن نحو. لذلك عنيت النظم العقابية المختلفة بالإشراف الاجتماعي في السجون سواء تمثل في صورة إدارة للخدمة الاجتماعية كما في الأردن⁽¹⁵³⁾ وفرنسا، أم في صورة أخصائي اجتماعي يعمل في كل سجن كمصر وقطر.

الثاني: تهدف الرعاية الاجتماعية إلى الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع طالما أنها لا تهدد بالخطر النظام العقابي، لأن هذه الصلة تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي. إذ تسهل على المحكوم عليه التكيف مع المجتمع عند الإفراج عنه. وتتنوع صورة هذه الصلة لتشمل تلقي الزيارات داخل السجن، وتبادل الرسائل.

أساليب الرعاية الاجتماعية

للمعونة الاجتماعية عدة أساليب لمساعدة المحكوم عليه تقضية فترة عقوبته بفائدة له ودون مشاكل، واندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه. ويمكن حصر هذه الوسائل في ثلاث: دراسة مشاكل المحكوم عليه وحلها، تنظيم الحياة الفردية والجماعية للمحكوم عليه داخل السجن، تنظيم الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي. وسنتناول كلاً منها في مطلب منفصل.

المطلب الأول

دراسة مشاكل المحكوم عليه وحلها

تتعدد مشاكل المحكوم عليه خلال وجوده في المؤسسة العقابية، ويكون بعضها سابقاً على دخوله السجن والبعض الآخر لاحقاً لدخوله. ومن أهم مشاكله قبل دخول السجن تلك المتعلقة بأسرته من خلافات بينه وبين زوجته، أو خلافات مع والديه، أو خلافات مع الغير. أما المشاكل اللاحقة على دخوله السجن فتتركز أغلبها في سلب حريته وما ينتج عنه من مشاكل نفسية⁽¹⁵⁴⁾. ومن هنا تبدو أهمية دور الأخصائي الاجتماعي إذ يقوم بالاتصال بأفراد أسرته لبحث مشاكلهم، ثم يتصل بالهيئات الاجتماعية التي تستطيع أن تقدم لهم المعونة المرجوة. وبعد ذلك يُطمئن المحكوم عليه من النتائج التي توصل إليها. وفضلاً عن ذلك يلجأ الأخصائي الاجتماعي إلى حل مشاكل المحكوم

⁽¹⁵³⁾ انظر المادة (30) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

⁽¹⁵⁴⁾ الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 417.

عليه الداخلية، فيقنعه بجدوى المعاملة العقابية في تحقيق تكيفه مع المجتمع عند الإفراج عنه حتى يتيسر له سبيل الحياة الشريفة. ومن شأن عمل الأخصائي الاجتماعي أن يزيل عن المحكوم عليه بعض همومه، ويخفف من حدة انفعالاته، مما يساعد على تحقيق هدف التأهيل⁽¹⁵⁵⁾.

ويأتي عمل الأخصائي الاجتماعي ضمن خطة علاجية تهدف إلى حل جميع مشاكل المحكوم عليه الخارجية، لخلق حالة من الهدوء والاستقرار له، خاصةً أن استمرار مشاكله تجعله في حالة اضطرابات وعدم استقرار وصعوبة التكيف مع النزلاء الآخرين داخل المركز⁽¹⁵⁶⁾.

فقد نصت القاعدة (79) من القاعدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة أن تبذل إدارة السجن عناية خاصة لصيانة وتحقيق علاقات السجنين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح الطرفين.

كما نصت المادة (30) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني على أنه: "تتولى وزارة التنمية الاجتماعية وحسب الإمكانيات المتاحة لها تقديم الخدمات الاجتماعية و الرعاية اللاحقة للنزلاء بواسطة مراكز خاصة يتم فتحها في المركز وفق تعليمات وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية".

المطلب الثاني

تنظيم الحياة الفردية والجماعية للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية

إن نظام المؤسسات العقابية الصارم المتسم بالشدة والأوامر المشددة والرقابة اللصيقة وكثرة الأوامر تسبب حالة من التوتر والقلق للمحكوم عليه. فحياة النزير تكون أشبه بالسير في درب محفوف بالمخاطر والحذر الشديد خشية العقاب إذا ما تم خرق النظام. وربما يؤدي ذلك إلى نتيجة عكسية يتمرد فيه ويشجر الفوضى⁽¹⁵⁷⁾. لهذا يهتم الأخصائي الاجتماعي بتنظيم حياة المحكوم عليه- فردياً واجتماعياً- داخل السجن، وذلك باستغلال أوقات فراغه بما هو مفيد له، وتعييده على حسن استغلال هذا الوقت بجملة من النشاطات الترويحية والثقافية والرياضية، بصورة تُمكن النزير من تنمية مداركه وإمكانياته العقلية.

وتناولت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عدداً من هذه النشاطات التي تشغل

وقت فراغ السجنين بما هو مفيد له، وهي:

⁽¹⁵⁵⁾ الدكتور فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص402.

⁽¹⁵⁶⁾ الدكتور يسر أنور والدكتور أمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص335.

⁽¹⁵⁷⁾ الدكتور عماد ربيع والدكتور فتحي الفاعوري والدكتور محمد العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق،

- 1- حق السجين بممارسة الألعاب الرياضية لمدة ساعة على الأقل يومياً (القاعدة 1/21).
- 2- حق السجين بقراءة الكتب من خلال وجود مكتبة مخصصة للسجناء (القاعدة 40).
- 3- حق السجين بتلقي تدريب مهني يستفيد منه بعد الإفراج عنه (القاعدة 5/71).
- 4- حق السجين بالعمل داخل السجن خلال النهار (القاعدة 6/71).
- 5- حق السجين في المشاركة في أنشطة ترويحية وثقافية (القاعدة 78).

أما قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، فقد اشتمل على بعض النشاطات التعليمية والثقافية والرياضية التي تشغل وقت النزول داخل المركز، وهي:

- 1- إقامة دورات تعليمية بمحو الأمية ولمختلف المراحل الدراسية (المادة 30).
- 2- عقد ندوات ثقافية وإلقاء محاضرات إرشادية وأخلاقية ودينية وتربوية (المادة 34).
- 3- المطالعة والاستذكار من خلال مكتبة المركز (المادة 36).
- 4- إقامة دورات مهنية لتنمية المهارات وتعلم حرفة أو مهنة (المادة 41).
- 5- التشغيل داخل المركز وخارجه في أعمال مناسبة (المادة 1/42).

أما قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، فقد اشتمل أيضاً على بعض النشاطات التعليمية والتربوية والثقافية لملء وقت فراغ النزلاء بما هو مفيد لهم داخل وخارج المركز، وهي:

- 1- إقامة دورات أكاديمية ومهنية (المادة 8/13).
- 2- التشغيل داخل وخارج المركز (المادة 21).
- 3- جملة نشاطات ترفيهية وثقافية رياضية ذكرت من خلال تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء لسنة 2001.

المطلب الثالث

تنظيم الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي

تتخذ الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي عدة صور، وهي: الاطلاع على الصحف ومشاهدة التلفاز، الزيارات، المراسلات، الإجازات:

أولاً: الإطلاع على الصحف وسماع المذيع ومشاهدة التلفاز

أول صلة يمكن فيها للنزيل معرفة ما يجري خارج السجن من أحداث اجتماعية واقتصادية وسياسية، هي اطلاعه على الصحف والمجلات المسموح دخولها إلى السجن، بالإضافة إلى سماع المذيع، ومشاهدة التلفاز الذي أصبح يتواجد في جميع المؤسسات العقابية⁽¹⁵⁸⁾. وأكدت على ذلك عدد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وجاء في القاعدة (39)، إذ نصت على أنه: "يجب إعلام المسجونين بصورة منتظمة بأهم الأنباء، وذلك عن طريق الاطلاع على الصحف اليومية والدورية أو النشرات الخاصة بالمؤسسة العقابية، وعن طريق الاستماع إلى الإذاعات اللاسلكية..."⁽¹⁵⁹⁾.

ثانياً: الزيارات

تسمح أغلب النظم العقابية أمام المحكوم عليه لتلقي زيارات من أفراد أسرته أو أشخاص آخرين إذا كانت صلته بهؤلاء الأشخاص تفيد في تأهيله على كافة المستويات العلمية والمهنية والثقافية. وتكون الزيارات في مواعيد دورية ولفتره محدّدة، وتتم بإشراف المؤسسة العقابية وتحت مراقبتها، لضمان عدم إدخال ما يخلّ بأمن واستقرار المؤسسة، ويؤثر على استقرار الأوضاع داخل السجن⁽¹⁶⁰⁾. وتناولت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء موضوع السماح للسجين بتلقي زيارات أهله وذويه، ومن لهم علاقة بتأهيله، إذ نصت القاعدة (37) على حق السجين بتلقي زيارة أهله وأصدقائه في فترات منتظمة. كما نصت القاعدة (2،1/41) على حق السجين في تلقي دروس ومحاضرات دينية من قبل رجل دين ينتهي إلى دينه.

وتناول قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني موضوع الزيارات، إذ نصت المادة (52) على أنه: "يسمح بزيارة النزيل في فترات دورية منتظمة تحدّد الأنظمة والتعليمات مواعيدها شريطة أن يسمح بالزيارة الأولى بعد انتهاء التحقيق أو انقضاء مدة شهر من تاريخ التوقيف أيهما أقرب". كما ونصت المادة (54) على أنه: "يسمح لمحامي النزيل الموقوف أو المحكوم عليه في مقابله على انفراد سواء كانت المقابلة بدعوة من النزيل أو بناء على طلب المحامي". ونصت المادة (55) على أنه: "يسمح

⁽¹⁵⁸⁾ نصت المادة (36) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على حق نزلاء السجن في إحضار كتب ومجلات وصحف مسموح بتداولها قانوناً على نفقتهم، وذلك ضمن الضوابط التي تحددها إدارة المركز في هذا الشأن وفق ضوابط ولوائح وتعليمات تصدرها المديرية العامة للمركز.

⁽¹⁵⁹⁾ تسمح عدد من النظم العقابية لنزلاء السجن بمشاهدة التلفزيون في ساعات محددة قبل الساعة الثانية عشر ليلاً، ضمن ضوابط تحددها إدارة السجن.

⁽¹⁶⁰⁾ الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عبد الرحيم، أصول علي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص339.

مدير المركز بزيارة المريض بناءً على توجيه الطبيب. كما يجوز له السماح لرجال الدين بزيارة النزلاء بقصد الوعظ والإرشاد أو إقامة الشعائر الدينية في الأوقات التي تحددها الأنظمة والتعليمات". كما نصت المادة (41) على حق النزير بالمشاركة في دورات تدريبية مهنية خارج السجن مما يسمح له بالاتصال بالعالم الخارجي من خلال مقابلة المدرسين والمشرفين.

أما قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، فقد نصت المادة (5،1/13) على حق النزير في:

1- الاتصال ومقابلة محاميه كلما اقتضت مصلحته ذلك.

2- استقبال الزوار ما لم يكن هناك مانع من الزيارة بقرار من مدير المركز⁽¹⁶¹⁾.

كما نصت المادة (13/ب) على أن لوزير الداخلية السماح لأي شخص بزيارة النزلاء وفقاً للقرارات والأوامر التي يصدرها لهذه الغاية⁽¹⁶²⁾. ونصت المادة (21) على جواز تشغيل النزلاء المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة داخل وخارج المركز. مما يسمح للنزير بالخروج من السجن والاحتكاك بأخرين.

ثالثاً: المراسلات

تعترف أغلب النظم العقابية بحق المحكوم عليه في التراسل، ولكنها تُخضع هذا الحق لقيود معينة ولرقابة مشددة، وقد تطورت النظرة إلى هذا الحق في السياسة العقابية الحديثة عنها في السياسة القديمة، فقد كان هذا الحق قديماً مقصوراً على عدد معين من الرسائل، وعلى أفراد أسرة المحكوم عليه، والمدافع عنه فحسب، فلا يجوز له أن يتجاوز في رسائله هذا العدد، ولا أن يرسل أشخاصاً غير هؤلاء. أما السياسة العقابية الحديثة فتبني أنه يجب ألا يقيد هذا الحق من حيث العدد، أو من حيث الأشخاص، وتكتفي بمجرد رقابة هذه الرسائل بحيث إذا تبين أنها تُرسل إلى أو ترد من أشخاص يمثلون خطورة على المحكوم عليه من حيث تأثيرهم الضار في شخصيته فإنه يجوز حظر ترأسله معهم.

وللرقابة على الرسائل أهمية من وجهتين⁽¹⁶³⁾:

من حيث حماية النظام العقابي، فقد يتبين أن في الرسالة ما يهدد هذا النظام، كتحريض المحكوم عليه على الهرب، أو إثارة الشغب في المؤسسة، وفي هذه الحالة تمنع الإدارة العقابية تسليم

⁽¹⁶¹⁾ نصت المادة (20) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني- أيضاً- على حق كل نزير محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير.

⁽¹⁶²⁾ نصت المواد (68-74) من مرسوم تنظيم السجون اللبناني على أن زيارة النزير يجب أن لا تتجاوز خمس عشرة دقيقة، إلا لمحامي الموقوفين، وأن الترخيص بالزيارة لا يمنح مبدئياً إلا لذوي المسجونين ولمرة واحدة فقط في يوم المقابلة على أن لا يتجاوز عدد الزائرين أربعة أشخاص إلا إذا كانوا من أصول السجن أو فروعهم أو زوجاتهم. كذلك من كان من ذوي السوابق ومن ثبت سوء أطواره لا يجوز له زيارة السجناء، ويستثنى من ذلك الفروع والأصول.

⁽¹⁶³⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 404-405.

الرسالة الواردة إلى المحكوم عليه، فإن كانت صادرة منه أعيدت إليه لكتابة غيرها مع ذكر أسباب رفضها حتى يتجنبها المحكوم عليه في الرسالة اللاحقة.

من حيث الاستعانة بها في تحقيق المحكوم عليه بالإطلاع على رسائل المحكوم عليه يلقى الضوء على بعض المشاكل التي قد يعاني منها، فيلجأ القائمون على إدارة المؤسسة إلى محاولة حل هذه المشاكل كوسيلة لتيسير تأهيل المحكوم عليه.

وأكدت القاعدة (37) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على حق السجنين في مراسلة أسرته وأصدقائه، وذلك تحت الرقابة الضرورية.

ونصت المادة (53) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على حق النزيل في مراسلة أسرته وأصدقائه، وأن يتسلم الرسائل منهم، ولإدارة المركز الإطلاع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه، مع الحفاظ على سرية الرسائل. كما نصت المادة (4/13) من قانون الإصلاح والتأهيل الأردني على حق النزيل في مراسلة أهله وأصدقائه.

رابعاً: الإجازات

يمكن للنزيل أن يخرج من السجن في إجازة لا تزيد عن 72 ساعة لأسباب تتعلق بحسن سلوكه، أو لأسباب قاهرة على النحو التالي:

1- في حالة حسن سلوك النزيل

نصت المادة (2/57) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على أنه "لمدير المركز منح النزيل حسن سلوك إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة كاملة كل أربعة أشهر على الأقل شريطة أن يكون قد أمضى ربع مدة محكوميته وقدم كفيلاً يضمنه أثناء الإجازة".

2- في حالة أسباب طارئة

نصت المادة (1/57) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على أنه يجوز منح النزيل إجازة طارئة مدتها ثلاثة أيام في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة شريطة أن يقدم كفيلاً يضمنه أثناء فترة الإجازة والعودة إلى المركز حال انتهائها. ونصت المادة (58) من ذات القانون على اعتبار النزيل في حالة هروب ويحال إلى المحكمة المختصة لمحاكمته في حالة عدم عودته خلال اثنتي عشرة ساعة من انتهاء مدة إجازته.

أما قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، فقد نصت المادة (36) منه على أنه يجوز لوزير الداخلية السماح للنزيل تحت الحراسة اللازمة بحضور جنازة أحد أصول أو فروع أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية.

وأخيراً، فإن جميع أساليب الرعاية الاجتماعية سابقة الذكر تساعد النزير على تقبل الحياة داخل مركز الإصلاح والتأهيل، والتكيف مع الظروف الجديدة، وتأهله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطناً صالحاً بعد الإفراج عنه.

الفصل الرابع

تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية

تمهيد وتقسيم

ذكرنا سابقاً بأن الجزاءات الجنائية السالبة للحرية- عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، عقوبة الاعتقال، عقوبة الحبس- تنفذ داخل المؤسسات العقابية، بهدف ردع المحكوم عليه وتحذيره بعدم العودة إلى طريق الإجرام أولاً، ثم إصلاحه وتأهيله وفق أساليب تربوية وتعليمية وتهذيبية تكفل له العودة من جديد للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه ثانياً.

فالأصل أن يكون الإفراج عن المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بعد انتهاء مدة العقوبة المحددة في حكم الإدانة، الأمر الذي يقتضي قيام الدولة باستمرار رعاية المحكوم عليه بعد الإفراج عنه لاستكمال تأهيله وحمايته لما يتوافر لديه من تأهيل للاندماج في المجتمع وعدم عودته إلى طريق الشر.

والإفراج عن المحكوم عليه قد يكون جزئياً بعد تنفيذ جزء من العقوبة، وقد يكون كلياً وقبل تنفيذ العقوبة. أما إذا كان الجزاء الجنائي هو التدبير الاحترازي، فإن مدته تتحدد وفقاً لتطور الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المحكوم عليه، والفرض أن التدبير تنتهي مدته بانتهاء هذه الخطورة. ويسمى الإفراج بعد انتهاء مدة الجزاء كلها بالإفراج النهائي، وهو يتميز بأنه يقطع الصلة بين المحكوم عليه والإدارة العقابية، فلا يجوز لها أن تعيده إلى السجن مرة أخرى مهما ساء سلوكه بعد ذلك إلا عن طريق حكم جديد بالإدانة. أما الإفراج الذي يتم قبل انتهاء مدة العقوبة فيسمى بالإفراج غير النهائي، وللإفراج غير النهائي صورتان. هما: الإفراج عن المحكوم عليه قبل بدء تنفيذ حكم الإدانة، والإفراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة.

فالإفراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة، فيقصد به التدرج بالمحكوم عليه من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة بغية تحقيق الردع الخاص على أحسن نحو، ويفرج عن المحكوم عليه في هذه الحالة بشروط معينة. فإذا استقام سلوكه حتى انتهاء مدة العقوبة أصبح الإفراج نهائياً، أما إذا ساء سلوكه، فإنه يعاد إلى المؤسسة العقابية ليمضي فيها ما بقي من فترة العقوبة. وللإفراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة صورتان هما: الإفراج الشرطي، والبارول.

أما الإفراج قبل بدء تنفيذ العقوبة، فينتطق به القاضي إذا تحققت شروط خاصة ينص عليها القانون، وتوافرت ظروف معينة يرى معها القاضي- في حدود سلطته التقديرية- أن من الملائم

لمصلحة المجتمع ولمصلحة المحكوم عليه ألا تنفذ العقوبة. ويشمل هذا النوع من الإفراج: الاختبار القضائي، ووقف تنفيذ العقوبة.

وعليه، نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالي:
المبحث الأول: التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية
المبحث الثاني: التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية
المبحث الثالث: الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه بعد تنفيذ الجزاء الجنائي

المبحث الأول

التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية

بعد تنفيذ المحكوم عليه جزءاً من عقوبته سالبة الحرية، يتخذ التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية، صورتان هما: الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه، ونظام البارول. ونخصص لكل منهما مطلباً.

المطلب الأول

الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه

يرجع تاريخ نظام الإفراج الشرطي إلى الدراسة التي قام بها الفرنسي (ميرابو) في أواخر القرن الثامن عشر وضممتها تقريراً تقدّم به إلى الجمعية الوطنية الفرنسية واعتبر فيه الإفراج الشرطي أحد سبل إصلاح السجون. وطُبق في فرنسا لأول مرة عام 1885، وسبقها إنجلترا في تطبيقه عام 1803، وبعد ذلك عُرف في البرتغال وألمانيا ودول أخرى. كما طبقته مصر كأول دولة عربية عام 1897⁽¹⁶⁴⁾.

معنى الإفراج الشرطي

يعني الإفراج الشرطي إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة قبل انتهاء مدة عقوبته، ضمن شروط تتمثل في فرض بعض الالتزامات عليه، فإن وفي بها تحوّل الإفراج إلى إفراج نهائي. وإن أخلّ أعيد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ليستوفي ما تبقى من العقوبة لعدم جدارته بهذا الإفراج⁽¹⁶⁵⁾.

ويطبق الإفراج الشرطي على السجناء المختارين ممن جرت تهيئتهم وتأهيلهم له. أي بعد قضاء السجين فترة مناسبة في السجن يكفل تأهيله- وعلى ألا يكون من مرتكبي بعض الجرائم التي لا يشملها مثل هذا الإفراج، كالخيانة- وعلى ألا يشكل هذا الإفراج تهديداً للأمن العام. وتشير الدراسات إلى أن السجناء الأكثر توقعاً للإصلاح والنجاح عن طريق الإفراج الشرطي هم: المراهقون السابقون ممن

⁽¹⁶⁴⁾ الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 423.

⁽¹⁶⁵⁾ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 436.

اكتسبوا الممارسة الإجرامية في سن مراهقتهم، المتزوجون، المولعون بالعمل ولهم قدرات على أدائه، السجناء من ذوي السلوك الجيد في السجن، ومن لم يكن لهم سوابق⁽¹⁶⁶⁾.

ولم يأخذ التشريع الفلسطيني مثله مثل التشريع الأردني بنظام الإفراج الشرطي، وإنما أخذ بنظام مشابه له، فقد نصت المادة (45) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على أنه:

يفرج عن النزير إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه وكان خلال تلك المدة حسن السير والسلوك ولا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام.
إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيفجر عنه إذا أمضى عشرين عاماً في المركز وكان سلوكه خلالها حسناً.

كما نصت المادة (46) من ذات القانون على أنه:

1- يكون الإفراج طبقاً للمادة السابقة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام. وتحدد في القرار أسباب الإفراج.

2- إذا كان الإفراج مشروطاً يجوز إعادة المفرج عنه إلى المركز لإتمام مدة العقوبة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه إذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه أو إذا خالف شروط الإفراج عنه. وذلك بقرار من النائب العام يذكر فيه الأسباب الموجبة لإعادة.

ومن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، نصت المادة (34) منه على أنه: "على مراكز الإصلاح والتأهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزير المحكوم عليه بالحبس شهراً أو أكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة من الإفراج عنه إذا قضى ثلاثة أرباع المدة". كما نصت المادة (35) من ذات القانون على أنه: "لوزير بناءً على تنسيب المدير أن يقرر إطلاق سراح النزير المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان حسن السلوك وأمضى من العقوبة مدة عشرين سنة كاملة".

ومن خلال النصوص السابقة يتبين أنه يمكن الإفراج عن المحكوم عليه إذا كان حسن السلوك، حيث اختلف المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني حول المدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه قبل الإفراج عنه. فالمشرع الفلسطيني حددها بثلاثي المدة، بينما حددها المشرع الأردني بثلاثة أرباع مدة المحكوم عليه. إلا أن المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني اتفقا حول المدة التي سيقضيها المحكوم عليه بالسجن المؤبد قبل الإفراج عنه، وهي مدة عشرين عاماً.

⁽¹⁶⁶⁾ الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص562.

مبررات نظام الإفراج الشرطي

من مبررات نظام الإفراج الشرطي ما يلي⁽¹⁶⁷⁾:

1- إن الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة إذا كان سلوكه حسناً يدفع المحكوم عليه إلى سلوك السبيل القويم أغلب فترة العقوبة سعياً وراء الإفادة من هذا النظام، ولا شك في أن انتهاج هذا السبيل من أغلب المسجونين يكفل تطبيق المعاملة العقابية على أحسن نحو لتحقيق أغراض الجزاء الجنائي.

2- إن فرض التزامات معينة على المحكوم عليه بعد الإفراج عنه إفراجاً شرطياً، وكون استمرار هذا الإفراج معلقاً على وفائه بهذه الالتزامات، التي تتمثل في اتخاذ مسلك مطابق للقانون، يجعل المفرج عنه يحرص على احترام القانون حتى لا يتعرض لإلغاء الإفراج والعودة إلى السجن مرة أخرى.

3- ومن ناحية الثالثة، فإن فترة الإفراج الشرطي تسهم، باعتبارها نوعاً من المعاملة العقابية، في تحقيق تكييف المحكوم عليه مع المجتمع، إذ تعتبر فترة انتقال من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة، ففي خلال فترة الإفراج الشرطي ينتقل المحكوم عليه من سلب الحرية المطلق في ظل المؤسسة العقابية إلى نوع من الحرية المقيدة، فيمثل هذا نوعاً من التدرج في ممارسته لحرته حتى لا يدفعه انتقاله طفرة من القيود الشديدة إلى الحرية الكاملة إلى إساءة استعمالها والعودة إلى ارتكاب الجريمة.

شروط الإفراج الشرطي

يتطلب الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه شروطاً عدة، بعضها يتعلق بالمحكوم عليه، والبعض الآخر يتعلق بالمدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها التزليل، والجهة التي تملك أمر الإفراج الشرطي، على النحو التالي:

1- أن يكون سلوك المحكوم عليه قوياً

يلزم للإفراج الشرطي بأن يكون المحكوم عليه قد أثبت بسلوكه داخل المؤسسة العقابية ما يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه⁽¹⁶⁸⁾، وإلا انتفى مبرر الإفراج الشرطي. ويتولى القائمون على إدارة المؤسسة العقابية تقييم سلوك المحكوم عليه لبيان توافر هذا الشرط من عدمه⁽¹⁶⁹⁾. ويعتبر هذا الشرط وسيلة لتفريد المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم، فيميز بين المحكوم عليهم حسني السلوك والمحكوم عليهم الذين ساء سلوكهم، بأن يمنح الأولون الإفراج الشرطي كنوع من

⁽¹⁶⁷⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 422.

⁽¹⁶⁸⁾ المادة (52) من قانون تنظيم السجون المصري.

⁽¹⁶⁹⁾ الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 656.

المكافأة على حسن سلوكهم دون الآخرين، ومن شأن هذا الشرط حمل المحكوم عليهم على انتهاج السلوك القويم رغبةً في الإفادة من نظام الإفراج الشرطي.

2- ألا يهدد الإفراج عن المحكوم عليه الأمن العام

يجب حتى يمكن الإفراج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً أن يثبت أن هذا الإفراج لن يكون فيه خطر على الأمن العام⁽¹⁷⁰⁾. والغالب أن توافر الشرط السابق يعني تحقق هذا الشرط، لأن المحكوم عليه الذي يمضي المدة المحددة قانوناً قبل إمكان الإفراج عنه، والذي تثبت دراسة سلوكه أنه ينتهج السبيل القويم، يغلب على الظن أن إطلاق سراحه لن يهدد الأمن العام، وقد وضع المشرع الفرنسي معياراً مادياً للتأكد من توافر هذا الشرط حيث تطلب أن يثبت المحكوم عليه وجود وسائل منتظمة لمعيشته.

وإضافة لعدم تهديد الإفراج عن المحكوم عليه النظام والأمن والاستقرار، فإن هذا الإفراج يجب أن لا يُجَدِّد الخلاف والاعتداء بين المحكوم عليه والمجني عليه أو ذويه.

3- أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية

يتطلب أغلب التشريعات العقابية حتى يمكن تطبيق نظام الإفراج الشرطي على المحكوم عليه أن يكون قد أوفى بجميع التزاماته المالية التي قضت بها المحكمة الجزائية طالما كان في استطاعته الوفاء بها⁽¹⁷¹⁾. ويستوي أن تكون هذه التزامات قبل الأفراد أو قبل الدولة. وهي تشمل الغرامة والتعويض والمصاريف القضائية. أما إذا كان عدم الوفاء بهذه الالتزامات يعود لأسباب خارجة عن إرادته كما في حالة إعساره فإن ذلك لن يكون عائقاً أمام الإفراج عن المحكوم عليه⁽¹⁷²⁾.

والحكمة من تطلب هذا الشرط أن حرص المحكوم عليه على الوفاء بهذه الالتزامات يعني ندمه على جريمته، وحرصه على انتهاج السلوك المستقيم، ورغبته في التحرر من الأعباء الملقاة على عاتقه مما يفيد رغبته في التكيف مع المجتمع.

4- رضا المحكوم عليه بالإفراج عنه

يثور التساؤل حول مدى اعتبار رضا المحكوم عليه شرطاً ضرورياً لإمكان الإفراج عنه قبل انتهاء مدة عقوبته، بعبارة أخرى هل يمكن إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدته على الرغم من أنه لا يريد ذلك ويرغب في تمضية باقي مدة عقوبته في المؤسسة العقابية؟ الواقع أن تطبيق الإفراج الشرطي يعتبر تطبيقاً لنوع من المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه ومساعدته على التكيف مع المجتمع. وإذا كان تطبيق هذه المعاملة أمراً إلزامياً بالنسبة للمحكوم عليه، إلا أن عدم

(170) الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص352.

(171) المادة (56) من قانون تنظيم السجون المصري.

(172) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص533.

رضائه يضعف الأمل في إمكان جدوى تطبيق هذا النوع من المعاملة عليه تحقيقاً لتأهيله. ولذلك اشترط بعض التشريعات تحقق رضا المحكوم عليه كشرط للإفراج الشرطي. ومن أمثلة ذلك التشريع الفرنسي والتشريع الألماني ولم يشر المشرع المصري إلى هذا الشرط⁽¹⁷³⁾.

وأكدت الدكتور فوزية عبد الستار بأنه لا يصح أن يكون رضا المحكوم عليه شرطاً لمنحه الإفراج الشرطي، للحجج الثلاث التالية⁽¹⁷⁴⁾:

الحجة الأولى: لأن الإفراج الشرطي باعتباره أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية يطبق على المحكوم عليه بغية تأهيله وتحقق تكيفه مع المجتمع والتدرج به من سلب الحرية إلى الحرية المقيدة قبل حصوله على الحرية الكاملة حتى يتحقق الردع الخاص على أحسن نحو، وحتى لا يحدث الانتقال المفاجئ من السلب الكلي للحرية إلى الحرية المطلقة رد فعل عنيفاً قد يصل إلى حد العودة إلى ارتكاب الجريمة. وإذا كان هذا هو الهدف من نظام الإفراج الشرطي، فإنه لا يجوز تعليقه على إرضاء المحكوم عليه، إذ يعني ذلك أن يتترك تقدير ملاءمة أساليب التأهيل لكل محكوم عليه على حدة وهو ما لا يجوز.

الحجة الثانية: لأن رضا المحكوم عليه لتطبيق نظام الإفراج الشرطي - كما تفعل بعض التشريعات - يقتضي تطلب موافقته على تطبيق باقي الأساليب العقابية عليه من تعليم وتهذيب وعمل... الخ، وهو ما يعني إهدار كل قيمة للنظم العقابية الحديثة.

الحجة الثالثة: لأن المحكوم عليه وعند انتهاء مدة عقوبته قد لا يكون راغباً في الخروج من المؤسسة العقابية، فهل يعني ذلك أن نرضخ له؟ الواقع أنه لا عبرة برضائه حينما تنتهي مدة عقوبته، فلا مبرر للاعتداد بهذا الرضا عند تطبيق نظام الإفراج الشرطي ما دام يهدف إلى الردع الخاص، وهو من أهم أهداف الجزاء الجنائي.

5- المدة التي قضاها المحكوم عليه في السجن

لم يتطلب المشرع للإفراج الشرطي شروطاً خاصة بنوع العقوبة أو بنوع الجريمة. فجميع العقوبات المقيدة للحرية تخضع لنظام الإفراج. غير أن التشريعات العقابية كالقانون المصري تتطلب أن يمضي المحكوم عليه في السجن فترة معينة من العقوبة المحكوم بها من قبل المحكمة الجزائية قبل الإفراج عنه طبقاً لنظام الإفراج الشرطي، شريطة أن تكون هذه الفترة كافية لتحقيق أهداف العقوبة في الردع الخاص وتحقيق العدالة والردع العام. فأى إفراج دون تحقيق هذا الهدف سيؤدي إلى فشل مكافحة الجريمة في المجتمع⁽¹⁷⁵⁾.

⁽¹⁷³⁾ الدكتور فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 425، 426.

⁽¹⁷⁴⁾ انظر مؤلف الدكتور فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 226، 227.

⁽¹⁷⁵⁾ الدكتور فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 574.

وتتمثل الفترة الكافية في هذا الشأن بنسبة معينة من مدة العقوبة تختلف التشريعات في تحديدها، فيحددها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بنصف مدة العقوبة المحكوم بها، وبثلثها بالنسبة للعائدين إلى ارتكاب الجريمة (المادة 729). ويحددها كل من القانونين الانجليزي والألماني بثلثي مدة العقوبة. ويحددها القانون المصري بثلاثة أرباع مدة العقوبة (المادة 52 من قانون تنظيم السجون).

وكان المشرع اللبناني يطبق نظام الإفراج الشرطي أو وقف الحكم النافذ في مجالي العقوبات والتدابير الاحترازية، وكان يطبق في مجال العقوبات على العقوبات الجنائية والجناحية المانعة والمقيدة للحرية إذا أمضى المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها بشرط ألا تقل عن تسعة أشهر. وهي ذات المدة التي قررها المشرع المصري. وقد صدر تعديل تشريعي في عام 1948 ألغى به المشرع اللبناني المادة (173) عقوبات التي كانت تقرر نظام وقف الحكم النافذ بالنسبة للعقوبات. وبذلك أصبح تطبيق هذا النظام مقصوراً على التدابير الاحترازية فحسب⁽¹⁷⁶⁾.

وظهرت بعض الشكوك حول ما إذا كانت تلك الفترة قد تُحقق من خلالها إرضاء الشعور بالعدالة أو الردع العام عندما تكون الفترة قصيرة. إلا أن التشريعات تغلبت على هذه الصعوبة بأن حدّدت لهذه الفترة حداً أدنى لا يجوز الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه قبل مضيه حتى ولو كان يتجاوز النسبة التي حددها القانون. وقد حدّد المشرع الفرنسي هذا الحد الأدنى بثلاثة شهور للمجرم العادي وستة شهور للمجرم العائد (المادة 2/729 من قانون الإجراءات الجنائية). أما القانون المصري فقد حدّده بتسعة أشهر (المادة 2/52 من قانون تنظيم السجون) ويرتب على الأخذ بنظام الحد الأدنى عدم إمكان تطبيق نظام الإفراج الشرطي عندما تكون العقوبة المحكوم بها قصيرة المدة، لضمان تحقيق الردع الخاص من جانب والعدالة والردع العام من ناحية أخرى⁽¹⁷⁷⁾.

وفي حالة تعددت العقوبات الصادرة بحق المحكوم عليه، فتحسب أيضاً ثلاثة أرباع الفترة من مجموعها حتى لو تنوعت، لكن بشرطين⁽¹⁷⁸⁾:

الأول: أن تكون جميع هذه العقوبات عن جرائم ارتكبت قبل دخول السجن ولو صدرت الأحكام أثناء وجوده في السجن.

الثاني: ألا تقل المدة التي يقضيها في السجن عن تسعة شهور.

(176) الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 227.

(177) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 537.

(178) الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 658.

وجدير بالذكر أنه في حالة تعدّد العقوبات مع وجوب ضمها لا ينظر إلى مدة كل منها على انفراد بمعنى أنه يجب ضم العقوبة ولو كانت مدتها أقل من تسعة أشهر طالما أنها بضمها إلى غيرها يتحقق شرط بقاء المحكوم عليه بالسجن مدة لا تقل عن تسعة أشهر.

وفي حالة تعدّد العقوبات مع تنوعها وخصم ثلاثة أرباع المدة من مجموعها فإن التنفيذ يبدأ بالعقوبة الأشد فالأخف وبالتالي تستوفي أولاً العقوبة الأشد ثم الأخف من المدة اللازم قضاؤها في السجن. أما إذا كان تعدّد العقوبات هو لجرائم ارتكبت بعد دخول المحكوم عليه السجن وأثناء وجوده فيه فلا يدخل في حساب ثلاثة أرباع المدة ما يكون قد قضاه في السجن حتى لحظة ارتكاب الجريمة. وفي هذه الحالة تضم المدة المتبقية إلى مدد العقوبات الأخرى ويجوز الإفراج الشرطي إذا قضى ثلاثة أرباع المدة الثانية.

6- الجهة التي تملك أمر الإفراج الشرطي

يشترط بالجهة التي تأمر بالإفراج الشرطي عن المحكوم عليه أن تكون جهة مسؤولة لها الحق في ذلك. فالتشريع المصري أعطى هذا الحق لمدير عام السجون (المادة 53 من قانون السجون). ومع ذلك. نصت المادة (63) من ذات القانون على أن: "للنائب العام النظر في الشكاوي التي تقدم بشأن الإفراج عن المسجونين تحت شروط فحصها واتخاذ ما يراه مناسباً...".

وفي بعض التشريعات الأوروبية تكون المحكمة هي الجهة التي تقرر الإفراج الشرطي، حيث يتقدم المحكوم عليه بطلب لمحكمة الموضوع بعد استيفائه شروط تقضية فترة معينة من مدة العقوبة المنصوص عليها. وللمحكمة قبول أو رفض الطلب. وفي حالة الرفض يكون قرارها خاضعاً لمحكمة النقض التي لها أن توافق عليه أو تنقضه، أو تعيد الأوراق لإجراء تحقيق مجدداً لاستكمال متطلبات الموضوع⁽¹⁷⁹⁾.

آثار الإفراج الشرطي

إذا مضت مدة الإفراج الشرطي دون أن يخلّ السجين المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه فإن الإفراج الشرطي يتحوّل إلى إفراج نهائي وتنتهي الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، ولا تستطيع الإدارة العقابية أن تلغي الإفراج أو تعيد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية. وقد نصت المادة (61) من قانون تنظيم السجون المصري على أنه "إذا لم يبلغ الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذي كان مقرراً لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائياً".

⁽¹⁷⁹⁾ الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص563.

أما إذا (تجاهل) المفرج عنه هذه الالتزامات، ألغى الإفراج الشرطي، وأعيد إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه (المادة 59 من قانون تنظيم السجون المصري). والالتزامات التي تفرض على المحكوم عليه تكون على نوعين⁽¹⁸⁰⁾:

(أ) التزامات عامة تفرض بقرار من وزير العدل، كحسن السيرة، والابتعاد عن أصدقاء السوء، وعدم ارتياد أماكن اللهو والخمور والقمار.

(ب) التزامات خاصة لكل مفرج عنه وتحدّد بالأمر الصادر بالإفراج عنه متعلقة بمحل إقامته وطريقة معيشته.

وهذه الالتزامات تظل تحت نظر الجهة التي أصدرت قرار الإفراج الشرطي للتأكد من التزام المفرج عنه بها، حيث تتمتع هذه الجهة بسلطة تقديرية في ذلك بما يتلاءم مع تطوّر شخصيته⁽¹⁸¹⁾.

وحتى يحقق نظام الإفراج ثماره المرجوة منه، يتعين أن يعاون الجهة المختصة بالإفراج الشرطي - إدارياً كان أم قضائياً - شخص يشرف على سلوك المفرج عنه، ويراقب مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه. ويشترط في هذا الشخص الكفاءة، والثقة، حتى يستطيع أن يؤدي مهمته على أكمل وجه⁽¹⁸²⁾.

جواز الإفراج الشرطي للمرة الثانية

إذا ألغى الإفراج الشرطي وعاد المفرج عنه إلى السجن لقضاء المدة الباقية من العقوبة فيجوز أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج الشرطي. وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها. فإذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج قبل مضي خمس سنوات (المادة 62 من قانون تنظيم السجون المصري). وهذا يعني أن المدة التي لم تنفذ من العقوبة في السجن بسبب الإفراج الشرطي تعتبر بمثابة مدة عقوبة محكوم بها ينبغي أن يتوافر فيها شروط المدة اللازمة للإفراج الشرطي. فيتعين أن يقضي المحكوم عليه ثلاثة أرباع تلك المدة بشرط ألا تقل عن تسعة شهور. وبالنسبة للأشغال الشاقة المؤبدة فيتعين أن يقضي المحكوم عليه خمس سنوات لكي يمكن الإفراج عنه مرة أخرى مع تطبيق جميع شروط الإفراج الشرطي وأحوال إلغائه السابق بيانها⁽¹⁸³⁾.

⁽¹⁸⁰⁾ الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 659.

⁽¹⁸¹⁾ الدكتور فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 577.

⁽¹⁸²⁾ الدكتور محمد صبيح نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 199.

⁽¹⁸³⁾ الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 662.

المطلب الثاني نظام البارول

ترجع نشأة هذا النظام إلى القرن التاسع عشر، عندما طبقه (الكسندر ماكونوشي) عام 1840، وأخذت به إنجلترا عام 1845 على يد (سير وولتر كروفتن)، ثم انتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تقرر ولأول مرة في القانون الذي صدر بإنشاء "إصلاحية الميرا" في نيويورك عام 1876، ثم عُتم بعد ذلك في معظم الولايات المتحدة⁽¹⁸⁴⁾.

معنى نظام البارول

كلمة "بارول" تعتبر اختصاراً لكلمة "شرف" باللغة الفرنسية، واستخدام هذه الكلمة في هذا المعنى يتفق مع تحديد معنى نظام البارول، إذ هو في جوهره نوع من الإفراج عن المحكوم عليه الذي يتعهد أو يعطي كلمة "شرف" بأن يلتزم سلوكاً معيناً ويخضع لإشراف معين تحقيقاً للأغراض العقابية⁽¹⁸⁵⁾. لهذا يُعرّف نظام البارول بأنه الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة، لحسن سيرته، مع إخضاعه لعدد من الالتزامات تقيد حريته. وفي حالة عدم تطبيق هذه الالتزامات يُعاد المفرج عنه إلى السجن ليكمل المدة المتبقية من العقوبة⁽¹⁸⁶⁾. ونظام البارول يقترب كثيراً من نظام الإفراج الشرطي، من حيث أن كلاهما يسعى للتخفيف من قسوة العقوبات السالبة للحرية، وتفادي صدمة الانتقال المفاجئ من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة على النحو الذي يتحقق معه تكثيف المحكوم عليه اجتماعياً، بما يباعد بينه وبين العودة إلى الإجرام، بالإضافة إلى أن كلاهما من النظامين يشجع الخاضع له عن انتهاج السلوك القويم في داخل المؤسسة العقابية وخارجها. وبالرغم من هذا التقارب بين النظامين، إلا أن نظام البارول يختلف عن نظام الإفراج الشرطي فيما يُقدّم للخاضع له في كل منهما، فالمحكوم عليه يخضع لإشراف اجتماعي وفق نظام البارول على خلاف ما هي عليه الحال في نظام الإفراج الشرطي حيث يُترك الخاضع له دون رعاية اجتماعية الأمر الذي قد يحول دون استكمال برامج التأهيل⁽¹⁸⁷⁾.

⁽¹⁸⁴⁾ الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 486.

⁽¹⁸⁵⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 431.

⁽¹⁸⁶⁾ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 440.

⁽¹⁸⁷⁾ الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 429.

شروط تطبيق نظام البارول

يشترط لتطبيق نظام البارول شرطان، هما:

1- شرط المدة

يجب أن يمضي المحكوم عليه مدة معينة في المؤسسة العقابية قبل تطبيق نظام البارول عليه، وأهمية هذه المدة تتضح من زاويتين: الأولى أن هذه المدة ضرورية لإمكان ملاحظة سلوك المحكوم عليه ومدى جدارته بتطبيق هذا النظام، والثانية أن أساليب التأهيل لا تحدث أثرها إلا إذا طبقت خلال فترة معينة. والتشريعات التي أخذت بهذا النظام تحدّد مدة البارول بأقل من مدة الإفراج الشرطي، من أمثلة ذلك أن قانون البارول الاتحادي المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية يجعل هذه المدة ثلث مدة العقوبة المحكوم بها. فإذا كانت العقوبة مؤبدة كانت هذه المدة خمس عشرة سنة⁽¹⁸⁸⁾.

2- حسن السلوك

وهذا الشرط من أهم شروط تطبيق نظام البارول، حيث يجب أن تثبت دراسة شخصية المحكوم عليه التزامه السلوك السليم بحيث لا يخشى على المجتمع من الإفراج عنه، وبحيث يرجح أن الإفراج عنه يسهم في تكملة التأهيل الذي خضع له داخل المؤسسة العقابية. ويتطلب تقدير ملاءمة البارول للمحكوم عليه أن يقوم الفنيون بالمؤسسة العقابية بدراسة التطور الذي طرأ على شخصيته، ثم دراسة البيئة التي سوف يعيش فيها بعد مغادرة السجن. ومدى إمكان تقبلها له وتكيفه معها وتوافر إمكانية التأهل له⁽¹⁸⁹⁾.

آثار نظام البارول

السلطة المختصة بالإفراج عن المحكوم عليه طبقاً لنظام البارول تعهد إلى شخص ذي ثقة بمهمة الإشراف الاجتماعي على المفرج عنه ومعاونته على التكيف مع المجتمع والعودة إلى الحياة الطبيعية مع أفراد أسرته. ويمكن أن يكون هذا المشرف موظفاً عاماً ومتفرغاً للعمل ويتقاضى أجراً مقابل إشرافه⁽¹⁹⁰⁾.

وهنا، إذا مضت فترة الاختبار دون أن يرتكب المفرج عنه أية مخالفة تخرق الالتزامات التي فرضت عليه، تحوّل هذا الإفراج إلى إفراج نهائي. أما إذا خالف هذه الالتزامات يُعاد إلى السجن ليكمل مدة

⁽¹⁸⁸⁾ الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 557.

⁽¹⁸⁹⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 432.

⁽¹⁹⁰⁾ الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 561.

العقوبة. وقد يُعاد المفرج عنه إلى السجن دون أن يصدر منه أية مخالفة لشروط نظام البارول، وذلك في الحالتين التاليتين⁽¹⁹¹⁾:

الأولى: عدم توفيق المفرج عنه بالحصول على عمل، ويرغب بالعودة إلى السجن.
الثانية: إذا ارتأى المشرع الاجتماعي إعادة المفرج عنه إلى السجن لحاجته إلى رعاية طبية، أو تدريب مهني إضافي. كما في حالة رغبة المفرج عنه في العودة إلى السجن لإتمام برنامج تدريب مهني.

المبحث الثاني

التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية

في بعض الأحوال ينفذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية، وترجع العلة في ذلك إلى أن المحكوم عليه يتمتع بالثقة والجدارة في استجابته للمعاملة العقابية، وأنه ليس على درجة عالية من الخطورة تستدعي سلب حريته. ويتخذ التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية إحدى صورتين: الاختبار القضائي، ووقف تنفيذ العقوبة. ونخصص لكل منهما مطلباً.

المطلب الأول

نظام الاختبار القضائي

تمهيد

من الأنظمة الهامة التي تربطها صلة وثيقة بمواجهة الجريمة على أسس عملية هو نظام الاختبار القضائي الذي يلقي عناية متزايدة من بحوث علم الإجرام المعاصر. وقد بدأ هذا النظام بولاية- مساتشوستس- في الولايات المتحدة منذ عام 1841 بالنسبة للبالغين الذي يضبطون في حالة سكر والأحداث، ثم انتشر بعد ذلك في معظم الولايات المتحدة وانجلترا⁽¹⁹²⁾.
كما بدأت التشريعات الأوروبية تتوالى في الأخذ به، وكان من أحدثها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة 1957، وقانون العقوبات الأثيوبي سنة 1957 أيضاً، ثم قانون العقوبات السويدي الصادر عام 1962، كذلك اهتمت هيئة الأمم المتحدة بهذا الموضوع، فدعت إلى بحثه في حلقة لندن سنة 1952، ثم في المؤتمر الثالث لمنع الجريمة الذي عُقد في ستوكهولم في السويد عام 1965.

⁽¹⁹¹⁾ الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص433.

⁽¹⁹²⁾ الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص625.

ويُعد الاختبار القضائي بحق من أهم موضوعات الساعة في العلم الجنائي الحديث، وكما قال الأستاذ (مارك أنسل) المستشار بمحكمة النقض الفرنسية "إن الاختبار القضائي في حقيقة الأمر يُعد في مقدمة المشاكل الأساسية للقضاء الجنائي في الوقت الحالي"، وقد تجاوز الفقه والتشريع مع هذه الأهمية البالغة، فبدأت المجالات القانونية العملية تزخر في العقدين الأخيرين ببحوث قيّمة في هذا الموضوع⁽¹⁹³⁾.

معنى نظام الاختبار القضائي

يقصد بالاختبار القضائي تقييد حرية المدعى عليه قبل صدور حكم الإدانة أو بعده، بدلاً من سلب الحرية كوسيلة لإصلاحه. فبمقتضى هذا النظام يُفرض عن المدعى عليه - كمتهم قبل صدور حكم الإدانة، أو كمحكوم عليه بعد صدور حكم الإدانة - ووضعه تحت الاختبار القضائي خلال مدة معينة، لإصلاحه. فإذا تجاوز المتهم أو المحكوم عليه مدة الاختبار دون أن يخلّ بالالتزامات المفروضة عليه اعتبر الحكم لاغياً. أما إذا أُخِل، سيصدر حكم بحقه وتنفذ العقوبة، وإن كان الحكم بالإدانة صادراً تنفذ العقوبة على الفور⁽¹⁹⁴⁾.

ويمكن أن يطبق هذا النظام قبل نقل ملف دعوى المتهم إلى المحكمة، حيث تُقرّر النيابة العامة التوقف عن إجراءات الدعوى الجزائية وحفظها مدة معينة، يوضع خلالها المتهم تحت الاختبار، فإذا نجح بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه انقضت الدعوى بالتقادم، وإذا أُخِل، تقوم النيابة العامة بتحويل ملف المتهم إلى المحكمة لمحاكمته بالتهمة المسندة إليه⁽¹⁹⁵⁾. لهذا يُبَيّن هذا النظام أنه وسيلة لتفادي اختلاط المدان بعقوبة مانعة للحرية قصيرة المدة بالمساجين تجنباً لمساوئ هذا الاختلاط، وأنه إذا تقرر قبل الحكم بالإدانة فإن ذلك يقي المتهم حكماً سيئاً إلى سمعته وإلى وضعه الاجتماعي، ويجنبه مفارقة أسرته ثم تعرّضه بعد تمضية فترة سلب الحرية إلى ما يسمى بـ"صدمة الحرية".

وتكمن أهمية نظام الاختبار القضائي أن المجلس الاقتصادي بالأمم المتحدة وافق بالإجماع سنة 1949 عليه ونشره في المحيط الدولي. وتعتبر الولايات المتحدة من أكثر الدول المطبقة والمهتمة بنظام الاختبار القضائي، وكان (تشارلس تشوت)⁽¹⁹⁶⁾ أحد مؤلفي كتاب "الجريمة والمحاكم والاختبار

⁽¹⁹³⁾ الدكتور محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 187.

⁽¹⁹⁴⁾ الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 349.

⁽¹⁹⁵⁾ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 444.

⁽¹⁹⁶⁾ تشارلس تشوف "ولد في نهاية القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة وتوفي عام 1954، وعمل في أوائل حياته مسؤولاً عن بعض السجون الأمريكية، وهو أول من طور نظام الاختبار القضائي في الولايات المتحدة وأشرف حتى نهاية الخمسينيات من القرن الماضي على تدريس النظام المذكور في العديد من الجامعات الأمريكية، وقد توفي قبل أن يكمل كتابة- الجريمة والمحاكم والاختبار القضائي- إلا أن تلميذته "مار جوري بل" أكملت الكتاب ونشرته بعد عدة أعوام".

القضائي " أول من استكمل تطبيق هذا النظام في الولايات المتحدة في أوائل القرن العشرين. وأجريت دراسات عديدة في الولايات المتحدة خلال النصف الأول من القرن الماضي أثبتت نجاح نظام الاختبار القاضي، ومن هذه الدراسات⁽¹⁹⁷⁾:

1- في عام 1924 أجريت دراسة لـ (500) طفل وضعوا تحت الاختبار القضائي بواسطة المحكمة، وأُحِيلوا أيضاً إلى مؤسسة رعاية لمدة تتراوح بين خمس سنوات وسبع سنوات، وبعد نهاية الاختبار ظهر أن 80.4% من الحالات انتهت بنجاح، أي دون ارتكاب أي جريمة.

2- في عام 1939 أجرى المدعي العام للولايات المتحدة دراسة شملت (19256) حالة ممن ارتكبوا جرائم في ست عشرة ولاية. وبعد ثلاث سنوات من الاختبار تبين أن 61% من الحالات لم يرتكبوا أية جريمة خلال فترة الاختبار.

3- في عام 1942 قامت إدارة الاختبار القضائي في مقاطعة- ايدى في بفالو- بدراسة شملت (200) حالة أُدينوا جميعاً بجرائم. وبعد فترة الاختبار التي تراوحت ما بين خمس وسبع سنوات تبين بعد إطلاق سراح هؤلاء أن (144) منهم لم يرتكبوا جرائم جديدة.

وتمتاز طريقة الاختبار القضائي بكونها لا تلحق بالمتهم ما يخدش سمعته. ولكنه يعاب عليها أنها تترك الدعوى الجزائية معلقة مدة طويلة بحيث إذا لم يتحقق شرط حسن السلوك يكون من المتعذر استجماع عناصرها وإقامة الأدلة فيها⁽¹⁹⁸⁾.

أنواع الاختبار القضائي

أهم أنواع الاختبار القضائي نوعان: الاختبار القضائي قبل صدور حكم الإدانة للمتهم، والاختبار القضائي بعد صدور حكم الإدانة للمتهم⁽¹⁹⁹⁾.

أولاً: الاختبار القضائي قبل صدور حكم الإدانة على المتهم

يتحقق هذا النوع حينما يدرس القاضي وقائع الدعوى وظروف المتهم ويرى أنه جدير بالإدانة، ولكنه لا ينطق بحكم الإدانة وإنما يوقف السير في الدعوى ويحدّد القاضي فترة يخضع فيها المتهم للاختبار، فتفرض التزامات معينة ويخضع لإشراف ورقابة، فإذا أمضى فترة الاختبار دون إخلال بالتزاماته فإن الحكم لا يصدر ضده، أما إذا أخلّ بهذه الالتزامات فإنه يصدر ضده حكم يقضي بالعقوبة الملائمة.

⁽¹⁹⁷⁾ د. تشارلس تشوت ومار جوي بل: الجريمة والمحاكم والاختبار القضائي، دار المعرفة، القاهرة 1962، ص 322-323 (ترجمة اللواء محمود صاحب).

⁽¹⁹⁸⁾ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج 2، ص 104.

⁽¹⁹⁹⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 416-417.

ومن مزايا هذا النوع أن المتهم يجهل العقوبة التي يمكن أن يحكم عليه بها، وقد يتصورها أكثر جسامة مما هي عليه في الواقع، ويدفعه ذلك إلى الحرص على أداء التزاماته وعلى احترام القانون حتى يتجنبها. وفضلاً عن ذلك فإن فترة الاختبار تتيح للقاضي مزيداً من الدراسة لشخصية المتهم وظروفه الأمر الذي يعينه في الحكم عليه بالعقوبة الأكثر ملاءمة إذا ما فشل في تجربة الاختبار. ولكن يعيب هذه الفترة أن عدم النطق بإدانة المتهم فيه إهدار للردع العام والعدالة. بعدما تتجمع عناصر الإدانة ويحجم القاضي عن تقرير إدانة المتهم. فضلاً عن أن الحكم على المتهم قد يصدر فيما بعد إذا أخل بالتزاماته المفروضة عليه في الاختبار في وقت تكون فيه الأدلة غير واضحة⁽²⁰⁰⁾.

ويأخذ بهذا النوع قانون العقوبات البلجيكي الصادر سنة 1964 والقانون السويدي وقانون الأحداث المصري رقم (31) لسنة 1974، حيث نصت المادة (7) منه على أهمية الأخذ بنظام الاختبار القضائي بوصفه من ضمن التدابير المحتمل تطبيقها على الحدث الذي لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة. ونصت المادة (12) أيضاً على أن يُوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات. فإذا فشل الحدث في الاختبار عُرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة بالمادة (7) سابقة الذكر⁽²⁰¹⁾. كما نصت المادة (19) على أنه: "نتهي حتماً جميع التدابير التقييمية ببلوغ الحدث سن العشرين. ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناءً على طلب النيابة العامة، وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي بوضع المتهم تحت الاختبار القضائي، وذلك لمدة لا تزيد على السنتين". وهذه الحالة الأخيرة هي الحالة الوحيدة التي أخذ بها القانون المصري بنظام الاختبار القضائي لمتهم تجاوز سن الرشد الجنائي. وطالب الدكتور رؤوف عبيد - رحمه الله - القضاء المصري بالتوسع بتطبيق نظام الاختبار القضائي على بعض الحالات الخاصة والمحددة من المجرمين المتهمين البالغين بعد دراستها بعناية شديدة⁽²⁰²⁾.

ثانياً: الاختبار القضائي بعد صدور حكم الإدانة على المتهم

في هذه الحالة يصدر حكم الإدانة على المتهم، ثم يأمر القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة وتطبيق نظام الاختبار القضائي على المحكوم عليه، بما يتضمنه من فرض التزامات عليه وإخضاعه للإشراف والرقابة.

ومن مزايا هذا النوع أن يصدر الحكم في الوقت المناسب بمجرد أن يُبين للقاضي جدارة المتهم بالعقاب. وبذلك يتحقق الردع العام والعدالة على أحسن نحو يتفادى العيب الذي وجه إلى الاختبار

⁽²⁰⁰⁾ الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 618.

⁽²⁰¹⁾ الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 637.

⁽²⁰²⁾ انظر مؤلف الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 625-638.

السابق على حكم الإدانة. ومن ناحية أخرى فإن صدور الحكم بالإدانة يحمل من الإنذار للمحكوم عليه ما لا يتوافر لمجرد التهديد بصدور هذا الحكم، ولذلك يكون له قوة أكبر في تحقيق الردع الخاص⁽²⁰³⁾.

ويلاحظ أن هذا النوع من الاختبار يكمل نظام وقف التنفيذ حيث يكون الوقف وحده غير كاف لتحقيق تأهيل المحكوم عليه. وقد أخذ بهذا النوع كثير من التشريعات، منها التشريع اللبناني والفرنسي والألماني والهولندي والسويدي.

وفي نظام الاختبار القضائي- بنوعيه قبل الإدانة وبعدها- يؤخذ في الاعتبار الماضي الجنائي للمذنب الخاضع له، وظروفه العائلية، ومناخه الاجتماعي وثقافته، وسابقة أعماله، وعاداته الشخصية، خصوصاً فيما يتعلق بإقباله على شرب الخمر والمخدرات، وكذلك دراسة حالته الصحية- البدنية والنفسية- ووجهة نظره في الحياة⁽²⁰⁴⁾.

شروط نظام الاختبار القضائي

يجب لتطبيق نظام الاختبار القضائي توافر عدة شروط⁽²⁰⁵⁾:

أولاً: جدارة المتهم أو المحكوم عليه بالاختبار

وتتحدد هذه الجدارة إذا توافر نوعان من الشروط: شروط موضوعية، وشروط شخصية، فالشروط الموضوعية تضعها التشريعات المختلفة لتحديد نطاقها من يجوز خضوعهم لنظام الاختبار حتى يمكن معه تحقيق اعتبارات الردع العام والعدالة وعدم الاقتصار على الردع الخاص. من أمثلة هذه الشروط ما يتطلبه المشرع الفرنسي وهي: أن يحكم على المتهم بالحبس من أجل جريمة عادية، وألا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس الذي يزيد على ستة أشهر، وألا يكون قد سبق أن طبق عليه نظام الاختبار، أما إذا كان قد سبق الحكم عليه مع إيقاف تنفيذ العقوبة فحسب فيجوز أن يوضع بعد ذلك تحت الاختبار، أما الشروط الشخصية: فتتخصص في فحص شخصية المتهم الذي توافرت فيه الشروط الموضوعية قبل الحكم عليه، ودراسة الظروف والعوامل الذي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، والظروف والبيئة التي سيعيش فيها خلال فترة الاختبار حتى يمكن تحديد ما إذا كان تطبيق نظام الاختبار أجدى في إصلاحه وتأهيله من تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية.

⁽²⁰³⁾ الدكتور فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 417.

⁽²⁰⁴⁾ الدكتور محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 193.

⁽²⁰⁵⁾ الدكتور فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 417، 418.

وبما أن نظام الاختبار القضائي يهدف إلى تأهيل المتهم قبل الإدانة أو المحكوم عليه بعد الإدانة، فإنه لا يعقل أن يكون هذا النظام عاماً بحيث يطبق على كافة المجرمين، فما هو إلا استثناء على الأصل الذي يقتضي تطبيق المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، لذلك اقتصر تطبيقه على طائفة محدّدة من المتهمين أو المحكوم عليهم ممن تثبت جدارتهم به، وأن تأهيلهم خارج المؤسسات العقابية أفضل من تأهيلهم داخلها، وللتأكد من ذلك ينبغي فحص المحكوم عليه والدراسة الشاملة لشخصيته، وظروفه والبيئة المحيطة به⁽²⁰⁶⁾.

ثانياً: فرض التزامات على المتهم أو المحكوم عليه

يقصد بهذه الالتزامات تقييد حرية المتهم قبل الإدانة، أو المحكوم عليه بعد الإدانة، بحيث توجه هذه الالتزامات التوجيه الذي يحقق أهداف الاختبار وهي تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. وتختلف التشريعات في الخطة التي تحدّد بها هذه الالتزامات حتى لا تكون أداة في يد القضاء للمساس بالحريات الفردية أو تكون وسيلة لانحرافه عن الهدف المقصود من الاختبار. فبعض التشريعات ينص على حد أقصى لهذه الالتزامات ويترك للقاضي حرية اختيار ما يناسب المحكوم عليه منها ولكن لا يملك أن يضيف إليها، مثال ذلك التشريع اللبناني، والبعض الآخر يضع حداً أدنى لهذه الالتزامات ويمنح القاضي سلطة الإضافة إليها إذا رأى أهمية ذلك بالنسبة لبعض المتهمين. ومن أمثلة هذه الالتزامات اتباع تعليمات خاصة تتعلق بمحل الإقامة والعمل وتعويض أضرار الجريمة، وتقديم ما يبين تغيير مكان الإقامة أو نوع العمل، والحصول على إذن القاضي عند السفر إلى الخارج، وتقديم المستندات التي تثبت حصوله على مورد رزق شريف⁽²⁰⁷⁾.

لهذا، لا يمكن أن يوضع المتهم قبل الإدانة أو المحكوم عليه بعد الإدانة تحت الاختبار القضائي ضمن الالتزامات المذكورة إذا كانت العقوبة التي ستقرر أو تقررت هي عقوبة شديدة، لأن ذلك يدل على خطورة المتهم أو المحكوم عليه، ولا يمكن عقابه في الوسط الحربيين الناس. فنظام الاختبار القضائي يطبق فقط على من تكون عقوبته حبس قصيرة المدة لانعدام الخطورة الإجرامية لدى المتهم أو المحكوم عليه⁽²⁰⁸⁾.

ثالثاً: الخضوع لإشراف اجتماعي ورقابة قضائية

يخضع - المتهم قبل الإدانة أو المحكوم عليه بعد الإدانة - في نظام الاختبار القضائي وقبله نظام البارول لإشراف اجتماعي ورقابة قضائية في وقت واحد، على النحو التالي:

1) الإشراف الاجتماعي

⁽²⁰⁶⁾ الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 445.

⁽²⁰⁷⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 419-418.

⁽²⁰⁸⁾ الدكتور محمد صبيح نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 203.

يقصد من إخضاع المتهم قبل الإدانة أو المحكوم عليه بعد الإدانة في نظام الاختبار القضائي لإشراف اجتماعي أن يمكن معاونتهما على شق طريق شريف، وإبعادهما عن العوامل الإجرامية التي دفعت بهما إلى الجريمة، وتهيئة السبيل إلى تأهيلهما. لذلك فإن مهمة الإشراف الاجتماعي على المتهم أو المحكوم عليه يتولاها موظف يدعى "ضابط الاختبار"، وهو بمثابة صلة الوصل بين القاضي وبين الخاضع للاختبار، ويشترط أن يكون هذا المشرف مختصاً وكفوفاً في مجال عمله، وتابعاً لجهاز الشرطة ليتسنى له إتمام مهمته بنجاح⁽²⁰⁹⁾.

إلا أن الرأي الحديث يتجه إلى عدم ملاءمة رجال الشرطة للقيام بهذه المهمة، نظراً لغلبة سوء ظنهم المعتاد بالمرجوع عنه. ويرجع هذا الرأي قيام لجان مساعدة بهذه المهمة برئاسة القاضي الجزائي، وأن يقوم كل مشرف من أعضاء هذه اللجنة بالإشراف على مجموعة من المرفج عنهم⁽²¹⁰⁾. فالإشراف الاجتماعي في فحواه، إنما هو نوع من الخدمة الاجتماعية، يطبق ضمن إطار عقابي، مع انطوائه على عنصر سلطة يمارسها المشرف على المرفج عنه، يدعمها الجزاء ونفوذ السلطات العامة. ويقتضي نجاح الإشراف تطبيق مبدئين وهما: التفريد والتخطيط. فالتفريد يعني وجوب النظر إلى حالة كل مرفج عنه كحالة فردية، لها ظروفها الخاصة، وتحديد معاملة تتفق معها. أما التخطيط فيعني قيام المشرف برسم برنامج تفصيلي، يغطي الفترة المنتظرة للإشراف، مستهدفاً بذلك تحقيق التأهيل الكامل المرتجى، بمراحل وأجزاء متسقة، وبخطة علمية وفنية.

ولعل أهم الشروط التي يجب أن تتوفر بالمشرف الاجتماعي، هي⁽²¹¹⁾:

- 1- صفات شخصية (كالنزاهة، والذكاء، والنضوج العاطفي، والخلق المتين وغير الشاذ، والصحة والثقافة، واشتغاله بمهن مشرفة...).
- 2- الحصول على مؤهل عال يؤهله القيام بهذه المهام الدقيقة.
- 3- قضاء فترة تدريب، قبل ممارسة وظيفة الإشراف- يتلقى خلالها العلوم والفنون والأساليب ذات الصلة بعمله- مما يجعله قادراً على تطبيق الأساليب العلمية الحديثة في المعاملة الاجتماعية والتفريدية، وبالروح الواجب أداء عمله بها - كالإيمان بجدوى الإشراف والتأهيل، وحسن الظن بطبيعة البشر، وتجنب التعصب أو التحيز.
- 4- خضوعه لرقابة السلطات العامة، ومراقبة أعماله وتوجيهه.
- 5- كفالة وضع مالي ملائم ومستقر له، مما يتيح له الاستقلال والكرامة وحسن الأداء.

⁽²⁰⁹⁾ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 446.

⁽²¹⁰⁾ الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص 565.

⁽²¹¹⁾ الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص 565، 566.

أما مهمة المشرف الاجتماعي، فيمكن تحديدها في النقاط التالية⁽²¹²⁾:

- 1- القيام ببحث سابق عن المتهم قبل الإدانة، أو المحكوم عليه بعد الإدانة، لمساعدة المحكمة الجزائية على تحديد أفضل سياسة للمعاملة العقابية.
- 2- إقناع الشخص الموضوع تحت إشرافه، بأهمية الالتزامات والقيود المفروضة عليه، مع شرحها له، وبيان سبل تنفيذها الكامل، وإقناعه أنها ما فرضت عليه إلا لمصلحته، لكي يجتاز فترة الاختبار بنجاح وليسترد مكانته في المجتمع.
- 3- مراقبة وفاء الشخص الموضوع تحت الإشراف، بهذه الالتزامات، واستخلاص مؤشرات سلوكه إزاءها وعلى مدى جدوى المعاملة العقابية لاختباره، متصرفاً بذلك باعتباره ممثلاً للسلطة العامة، فيقدم نتائج إشرافه ومعلوماته واستقصاءاته بتقارير إلى القاضي، مع مقترحاته بالتعديلات التي يراها ملائمة.
- 4- توجيه حياة الشخص الموضوع تحت إشرافه، بما يحقق تهذيبه وتأهيله، بمعاونته على التصرف السليم، وتوجيهه لمواجهة المواقف والأزمات، وتدريبه على التصرف السليم للمواطن الشريف الذي يخضع للقيم الاجتماعية، وخلق إرادة التأهيل لديه وتدريبه على سلوك طريقها.
- 5- اقتراح المساعدة الملائمة التي يراها لتقديمها إليه.
- 6- اقتراح إنهاء الإشراف قبل انتهاء المدة الواردة بالحكم أو القرار، إذا ما وجد أن الشخص الموضوع تحت الإشراف قد تم تأهيله، وصار قادراً على الاعتماد على نفسه في شق طريق حياته بسلام...

2) الإشراف القضائي

يجب أن يراقب القضاء خضوع المتهم قبل الإدانة أو المحكوم عليه بعد الإدانة للقيود المفروضة عليهما، كما يراقب خضوعهما لإشراف "ضابط الاختبار" أو "المشرف الاجتماعي" حتى لا تتحول هذه القيود إلى انتهاك للحريات. ويعهد بمهمة الرقابة القضائية في ظل القانون الفرنسي إلى قاضي الإشراف على قاضي التنفيذ. وتتخذ هذه الرقابة القضائية مظهرين، هما⁽²¹³⁾:

⁽²¹²⁾ الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص 566.

⁽²¹³⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 419.

أ) المظهر الأول يتعلق بضابط الاختبار أو المشرف الاجتماعي- فيقوم القضاء بتعيينه وإصدار التعليمات إليه، ثم دراسة التقارير الدورية التي يقدمها عن حالة الخاضع للاختبار، ثم عزله إذا ثبت عدم صلاحيته للقيام بمهمته.

ب) والمظهر الثاني يتعلق بالشخص تحت الاختبار فيراقب القضاء مسلكه في فترة الاختبار عن طريق التقارير التي يرفعها إليه ضابط الاختبار وتعديل المعاملة التي تطبق عليه إذا رأى ملاءمة ذلك لتحقيق تأهيله.

وفي حال فشل المتهم أو المحكوم عليه في تنفيذ الالتزامات، أو ثبوت عدم جدوى هذه الإجراءات في إصلاحه وتأهيله يجب العودة إلى تطبيق العقوبة بحقه وإعادته لمتضية فترة العقوبة داخل المؤسسة العقابية⁽²¹⁴⁾.

مدة الاختبار القضائي

إن الالتزامات التي تفرض على الموضوع تحت الاختبار، وخضوعه للإشراف الاجتماعي والرقابة القضائية يجب أن يكون في خلال فترة محدّدة. ويذهب أغلب التشريعات إلى تحديد هذه المدة بين حدين أدنى وأقصى ويُترك للقاضي سلطة تقدير المدة الملائمة، فيما بين هذين الحدين، لحالة كل محكوم عليه على حدة، وسلطة تعديلها إذا حدث ما يقتضي ذلك، وقد حدّد المشرع الفرنسي هذه المدة بأن جعلها تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات. والحكمة واضحة من تحديد هذه المدة بين حدين أدنى وأقصى، فالحد الأدنى مفهوم لأن التأهيل يتطلب مدة دنيا معينة لا يتصور تحقيقه قبل مضىها. والحد الأقصى يقصد به حماية الحريات حتى لا يتعسف القضاء فيفرض الخضوع للاختبار مدة أطول مما يلزم للتأهيل⁽²¹⁵⁾.

هذا، وتسمح أغلب التشريعات العقابية بوضع المتهم أو المحكوم عليه أكثر من مرة تحت الاختبار القضائي، إن التزم بشروط الاختبار القضائي⁽²¹⁶⁾.

⁽²¹⁴⁾ الدكتور عماد ربيع والدكتور فتحي الفاعوري والدكتور محمد العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص245.

⁽²¹⁵⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص420.

⁽²¹⁶⁾ الدكتور رؤوف عبّيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص631.

المطلب الثاني

نظام وقف تنفيذ العقوبة

تمهيد وتقسيم

الحبس مع وقف التنفيذ⁽²¹⁷⁾ هو نظام أخذت به التشريعات الحديثة لمواجهة حالات المجرم بالصدفة والذي تضطره بعض الضغوط المبينة إلى ارتكاب الجريمة. ولكن يعطى فرصة أخرى يثبت فيها صلاحيته للعيش في المجتمع بنظمه وظروفه بدلاً من إدخاله السجن للتنفيذ عليه⁽²¹⁸⁾. وقد أدخل نظام وقف التنفيذ إلى البلاد العربية نقلاً عن القانون الفرنسي الصادر سنة 1891، وتعتبر مصر الدولة الأولى التي أدخلت هذا النظام في قانون العقوبات الصادر سنة 1904⁽²¹⁹⁾. ويهدف هذا النظام إلى مراعاة صنف من المجرمين يمكن إصلاحه خارج السجن قد يكون حبسه مصدر إضرار وإفساد له. وهو من الأنظمة التي تدين بها الشرائع الجزائية للمدرسة الوضعية الإيطالية التي اقترحت هذا النظام بالنسبة لأقل المجرمين خطراً على المجتمع. وهم مجرمو الصدفة، لان تنفيذ العقوبة عليهم قد يكون سبباً لإفسادهم لا لتقويمهم، وقد يخلق منهم بالتدرج مجرمين بالعادة، بسبب اختلاطهم في السجون بغيرهم من المجرمين بالفطرة⁽²²⁰⁾.

ولهذا يقال بأن نظام وقف التنفيذ يتميز بالسلبية بخلاف الاختبار القضائي الذي يتميز بالإيجابية. وقد عرفت الدول الأوروبية باستثناء بريطانيا هذا النظام وأدى التطور في السياسة العقابية بعد ذلك إلى المزج بين الاختبار القضائي ووقف التنفيذ في نظام واحد بحيث يحكم القاضي على المتهم المدان ويأمر بوقفها. وفي خلال فترة وقف التنفيذ يخضع المتهم المحكوم عليه للإشراف والرعاية⁽²²¹⁾. وقد تبني قانون العقوبات الأردني هذا النظام بموجب المادة (54) مكررة بموجب القانون المعدل رقم (9) لسنة 1988. كما أخذ المشرع الفلسطيني كمعظم المشرعين العرب بنظام وقف التنفيذ، فأدرج أحكامه في المواد (284 إلى 287) من قانون الإجراءات الجزائية، واعتبر ووقف التنفيذ أحد أسباب سقوط الأحكام عندما ينتهي وقف التنفيذ دون أن يقوم المتهم المحكوم عليه بأية جرائم

(217) انظر مؤلف الدكتور طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، ص 381-399.

(218) الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 688.

(219) الدكتور احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 29.

(220) الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 695.

(221) الدكتور احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 629.

تستدعي إلغاءه استناداً إلى (المادة 285 ق.إ.ج.ف). ويطلقون على وقف التنفيذ في التشريع المصري تعبير " تعليق تنفيذ الأحكام على شرط"⁽²²²⁾.

وعليه، نبحت في ماهية وغرض وقف التنفيذ في فرع أول، وشروط وقف التنفيذ في فرع ثان، وآثار وقف التنفيذ في فرع ثالث، ومقارنة بين نظام وقف التنفيذ ونظام الاختبار القضائي في فرع رابع.

الفرع الأول

ماهية وغرض وقف التنفيذ

ماهية وقف التنفيذ

الأصل كما ذكرنا أن توقيع العقوبة يقتضي تنفيذها، وإلا كان القضاء بها عبثاً، بيد أن الأصل غير مطلق، فالعقوبة غير مقصودة لذاتها بل لما تحققه من أغراض اجتماعية. وقد رأى المشرع أن وقف تنفيذ الحكم الصادر على المتهم المدان يحقق في بعض الأحيان هذه الأغراض على نحو أفضل مما يحققه التنفيذ ذاته، ولهذا فإن وقف التنفيذ لا يمثل تناقضاً تشريعياً. فهو ليس تنكراً للعقوبة بعد توقيعها، ولكنه في الواقع أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحقيقية⁽²²³⁾.

وعلى هذا يمكن تعريف وقف التنفيذ بأنه: تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون. أو أنه: الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأنه لم يكن.

فإذا حكم على شخص بعقوبة ممانعة للحرية، وقضت المحكمة بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة، يظل المحكوم عليه متمتعاً بحريته أو يفرج عنه إذا كان موقوفاً توقيفاً احتياطياً، ويكون ذلك لفترة معينة، فإذا تحقق الشرط الموقوف قبل انتهاء هذه الفترة، فإن إيقاف التنفيذ يلغى، وتنفذ العقوبة في المحكوم عليه، أما إذا انقضت المدة دون تحقق هذا الشرط، فإن الحكم بالإدانة يعتبر كأن لم يكن⁽²²⁴⁾. ومن التعريف السابق يتضح أن وقف التنفيذ هو نوع من المعاملة العقابية ينصرف أثره إلى إجراءات تنفيذ العقوبة، ويؤدي إلى عدم اتخاذ هذه الإجراءات. ونظام وقف التنفيذ، لا يعد سبباً من أسباب الإباحة (التبرير)، فهو لا يمس أركان الجريمة، كما لا يمس جدارة المحكوم عليه بالإدانة، بل

⁽²²²⁾ الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 695.

⁽²²³⁾ الدكتور عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 663.

⁽²²⁴⁾ الدكتور فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 409.

إنه يفترض الحكم بالإدانة والنطق بعقوبة معينة قبل إقرار وقف التنفيذ. وعلى ذلك، فإن وقف التنفيذ هو وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر بعقوبة معينة فيجدره من قوته التنفيذية⁽²²⁵⁾.
والعلة الأساسية لنظام وقف التنفيذ: هي تجنب مساوئ تنفيذ العقوبات المانعة للحرية ذات المدة القصيرة، فهي تعرّض المحكوم عليه بها لمساوئ الاختلاط بمجرمين أكثر منه خطورة فتكون النتيجة الحتمية لذلك أن يغادر السجن عند انقضاء عقوبته وهو أكثر خطورة من يوم أن أُدخل فيه. ولذلك يكون من المصلحة حيث تقتضي اعتبارات العدالة والردع العام النطق بعقوبة مانعة للحرية ذات مدة قصيرة في تجنب المحكوم عليه الخضوع لها اكتفاءً بتهديده بها، عن طريق إصدار حكم بوقف تنفيذ العقوبة⁽²²⁶⁾.

غرض وقف التنفيذ

يهدف نظام وقف التنفيذ إلى منع المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية من الاختلاط بغيره من المجرمين الأكثر خطورة، وما يترتب على ذلك من مساوئ أخرى، وإتاحة الفرصة أمام القاضي لتفريد العقوبة على ضوء وضع المحكوم عليه. كما يشمل هذا النظام على تهديد للمتهم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة خلال مدة الاختبار المحددة قانوناً، إذا بدر منه فعل جرمي آخر يوجب إلغاء وقف التنفيذ، مما يدفع المتهم الجاني المحكوم عليه على إصلاح شأنه⁽²²⁷⁾، وعدم العودة من جديد إلى طريق الإجرام.

لهذا، فإن تهديد المتهم المحكوم عليه في خلال المدة التي يحددها القانون بتنفيذ العقوبة فيه إذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بوقفها يعد في ذاته نظاماً عقابياً، إذ ينشئ مجموعة من البواعث تحدد للمحكوم عليه الطريق الذي يجدر به سلوكه، وهذه البواعث تنفره من السلوك السيء تجنباً لجزاء خطير يتعرض له، هو تنفيذ العقوبة فيه، وتحبذ له السلوك القويم أملاً في مكافأة: هي أن يصير في حصانة تامة من احتمال التنفيذ، وقد قيل في ذلك "أن وقف التنفيذ أسلوب كفاح ضد التكرار"، ذلك إن إبعاد المجرم بالمصادفة عن وسط السجن المفسد هو وقاية له من تأثير عوامل قد تقوده إلى جريمة تالية، ثم إن خلق "إرادة التأهيل" لديه توجيه له في المستقبل إلى سلوك طريق مطابق للقانون⁽²²⁸⁾.

(225) الدكتور محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 528.

(226) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المرجع السابق، ص 835.

(227) الدكتور نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 442.

(228) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المرجع السابق، ص 836.

الفرع الثاني شروط وقف التنفيذ

حدّد المشرع الأردني شروط وقف تنفيذ العقوبة في الفقرة الأولى من المادة (54) من قانون العقوبات بقولها: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن يتبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأي عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم".

كما حدّد المشرع الفلسطيني شروط وقف تنفيذ العقوبة ضد المتهم المدان في المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية في قوله: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في ذات الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأيّة عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم".

ومن خلال نص المادتين السابقتين فإن المشرع الفلسطيني أجاز وقف التنفيذ للغرامة شأنه شأن القانون المصري⁽²²⁹⁾. بينما القانون الأردني لم يشمل الغرامة ضمن وقف التنفيذ. ويتضح أن المشرع يتطلب عدة شروط، منها ما يتصل بالعقوبة الصادرة ضد المتهم المدان، ومنها ما يتصل بالجريمة المرتكبة من هذا المتهم المدان، ومنها ما يتصل بشخص المتهم المدان.

أولاً: الشروط الخاصة بالعقوبة

يقتصر وقف التنفيذ وفقاً للمادة (1/54) عقوبات أردني على عقوبة الجناية أو الجنحة في السجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة، بينما المادة (284) إجراءات جزائية فلسطيني، يقتصر وقف تنفيذ العقوبة على الجناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس، أما ما عدهما من العقوبات الأصلية فلا يجوز الأمر بوقف تنفيذه، كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت. وعلّة إلحاق الغرامة بالحبس أنها

⁽²²⁹⁾ أجاز قانون العقوبات المصري الجديد وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للغرامة، بينما كان القانون المصري القديم الصادر سنة 1904 لم يسمح وقف التنفيذ في المخالفات بسبب أنها لا تظهر في صحيفة سوابق المتهم (مذكور لدى الدكتور احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 630).

أدنى مرتبة فلا ينبغي أن يمتنع فيها ما يصح فيه. كذلك فإن الغرامة قد تتقرر مع الحبس على سبيل البديل كعقوبة لبعض الجنح، وليس من الإنصاف إذا ما تعدد المتهمون المدانون في جنحة من هذا النوع وحكم على أحدهم بالغرامة وعلى الآخر بالحبس أن يستفيد المتهم المحكوم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ دون المتهم المحكوم عليه بالغرامة. وفضلاً عن ذلك فإن الغرامة يمكن أن تؤول إلى حبس وذلك إذا لم يتم المتهم المحكوم عليه بدفعها، لأن القانون يجيز الإكراه البدني لتحصيلها، والإكراه إنما يكون بالحبس البسيط. وهذا كله حاصل أن علة وقف التنفيذ تتحقق بالغرامة كما تتحقق بالحبس سواء بسواء⁽²³⁰⁾.

وبالرغم من جواز وقف العقوبات الأصلية والتبعية على حد سواء، إلا أنه لا يجوز وقف تنفيذ العقوبات التكميلية أو الفرعية أو التدابير الاحترازية، لأن مثل هذه العقوبات تهدف إلى حماية المجتمع من خطورة المتهم المحكوم عليه، حيث لا يمكن التنبؤ سلفاً بنتائج هذه الخطورة، وليس من الحكمة الذهاب في حسن الظن إلى درجة تعويض المجتمع لشخص غير مأمون. كما لا يجوز وقف التنفيذ في غير العقوبات كالالتزامات المدنية التي تشمل الرد والعطل والضرر والتفقات، لأن الرد وسائر أحواله وبجميع صورته لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة⁽²³¹⁾. وأيضاً، لا محل لوقف تنفيذ الحكم بالمصادرة، ذلك لأن هذا الوقف من العسير الرجوع فيه إذا طرأ ما يوجب إلغاءه. وبديهي أن وقف التنفيذ يتناول الجزاء الجنائي لا المدني، فالحكم بإزالة المباني المقامة على خلاف القانون أو بالتعويض هو حكم بجزاء مدني، فلا يجوز وقف تنفيذه⁽²³²⁾.

وأيضاً، لا يجوز أن يمتد وقف التنفيذ إلى قوة الحكم باعتباره سابقة في التكرار، إذ ليست هذه القوة من قبيل العقوبات حتى يشملها وقف التنفيذ، وتطبيقاً لذلك: فإن المتهم المحكوم عليه مع وقف التنفيذ يعتبر مكرراً إذا ارتكب جريمته التالية خلال مدة التجربة بشرط أن تتوافر سائر شروط التكرار، أما إذا ارتكبها بعد انقضاء هذه الفترة بغير نقض للوقف فهو لا يعتبر مكرراً، إذ الحكم السابق قد اعتبر لاغياً⁽²³³⁾.

ثانياً: الشروط الخاصة بالجريمة

يقتصر وقف تنفيذ العقوبة الصادرة ضد المتهم المدان في المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في الجنايات والجنح بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، بخلاف المشرع الأردني في المادة (1/54) عقوبات الذي لا يجيز وقف التنفيذ في المخالفات معللاً ذلك بتفاهة جريمة

(230) الدكتور عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 664.

(231) الدكتور. كامل السعيد، شرح الأحكام الخاصة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 735.

(232) الدكتور رمسيس هنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 1163.

(233) الدكتور. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المرجع السابق، ص 840.

المخالفة وضالة أهميتها، وإن كان البعض يرى أنه من التناقض البين أن يتهم شخص بجنحة ومخالفة فيستطيع القاضي وقف تنفيذ عقوبة الجنحة دون عقوبة المخالفة. ولهذا يبدو أنه كان من الأصوب وفقاً لرأي الفقيه المصري د. محمود محمود مصطفى أن يجاز وقف التنفيذ في المخالفات⁽²³⁴⁾. كما أن الفقيه الأردني د. نظام توفيق المجالي أيضاً أعرب عن تأييده أن يشمل نطاق وقف التنفيذ المخالفات، سيما وأن منهج المشرع الأردني يقرر للمخالفات عقوبة مقيدة للحرية قصيرة المدة والتي تتراوح في بعضها بين الحبس 24 ساعة إلى أسبوع. وهذه العقوبة قصيرة المدة أولى بأن يشملها إيقاف التنفيذ طبقاً للسلطة التقديرية المقررة لقاضي الموضوع، ولا محل للاحتجاج ببساطة عقوبة المخالفة لأن ذلك يتناقض مع غرض ومبررات التنفيذ⁽²³⁵⁾.

وبالرغم من أن المشرع الفلسطيني اقتصر وقف التنفيذ على الجنايات والجنح بالغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنة، إلا أن المشرع المصري يستثني أحياناً جنحاً معينة فيحظر وقف تنفيذ العقوبات التي يحكم بها على مرتكبها، ويشيع هذا المسلك في القوانين ذات الصبغة الاقتصادية، ومنها قوانين التموين والتعامل في النقد الأجنبي والغش، بالإضافة إلى قوانين المخدرات والمباني، بالرغم من الانتقاد الموجه لذلك بسبب أن المشرع لا يُضيق بهذا الخطر على المتهم المدان وحده، بل يُضيق به على القاضي أيضاً فوقف التنفيذ- كما قررت محكمة النقض المصرية- من العناصر التي يراعها القاضي في تقدير العقوبة، بل هو جزء يتصل بها كل الاتصال. وكان من الأفضل أن يُترك البت في مدى جدارة الجاني بميزة وقف التنفيذ للقاضي نفسه لاختلاف أحوال الجناة اختلافاً لا يلمسه غير القاضي. والحاصل أن حرمان القاضي في بعض الجرائم من سلطة وقف التنفيذ يؤدي عملاً إلى حمله على تلمس أسباب للبراءة اتقاء للحكم بعقوبة يودّ - ولكنه لا يملك - وقف تنفيذها، وهو أمر يجافي المصلحة العامة⁽²³⁶⁾.

لهذا، وفيما يتعلق بالشروط الخاصة بالجريمة، فلم يضع المشرع قيوداً معينة، إذ اكتفى بالإشارة إلى الجنايات والجنح بشرط أن يحكم فيها بعقوبة الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة. وفيما عدا هذا الشرط فكل الجرائم يجوز أن تكون العقوبة الصادرة مشمولة بوقف التنفيذ⁽²³⁷⁾.

(234) الدكتور كامل سعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 733.

(235) الدكتور نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 443.

(236) الدكتور عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 668.

(237) الدكتور سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 870.

ثالثاً: الشروط الخاصة بالجاني

استناداً إلى المادة (1/54) عقوبات أردني والمادة (284) إجراءات جزائية فلسطيني فإن كل ما يشترط في المحكوم عليه لكي يستفيد من نظام وقف التنفيذ هو أن يكون من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون.

ويعد هذا الشرط أهم شروط وقف التنفيذ لتعلقه بمبررات نظام وقف التنفيذ، وما يرتبط به من تفريد العقوبات تبعاً لظروف كل متهم. فالقاضي يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا توسم في المحكوم عليه عدم عودته إلى الإجرام مرة ثانية⁽²³⁸⁾.

ولا يلزم أن يكون الجاني مجرماً مبتدئاً لكي يستفيد من نظام وقف التنفيذ، وإنما للمحكمة أن توقف التنفيذ حتى لو كان المتهم عائداً. فسوابق المتهم وماضيه وإن اعتبرت عنصراً من عناصر تقدير وقف التنفيذ، إنما ليس معنى ذلك حرمان العائد من وقف التنفيذ لمجرد أنه عائد. فقد ترى المحكمة وقف التنفيذ استناداً إلى ظرف السن أو الظروف التي وقعت فيها الجريمة⁽²³⁹⁾.

إن وقف التنفيذ جائز بالنسبة إلى المتهم المحكوم عليه، إذا تبين للقاضي أنه جدير بذلك، بالاستناد إلى الظروف والملابسات التي ارتكبت بها الجريمة، وإن للقاضي سلطة تقديرية بوقف تنفيذ العقوبة، ما دام يرى إمكانية إصلاحه وعدم عودته لارتكاب الجرائم، أو تدل تفاهة سوابقه على عدم خطورته، وأنه سوف يقلع عن ارتكاب الجريمة، وأن الأمل في إصلاحه كبير، وأن خطورته الإجرامية قد زالت وتوسم القاضي فيه الخير والصلاح⁽²⁴⁰⁾.

لهذا، فإن من سلطة القاضي التقديرية معرفة من يتوسم من بين المتهمين المحكومين عدم العود وارتكاب جرائم عديدة، ولذلك فإن الشروط اللازمة فيمن يستفيد به تجمل في شرط واحد، هو انتفاء خطورته الإجرامية. وتنتفي هذه الخطورة متى كانت أحوال المتهم الجاني كما تبينها القاضي باعته على الاعتقاد بأن الجريمة التي ارتكبها كانت مجرد كيد وأنه بحكم ظروفه الخاصة والعامة سيقلع عن الإجرام. وقد وجه المشرع نظر القاضي إلى أهم العناصر التي يعتمد عليها للتحقق من انتفاء هذه الخطورة، فأجاز له أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة "إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت الجريمة فيها ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون".

⁽²³⁸⁾ الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي والدكتور علي عبد الله القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 398.

⁽²³⁹⁾ الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 691.

⁽²⁴⁰⁾ الدكتور محمد علي سالم الحلبي، قانون العقوبات الفلسطيني، المرجع السابق، ص 154.

وبلاحظ أن الاعتبارات التي اعتدّ بها المشرع ودعا القاضي إلى التعويل عليها إنما تنحصر قيمتها في دلالتها، ولهذا فليس هناك ما يمنع من أن يعول القاضي على غيرها مما هو من قبيلها، كمبادرة الجاني إلى رد المسروقات أو إلى علاج المجني عليه على نفقته أو إلى التبليغ عن الجريمة والاعتراف بها. غير أنه لما كانت العلة من وقف التنفيذ هي انتفاء الخطورة الإجرامية فإنه لا يجوز للقاضي عند الأمر به أن يعول على ظرف لا دلالة له على انتفاء هذه الخطورة، سواء كان ظرفاً شخصياً يتصل بالمحكوم عليه أو ظرفاً عينياً يتصل بذات الجريمة⁽²⁴¹⁾. ويجوز للقاضي أن يمنح وقف تنفيذ العقوبة للمدعى عليه وإن لم يطلبه، إذ هو يستهدف مصلحة عامة تتحلى بأسلوب إدراك العقوبة غرضها، ومن ثم لا يجوز أن يخضع لتقدير المدعى عليه⁽²⁴²⁾.

وقضت محكمة النقض المصرية⁽²⁴³⁾ أن لقاضي الموضوع كامل الحرية في الأمر بوقف التنفيذ، لأن الوقف رخصه له وليس حقاً للمتهم الجاني، باعتبار أن وقف التنفيذ هو فرع من تقدير العقوبة الذي يدخل في اختصاص القاضي. بل ويجوز منحه له ولو كان غائباً عن المحكمة إذا كان في وسع المحكمة أن تستظهر الاعتبارات التي تقرر ملاءمة الأمر بالوقف. ومتى أمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة ضد متهم مدان، تعيّن عليه أن يبيّن في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ بمقتضى القانون، ولكنه غير ملزم ببيان أسباب رفضه للإيقاف حتى ولو كان الخصوم قد طلبوه، لأن الأصل في الأحكام تنفيذها، ووقف التنفيذ يشكل خروجاً على الأصل فهو الذي يتطلب بيان الأسباب المبررة له، وإلا كان الحكم معيباً⁽²⁴⁴⁾.

مدة وقف التنفيذ

حدّد المشرع الأردني في مقدمة الفقرة الثانية من المادة (54) عقوبات مدة وقف التنفيذ بثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً، كما حدّد المشرع الفلسطيني في مقدمة المادة (285) إجراءات مدة وقف التنفيذ وهي ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصير فيه الحكم نهائياً، وهي مدة يظل خلالها الحكم الصادر ضد المتهم المدان قائماً غير نافذ في حدود ما أمر القاضي بوقف

(241) الدكتور عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 669.

(242) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المرجع السابق، ص 842.

(243) نقض مصري، مجموعة الأحكام (13 كانون ثاني 1969، س 20 ص 53 رقم 11.16 آذار 1970، س 21 ص 382 رقم 4.65

حزيران 1972، س 23 ص 866 رقم 195).

(244) الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 737.

تنفيذه، فإذا مضى الأجل دون أن يتحقق الشرط⁽²⁴⁵⁾ انمى الحكم وزال أثره، أما إذا تحقق الشرط كان وقف التنفيذ عرضة للإلغاء.

لهذا، لا يجوز للقاضي وقف تنفيذ الحكم على شرط لم ينص عليه القانون، كرد المال المسروق، أو تعويض المجني عليه، أو سداد قيمة الشك الذي يصدر بغير رصيد. وقضت محكمة النقض المصرية⁽²⁴⁶⁾ أنه: "إذا قضت محكمة الموضوع بتعليق تنفيذ العقوبة- في جريمة خطف طفل- على شرط أن يعيد المتهم الطفل المخطوف إلى والدته الحاضنة فإنها تكون قد خالفت القانون وتجاوزت سلطتها بخلقها من عندها شرطاً لوقف التنفيذ لم ينص عليه القانون، فضلاً عن مخالفتها لما يجب على القاضي أن يراعيه عند الحكم بوقف التنفيذ من النظر إلى ظروف الدعوى كما هي معروضة عليه وعدم بناء قضائه بذلك على واقعة مستقبلية".

أما مدة الثلاث سنوات فلا تقبل التجزئة والوقف مهما كانت الظروف وتنتهي بالتاريخ المقابل لتاريخ الحكم النهائي في السنة الثالثة⁽²⁴⁷⁾. كما أن هذه المدة لا يجوز للقاضي أن يغيرها بالزيادة أو النقصان، ولا أن يجعل لها بداية أخرى. والحكم النهائي في هذا الخصوص هو الذي يغلق باب الطعن فيه بأي طريق أمام كل الخصوم. فإذا حكم القاضي على متهم بالحبس سنة مع إيقاف التنفيذ فطعن فيه المتهم بالاستئناف وبالنقض ولم تطعن النيابة العامة فيه فإن هذا الحكم يكون طوال فترة الطعن غير نهائي بالنسبة للمتهم وإن كان نهائياً بالنسبة للنيابة العامة. فإذا قضت محكمة النقض برفض الطعن بدأت مدة الوقف في السريان اعتباراً من تاريخ حكمها، ولا عبء عندئذ بالمدة التي تفصل بين هذا التاريخ وتاريخ حكم محكمة الدرجة الأولى، لأن الحكم لم يكن طوال هذه المدة نهائياً، بل كان قابلاً للإلغاء أو التعديل. وعلى الرغم من أن هذه النتيجة ليست في صالح المتهم إلا أنها من النتائج التي تشملها قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه، لأنها نتيجة غير مباشرة. وعلت اشتراط النهائية المطلقة أن الأمر بوقف التنفيذ إنذار خاص للمتهم المحكوم عليه، ولا يتحقق معنى الإنذار فيه قبل أن يصبح نهائياً⁽²⁴⁸⁾.

⁽²⁴⁵⁾ والشرط هنا يتفق مع الغاية التي من أجلها شرع وقف التنفيذ، وهذا الشرط هو عدم مخالفة القانون، أي امتناع المتهم المحكوم عليه من ارتكاب جريمة أخرى.

⁽²⁴⁶⁾ نقض مصري، 5 كانون أول 1938، مجموعة القواعد القانونية، ج 4، رقم 295، ص 376 (مذكور لدى د. فتوح عبد الله الشاذلي ود. علي عبد الله القهوجي، المرجع السابق، ص 401).

⁽²⁴⁷⁾ الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 694.

⁽²⁴⁸⁾ الدكتور عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 672.

وأخيراً، يجوز أن يشمل وقف التنفيذ أكثر من حكم بالنسبة لشخص واحد يحكم عليه مرات متعاقبة، وبالتالي قد يشمل حكماً صدر خلال الفترة الموقوفة فيها تنفيذ حكم سابق، إذ ليس في القانون ما يمنع ذلك⁽²⁴⁹⁾.

الفرع الثالث

آثار وقف التنفيذ

وفقاً لمقدمة نص المادتين (2/54) من قانون العقوبات الأردني و (285) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأن الأمر يصدر بإيقاف تنفيذ العقوبة الصادرة ضد المتهم المدان لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً. وتسمى هذه المدة بفترة التجربة. وعلى هذا، فإن وقف التنفيذ يفترض أن يمر المتهم المحكوم عليه المستفيد منه، بمرحلتين⁽²⁵⁰⁾:

المرحلة الأولى:

وهي مرحلة قلقة تمتد طوال فترة الاختبار، وهي مدة الثلاث سنوات، ولا يكون فيها وقف التنفيذ نهائياً، بل يكون معلقاً على شرط أن يسلك المتهم المحكوم عليه -المستفيد- مسلكاً حسناً دون أن يرتكب جناية أو جناحة جديدة.

ويتحدّد وضع المتهم المحكوم عليه أثناء مدة الثلاث سنوات وفقاً للقواعد التالية⁽²⁵¹⁾:

القاعدة الأولى: أن المتهم المحكوم عليه في حصانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها، فلا يجوز خلال هذه المدة أن يتخذ قبله إجراء من الإجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة. ولكن تطبيق هذه القاعدة يقتصر على العقوبات التي أوقف تنفيذها دون تلك التي لم يشملها وقف التنفيذ. أما العقوبات التي لم يوقف تنفيذها فتظل آثارها لاحقة بالمحكوم عليه حتى يحصل على رد اعتباره. كذلك لا يُؤثر مضي الثلاث سنوات فيما يترتب للغير من حقوق بمقتضى الحكم بالتعويضات والرد والمصاريف⁽²⁵²⁾.

والقاعدة الثانية: أن المتهم المحكوم عليه خاضع للواجب أو الواجبات التي قد ينيط القاضي بها وقف التنفيذ، والالتزام بهذه الواجبات له أهميته في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بوقف التنفيذ، إذ الإخلال بها سبب لنقضه.

⁽²⁴⁹⁾ الدكتور رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 1165.

⁽²⁵⁰⁾ الدكتور محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 229.

⁽²⁵¹⁾ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المرجع السابق، ص 845.

⁽²⁵²⁾ الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي والدكتور علي عبد الله القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 404.

والقاعدة الثالثة، أن المتهم المحكوم عليه مهدد خلال هذه المدة بأن ينقض وقف تنفيذ عقوبته، فتنفذ فيه كما لو كان قد حكم بها دون أن يوقف تنفيذها. فإذا كانت الحكمة من وقف التنفيذ في انعدام الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه وبالتالي لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى، فإن إلغاء الأمر بوقف التنفيذ يكون جائزاً إذا ثبت أن المحكوم عليه لن يكون أهلاً له. وهذا يتحقق إذا ارتكب جريمة أخرى خلال فترة الإيقاف أو كان هناك سوابق قضائية قبل الحكم أو جرائم أخرى دون أن تكون تحت بصر المحكمة عند أمرها بإيقاف التنفيذ. غير أنه لا يكفي للإلغاء أن يرتكب المحكوم عليه أية جريمة وإنما يلزم أن تكون لها جسامه معينة تعبر عن ميله الإجرامي⁽²⁵³⁾.

المرحلة الثانية:

وهي التي تبدأ بعد انقضاء فترة التجربة، حيث يصبح وقف التنفيذ نهائياً، ويصبح الحكم بالإدانة كأنه لم يكن بالنسبة للمتهم المدان- المستفيد- من نظام وقف التنفيذ. علماً بأن وقف التنفيذ لا يعفي المستفيد منه من دفع النفقات والتعويضات المترتبة على ارتكابه الجريمة. لهذا، فإن الأثر المباشر للحكم بوقف التنفيذ هو عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة التي شملها الوقف طوال مدة الإيقاف أو التجربة، وهي الثلاث سنوات. ويعني ذلك أنه إذا شمل وقف التنفيذ عقوبة الحبس يُترك المتهم المحكوم عليه حراً أثناء فترة الوقف، وإذا كان موقوفاً يفرج عنه⁽²⁵⁴⁾. فإذا قضت بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية وحدها وجب تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية وترتيب كافة الآثار الجزائية. أما إذا جعلت الوقف شاملاً فإن الحكم يقف تنفيذه بأكمله، سواء في ذلك ما قضى به من عقوبات وما يترتب عليه من آثار جزائية، فإذا ارتكب المحكوم عليه في خلال مدة الوقف جريمة أخرى فإنه لا يعتبر عائداً. غير أن الوقف لا يشمل ما لا يعد عقوبة كالتعويض⁽²⁵⁵⁾.

انتهاء وقف التنفيذ

وقف تنفيذ العقوبة الصادرة ضد المتهم المدان المحكوم عليه هو بطبيعته أمر عارض، فهو حالة لا يمكن أن تدوم، وينتهي دائماً بأحد سببين: إما بانقضاء مدته، أو بإلغائه قبل ذلك، ولكل سبب شروطه وأثاره.

⁽²⁵³⁾ الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 694.

⁽²⁵⁴⁾ الدكتور نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 444.

⁽²⁵⁵⁾ الدكتور عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 677.

أولاً: انقضاء مدة وقف التنفيذ

نصت المادة (5/54) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن". لهذا إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه، تسقط العقوبة المحكوم بها، ويعتبر الحكم الصادر بها كأنه لم يكن. وتعتبر العقوبة التي سقطت لاغية كأنها لم تكن. فلا تعد بالتالي سابقة في العود، ولا يذكر مثل هذا الحكم في صحيفة الحالة الجنائية للمتهم، كما يزول مفعول العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية⁽²⁵⁶⁾. واستناداً إلى ذلك فإن انقضاء مدة الإيقاف يترتب عليها أثرين، هما:

- 1- عدم تنفيذ العقوبة نهائياً ضد المتهم المحكوم عليه.
- 2- اعتبار الحكم الصادر ضد المتهم المحكوم عليه كأنه لم يكن.

ويترتب على ذلك سقوط جميع العقوبات التبعية ووزال التهديد بتنفيذها، كما تسقط الآثار الجزائية المترتبة على الحكم، فلا يذكر في صحيفة السوابق، ولا يعتبر بالتالي سابقة في العود والتكرار⁽²⁵⁷⁾، أما بالنسبة للحقوق المدنية، وخاصة التعويض المحكوم به للمتهم، أو المصادرة الجوبية فلا يجوز وقفها ولا تتأثر مطلقاً بأمر وقف التنفيذ⁽²⁵⁸⁾.

ثانياً: إلغاء وقف التنفيذ

نصت المادة (2/54) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح الحكم فيه قطعياً ويجوز إلغاؤه في أي من الحالتين التاليتين:

- أ) إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعد صدوره.
 - ب) إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكم كالمخصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به".
- وأيضاً نصت على ذات المعنى المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه يجوز إلغاء إيقاف التنفيذ:
- إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الوقف حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

⁽²⁵⁶⁾ الدكتور سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 781.

⁽²⁵⁷⁾ الدكتور محمد علي سالم الحلبي، قانون العقوبات الفلسطيني، المرجع السابق، ص 157.

⁽²⁵⁸⁾ الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 667.

2- إذا ظهر خلال مدة الوقف أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمخصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به. ويمتنع إلغاء الإيقاف إذا صدر الحكم الجديد بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات ولو كان صادراً في جريمة ارتكبت خلال فترة الإيقاف⁽²⁵⁹⁾.
واستناداً إلى نص المادتين السابقتين فإن المشرع أورد حالتين يجوز فيهما إلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة ضد المتهم المدان المحكوم عليه. والحالتان يجمعهما سبب واحد، هو أن المتهم المحكوم عليه لم يكن جديراً بميزة الوقف أو لم يعد كذلك. فإذا توافرت إحدى الحالتين السابقتين جاز للمحكمة التي أصدرت الأمر بالإيقاف أن تصدر حكماً بإلغاء الإيقاف. فالإلغاء لتوافر إحدى حالتيه ليس وجوباً وإنما جوازي⁽²⁶⁰⁾.

وطبقاً لذلك يجوز إلغاء وقف التنفيذ في حالتين:

الأولى: إذا صدر ضد المتهم المحكوم عليه في خلال مدة الوقف- الثلاث سنوات- حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر من أجل فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده. والعبارة في هذه الحالة بوقت صدور الحكم وبالعقوبة التي قضى بها، فإن كان الحكم قد صدر بعد انتهاء مدة الإيقاف أو صدر في خلالها بالحبس لمدة شهر أو أقل فإنه لا يصلح سبباً للإلغاء. وإذا ارتكب المحكوم عليه جريمة تالية خلال فترة الإيقاف اعتبر عانداً، أما إذا كان وقف التنفيذ شاملاً لجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم، فإن ذلك يحول دون تنفيذ العقوبات بكافة أنواعها، ولا يعتبر المحكوم عليه عانداً إذا ارتكب جريمة تالية خلال هذه المدة⁽²⁶¹⁾.

الثانية: إذا ظهر في خلال مدة الوقف- الثلاث سنوات- أن المتهم المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمخصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به. وقد سوى المشرع بين هذه الحالة والحالة السابقة على أساس أن المحكمة لو كانت عالمة بالحكم السابق لكان من المحتمل ألا تأمر بالإيقاف. ولذلك فإن جهل المحكمة بهذا الحكم شرط لازم لإلغاء الإيقاف، فإن كانت على علم به حين أمرت بإيقاف التنفيذ لم يجز لها بعد ذلك أن تلغي الإيقاف لهذا السبب. ولأن إلغاء وقف التنفيذ جوازي للمحكمة وليس وجوباً، فهي غير ملزمة ببيان الأسباب التي قد تدعوها إلى إلغاء وقف التنفيذ إذا بدا لها ذلك⁽²⁶²⁾.

⁽²⁵⁹⁾ الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي والدكتور علي عبد الله القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 403.

⁽²⁶⁰⁾ الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 695.

⁽²⁶¹⁾ الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي والدكتور علي عبد الله القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 402.

⁽²⁶²⁾ الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 704.

ولا يشترط في الحكم الذي جعله القانون سبباً لإلغاء الإيقاف أن يكون نهائياً ولا أن تكون العقوبة التي قضى بها قابلة للتنفيذ، بل يصح إلغاء الإيقاف قبل أن يصبح ذلك الحكم نهائياً. وفي هذه الحالة يتوقف مصير الإلغاء على مصير الحكم ذاته، فإذا ألغي تبعه حكم الإلغاء، وإذا صار نهائياً صار كذلك بكل أجزائه. كذلك فإنه يصبح إلغاء الإيقاف ولو كانت العقوبة التي قضى بها الحكم المذكور موقوفة التنفيذ، ومعنى ذلك أن العقوبة الموقوفة تنفيذها يمكن أن تكون سبباً لإلغاء وقف تنفيذ عقوبة أخرى⁽²⁶³⁾.

إجراءات وآثار إلغاء وقف التنفيذ

نصت المادة (3/54) من قانون العقوبات الأردني بقولها: "يصدر الحكم بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررت بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور إذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جازاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة". كما نصت المادة (286) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية على أنه: "يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ، جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة".

وطبقاً لنص المادتين السابقتين فإن إلغاء وقف التنفيذ يصدر من المحكمة التي كانت قد أمرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المتهم المحكوم عليه بالحضور. وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جازاً أيضاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة. ويجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة عن الجريمة المرتكبة قبل الإيقاف أو بعده أن تصدر حكمها بإلغاء إيقاف التنفيذ من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة⁽²⁶⁴⁾.

والإلغاء شأنه شأن قرار أمر الوقف متروك لتقدير القاضي، والقاضي غير ملزم بتسبب الإلغاء لأن الأصل في العقوبة هو تنفيذها على ما قضت به محكمة النقض المصرية⁽²⁶⁵⁾.

⁽²⁶³⁾ الدكتور عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 679.

⁽²⁶⁴⁾ الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 696.

⁽²⁶⁵⁾ نقض مصري، 20 نيسان 1936، مجموعة القواعد القانونية، ج 3 رقم 456 ص 592 (مذكور لدى د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص 740).

ويتضح من نص المادتين أنه يتوجب على المحكمة المختصة بالإيقاف التفرقة بين فرضين⁽²⁶⁶⁾ :
الأول: أن يكون الإلغاء مبنياً على حالة أن يصدر فيها على المتهم المحكوم عليه في خلال مدة الإيقاف حكم بالحبس لمدة تزيد على الشهر.

في هذه الحالة ينعقد الاختصاص بالإلغاء إما للمحكمة التي قضت بالعقوبة الجديدة أو للمحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ.

الثاني: أن يكون الإلغاء خلال مدة الإيقاف مبنياً على ظهور حالة أن المتهم المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم بالحبس أكثر من شهر ولم تكن المحكمة تعلم به.

في هذه الحالة ينحصر الاختصاص بإلغاء الإيقاف في المحكمة التي أمرت به وحدها. وليس لها أن تتصدى للإلغاء من تلقاء نفسها. بل يجب أن ترفع الدعوى إليها عن طريق النيابة العامة بناء على تكليف المتهم المحكوم عليه بالحضور أمامها⁽²⁶⁷⁾.

ولا تنثور صعوبة إذا كان الأمر بالإيقاف لم يصدر من محكمة أول درجة وإنما من محكمة ثاني درجة بناءً على استئناف الحكم الابتدائي أمامها. فالاختصاص بالإلغاء يكون للمحكمة الاستئنافية، لأنها هي التي أمرت بوقف التنفيذ. ولكن قد يصدر أمر الإيقاف من محكمة أول درجة ثم يتأيد في الاستئناف، فأى المحكمتين تختص بالإلغاء؟ أثار هذا السؤال اختلافاً، فقد ذهبت محكمة المنيا في مصر إلى أن المختص بالإلغاء هو المحكمة الاستئنافية فأمر الإيقاف يعتبر صادراً منها، في حين ذهبت محكمة النقض المصرية مذهباً مخالفاً حين قضت بأن المختص هو محكمة الدرجة الأولى، لأن تأييد الحكم من المحكمة الاستئنافية لا يجعلها صاحبة الحكم الصادر مباشرة، بل يعتبر الحكم الابتدائي قائماً ومنتجاً لآثاره من وقت صدوره، هذا فضلاً عن عدم وجود أي مبرر من القانون يسوغ رفع الطلب إلى المحكمة الاستئنافية مباشرة وحرمان المتهم من إحدى درجات التقاضي، أي من حق المتهم الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الذي يصدر بالإلغاء، إذ لا حرمان بغير نص، إذا كانت العقوبة التي بني الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة⁽²⁶⁸⁾.

وفي نهاية المطاف، يترتب على إلغاء وقف التنفيذ عودة المحكوم عليه إلى المركز القانوني الذي كان جديراً به فيما لو حكم عليه ابتداء بهذه العقوبة دون وقف تنفيذها. وبالتالي ينتج مثل هذا الحكم كافة آثاره الجنائية ومن بينها اعتباره سابقة في العود تشدد العقوبة فيما لو ارتكب المحكوم عليه

⁽²⁶⁶⁾ الدكتور عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 682.

⁽²⁶⁷⁾ الدكتور محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 530.

⁽²⁶⁸⁾ الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 740-741.

جريمة تالية⁽²⁶⁹⁾. كما يترتب على إلغاء وقف التنفيذ تنفيذ العقوبة الصادرة بحق المتهم المحكوم عليه وجميع العقوبات التبعية والآثار الجزائية التي تكون قد أوقفت استناداً إلى المادة (4/54) عقوبات أردني والمادة (287) إجراءات جزائية فلسطيني، ويعود المتهم المحكوم عليه إلى السجن لتمضية مدة عقوبته التي كانت قد فرضت عليه وأوقفت بقرار المحكمة، ويكون مضطراً للتعرض لمساوئ الاختلاط مع محكومين آخرين، ربما بعضهم أشد خطورة إجرامية منه، وربما يغادر السجن بعد انتهاء فترة عقوبته وهو أكثر خطورة من اليوم الذي دخل فيه.

الفرع الرابع

مقارنة بين نظام وقف التنفيذ ونظام الاختبار القضائي

يتفق كل من نظام وقف التنفيذ ونظام الاختبار القضائي في أن كلا منهما يعد وسيلة ضد العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة، وذلك لتجنب المتهم أو المحكوم عليه خطورة الاختلاط بنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الذين ربما أن يكون بينهم من المجرمين الخطرين. كما يعتبر كل من النظامين نظاماً تجريبياً، يخضع المتهم أو المحكوم عليه لفترة تجربة لإثبات حسن السيرة والسلوك وعدم العودة إلى الإجرام. فإما ينجح ويفلت من العقوبة إلى ما لا نهاية، وإما يفشل، فتنفذ العقوبة بحقه. وبالرغم من اتفاق النظامين في المسألتين السابقتين، إلا أنهما يختلفان في بعض الأمور، ومن أبرزها⁽²⁷⁰⁾:

- 1- يطبق وقف التنفيذ على المتهم بعد صدور حكم بعقوبة من قبل القاضي الجزائي، بينما الاختبار القضائي يطبق قبل وبعد النطق بالحكم على المتهم أو المحكوم عليه.
- 2- إن طابع وقف التنفيذ ذو طابع سلمي، إذ يترك المحكوم عليه يشق طريقة لوحده دون أي عون أو مساعدة حكومية. أما نظام الاختبار القضائي فإنه ذو طابع إيجابي حيث يتلقى المتهم أو المحكوم عليه مساعدة وإشراف ورقابة حكومية.
- 3- يشترط لإلغاء وقف التنفيذ ارتكاب المحكوم عليه جريمة خلال مدة الوقف، بينما يلغى الاختبار القضائي بمجرد مخالفة المتهم أو المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليهما أو كان تصرفهما سيئاً.

⁽²⁶⁹⁾ الدكتور سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 781.

⁽²⁷⁰⁾ الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 449.

ومن خلال ما سبق، فإن نظام الاختبار القضائي هو الأفضل في ظل التطور الحديث للسياسة العقابية، باعتباره يساهم في إصلاح وتأهيل المتهمين والمحكوم عليهم، بالرغم من أهمية نظام وقف التنفيذ في معالجة بعض المتهمين والمحكوم عليهم المبتدئين في طريق الجريمة، ولا يحتاجون إلا للإنذار أولي بالعقوبة الموقوف تنفيذها.

لهذا، عملت بعض التشريعات العقابية إلى الجمع بين النظامين، واستحداث نظام جديد تحت مسمى "نظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار". كما دعا جانب من الفقه في الأردن⁽²⁷¹⁾ إلى إعادة النظر في نص المادة (54) مكررة من قانون العقوبات الأردني التي تتعلق بنظام وقف تنفيذ العقوبة. وذلك للجمع بينه وبين نظام الاختبار القضائي للأسباب التي ذكرت. ونحن بدورنا- المؤلف- نضم صوتنا إلى أهمية الجمع بين النظامين للأسباب ذاتها، كما نرى أيضاً بإعادة النظر في نصوص المواد (284، 285، 286، 287) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تتعلق بنظام وقف تنفيذ العقوبة.

المبحث الثالث

الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية

تمهيد وتقسيم

يترتب على انقضاء المدة المحددة للجزاء الجنائي السالب للحرية ضرورة الإفراج عن المحكوم عليه ليعود إلى المجتمع ويبدأ حياة شريفة بعيدة عن طريق الشر. فقد نصت المادة (1/64) من قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني: "يجب على مدير المركز الإفراج عن النزير بعد ظهر اليوم الذي تنتهي فيه مدة محكوميته، أو اليوم السابق له. ولا يجوز إبقاؤه في المركز بعد ذلك". كما نصت المادة (19/أ) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني: "على مدير المركز إطلاق سراح النزير عند انتهاء مدة الحكم أو التوقيف...".

لذلك، فإن إطلاق سراح النزير ليعود إلى أسرته وأصدقائه وعمله المعتاد إن كان له عمل سابق، أو إلى عمل جديد تعلمه في المركز، هو أمر تقتضيه فكرة العدالة، فلا يجوز حجز النزير بعد انتهاء مدة عقوبته المقررة من القضاء الجزائي رداً على فعله الجرمي الذي ارتكبه. وبمجرد إطلاق سراح النزير وعودته إلى المجتمع، فإنه سيواجه مشاكل وصعوبات عديدة خاصة النزلاء الذين قضوا سنوات طويلة في المؤسسات العقابية، الأمر الذي يستدعي تدخل الدولة لرعاية

⁽²⁷¹⁾ انظر مؤلف الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 450.

هؤلاء النزلاء ومساعدتهم للعودة إلى الحياة الطبيعية والحد من عودتهم مرة أخرى إلى طريق الإجرام، وذلك ضمن رؤية حديثة للسياسة العقابية قبل وبعد الإفراج عن النزلاء.

لهذا، يقتضي البحث في الرعاية اللاحقة للنزلاء عقب إطلاق سراحهم، وذلك من حيث معنى وتطور الرعاية اللاحقة في مطلب أول، وصورها في مطلب ثان، والهيئات التي تقوم بها في مطلب ثالث.

المطلب الأول

معنى وتطور الرعاية اللاحقة

تأثرت فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية القديمة بأغراض العقوبة التي انحصرت في أول الأمر في إيلام المحكوم عليه تحقيقاً للردع العام والعدالة، ولذلك كانت مهمة الدولة تنتهي بانتهاء مدة العقوبة، فلا يصبح لها بالمحكوم عليه شأن. كذلك كان من التناقض في ظل استهداف إيلام المحكوم عليه عن طريق العقوبة أن تقدم له الدولة بعد الإفراج عنه رعاية ومساعدة على شق طريق في الحياة، إذ تعتبر ذلك نوعاً من تخفيف العبء على المحكوم عليه بينما كانت تستهدف إيلامه. ولكن يجب أن نلاحظ أن تخلف الدولة عن رعاية المفرج عنه لم يكن يحول دون أن يلقي هذه الرعاية عن طريق الأفراد أو الهيئات الخاصة التي لم تكن الدولة تمنع في أدائها لهذه المهمة وإن أخضعتهم لرقابتها.

ويشير تاريخ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المسجونين في الولايات المتحدة الأمريكية كما هو الحال في إنجلترا إلى أنها قد بدأت في صورة بدائية غير ملموسة منذ قيام السجون ذاتها عن طريق جهود فردية متفرقة لأشخاص خبراء كنوع من أنواع البر والإحسان، ثم أخذت تنظم تنظيمياً جزئياً بواسطة رجال الكنيسة والمنظمات الدينية، وتلا ذلك قيام الجمعيات الخيرية لمساعدة المفرج عنهم من السجون بجانب أغراضها الأخرى لعمل من أعمال البر والإحسان⁽²⁷²⁾.

معنى الرعاية اللاحقة

يقصد بالرعاية اللاحقة رعاية توجه إلى المحكوم عليه الذي أمضى مدة الجزاء السالب للحرية بقصد معاونته على اتخاذ مكان شريف محدد بين أفراد المجتمع بحيث يجد فيه مستقراً لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء مدة عقوبته. فالمفرج عنه عندما يعود إلى حياة الحرية التي سلبت

⁽²⁷²⁾ الدكتور محمد أحمد المشهداني، أصول علي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص208.

منه مدة قد تكون طويلة يصادف ظروفاً اعتاد خلال فترة تنفيذ العقوبة ألا يواجهها. فهو يصادف حرية قد يسيء استعمالها، ومسؤولية قد يعجز عن تحملها، ومطالب للحياة قد يضلّ الطريق إلى تحقيقها. ومرجع هذه الظروف أن أفراد المجتمع لا يرحبون بوجوده بينهم إذ يتمثلون ماضيه فينفرون من حاضره ويخشون مستقبله فلا يلقي منهم معونة على الالتحاق بعمل. في مثل هذه الظروف إذا لم يلق المفرج الرعاية المطلوبة لمواجهة أعباء الحياة فإنه قد يعود إلى طريق الشر والإجرام⁽²⁷³⁾.

ويُعرّف البعض الرعاية اللاحقة، بأنها عملية وإجراءات الهدف منها تنمية طبيعية لجهود التأهيل والتهذيب التي سبق أن بذلتها المؤسسة العقابية والإصلاحية أثناء تنفيذها العقابي السالب للحرية. وأن للرعاية اللاحقة دورين هما⁽²⁷⁴⁾:

دوراً تكميلياً لعملية التأهيل والتهذيب.

دور صيانة الجهود التي تقوم بها الدولة لمساعدة المحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم لمواجهة الحياة، وخاصةً تعرضهم المباشر- لما يسمى بأزمة الإفراج- للحيولة دون اضطرارهم للعودة إلى الجريمة وتهديد المجتمع ثانية.

فالمحكوم عليه المفرج عنه كان داخل المؤسسة العقابية مسلوب الحرية مقيداً بعشرات القيود التي تحد من حركته، فينام ويصحو ويتناول الطعام بانتظام وفي ساعات محدّدة وضمن برنامج معد مسبقاً. أما بعد الإفراج فإنه يتحرر من كل هذه القيود ويصبح حراً طليقاً، ومسؤولاً عن جميع تصرفاته، ويكون عليه عبء العيش والسكن والعمل، ربما ينجح في ذلك، وربما يفشل ويواجه مشاكل وصعوبات جمّة، ويعتبره البعض مجرماً سابقاً وخريج سجون، الأمر الذي يدفعه أحياناً إلى العودة للإجرام. لذلك كانت الحاجة لتدخل الدولة لرعاية هؤلاء وتوجيههم التوجيه الصحيح، للانخراط في المجتمع مرة أخرى في أمن وسلام⁽²⁷⁵⁾.

تطور الرعاية اللاحقة

تطورت فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة بتغيير النظرة إلى وظيفة العقوبة، فلم يعد الغرض من العقوبة مجرد إيلام المحكوم عليه وإنما أصبحت تهدف أساساً إلى تحقيق تأهيله وإعداده للحياة الشريفة في المجتمع، لذلك فإن المنطق يقضي بصورة تأهيل المحكوم عليه بغض النظر عن انتهاء مدة عقوبته، وبناءً على هذا المنطق اعتبرت الرعاية اللاحقة نوعاً من المعاملة العقابية التي تهدف إلى إتمام التأهيل إذا لم تكن مدة العقوبة كافية لتحقيق هذا الغرض، أو لمساندة

⁽²⁷³⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 437.

⁽²⁷⁴⁾ الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص 567.

⁽²⁷⁵⁾ الدكتور محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 206.

المفرج عنه حتى يستفيد من التأهيل الذي حققته أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية. ولذلك كان من الواجب أن تقوم الدولة بالرعاية اللاحقة باعتبارها الملتزمة بتطبيق أساليب المعاملة العقابية⁽²⁷⁶⁾.

وعنيت مؤتمرات دولية وعربية عديدة بتوجيه أنظار المشرعين والمسؤولين في كل الدول إلى ضرورة العناية بالرعاية اللاحقة لتزلاء السجون، على النحو التالي:

أولاً: اصدر المؤتمر الأول للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام 1955، عدة قواعد بهذا الشأن نصت القاعدة (80) منها على أنه: "يجب أن توجه العناية من بداية تنفيذ العقوبة إلى مستقبل السجين بعد الإفراج عنه، ويجب أن يُشجّع ويساعد على المحافظة على علاقاته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التي يمكنها رعاية مصالحه ومصالح أسرته وتسهيل عودته للاندماج في المجتمع أو إنشاء علاقات من هذا القبيل".
كما نصت القاعدة (81):

1- على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ وفصول السنة، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

2- يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الإدارات والهيئات المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية عقوبته.

3- يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة متركزة أو مستقلة بقدر الإمكان حتى يُنتفع بجهودها على أفضل وجه.

ثانياً: كما قرر المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين. الذي عقد في لندن سنة 1960 على أنه "تُعتبر المساعدة اللاحقة للتنفيذ العقابي جزءاً من جهود التأهيل، ويلزم لهذا الهدف أن تتجه إلى كل شخص يغادر السجن. وتتقيد بضمان تنظيم الأجهزة التي تكلف بتقديم المساعدة داخل إطار هذه الجهود".

ثالثاً: وأصدر مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العربي الذي أقيم في القاهرة سنة 1964 توصية بضرورة "توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون بعد الإفراج عنه، وكفالة

⁽²⁷⁶⁾ الدكتور فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 438.

أسباب العيش الشريف له، إذ إن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه، ولذلك ينبغي قيام هيئات حكومية وأهلية قادرة على مد المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة⁽²⁷⁷⁾.

رابعاً: وأصدرت الحلقة العلمية العربية لدراسة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين التي اجتمعت في بغداد بدعوة من المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة في خلال المدة من 22-26 كانون ثاني عام 1973 توصية هامة مقتضاها " أن الحلقة إذ تؤكد دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كمرحلة مكتملة للتنفيذ العقابي الإجرامي، توصي بأن تحظى هذه الرعاية بما تستحقه من اهتمام بأن تعد لها الأجهزة المتخصصة والمدربة وترصد لها الأموال الكافية، وتتولى الدولة تنظيمها على نحو مباشر ودون إغفال لمساهمة الهيئات والأفراد. ويرتبط بذلك ألا تكون السابقة الأولى حائلاً دون الحصول على عمل شريف⁽²⁷⁸⁾.

خامساً: منذ المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة السجناء الذي عقد في لندن عام 1960، وحتى أوائل القرن الواحد والعشرين ومؤتمرات الأمم في هذا الشأن تتناول وتطالب الدول الأعضاء بضرورة الاهتمام برعاية السجناء بعد الإفراج عنهم. وكان آخر هذه المؤتمرات: المؤتمر الذي عقد في فيينا في النمسا عام 2000، والمؤتمر الذي عقد في بانكوك في تايلاند عام 2005، والمؤتمر الأخير الذي عقد في سلفادور في البرازيل في عام 2010.

مبادئ أساسية للرعاية اللاحقة

استناداً إلى الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، فقد وضعت مبادئ أساسية لهذه الرعاية تتلخص بالمبادئ التالية⁽²⁷⁹⁾:

- 1- وجوب العناية بمستقبل المسجون بعد الإفراج عنه منذ اللحظة الأولى لإيداعه السجن.
- 2- وجوب الاستعانة بالهيئات والمنظمات الاجتماعية الأهلية والحكومية لتقديم كل ما يمكنها من مساعدات ورعاية لأسرة المسجون أثناء سجنه، ومساعدة المسجون ورعايته بعد الإفراج عنه.
- 3- وجوب السماح لمثلي هيئات الرعاية اللاحقة المعتمدة بالاتصال بالمسجون مدة إيداعه السجن لدراسة حالته والتعرف على ما يحتاج إليه من مساعدة ورعاية لاحقة ومعاونته في حل مشاكله ومشاكل أسرته.
- 4- معاونة المسجون قبل الإفراج عنه في إعداد برنامج كامل ومقبول بعد إخلاء سبيله بواسطة المساعد الاجتماعي المسؤول عنه.

⁽²⁷⁷⁾ الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 212.

⁽²⁷⁸⁾ الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 213.

⁽²⁷⁹⁾ الدكتور محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 208، 209.

- 5- استخدام الأساليب العلمية الحديثة لتنفيذ البرنامج المعد لاستقرار المسجون بعد الإفراج عنه بواسطة مشرفين مؤهلين ومتخصصين في التشغيل وفي الخدمات الاجتماعية والنفسية والعقلية وتقديم المساعدة المالية له إلى أن يقف على قدميه من جديد ويندمج في المجتمع عضواً نافعاً.
- 6- أن تتضمن الرعاية اللاحقة في أبسط صورها عند الإفراج وتشمل سد احتياجاته المادية العاجلة.
- 7- أن تتضمن الرعاية اللاحقة مساعدة السجين المفرج عنه في الحصول على مأوى مؤقت للعيش فيه منعاً لتشرده وسقوطه مرة أخرى في طريق الشر.
- 8- أن تتضمن الرعاية اللاحقة مساعدة السجين المفرج عنه في البحث عن عمل، للحصول على قوت يومه والعيش بشرف دون حاجة مد يده للغير.
- 9- أن تساهم الجهات الحكومية والأهلية في مساعدة السجين المفرج عنه بالانخراط في المجتمع واستيعابه له من قبل الجمهور كمواطن يريد أن يكون صالحاً وليس سجيناً سابقاً له خطورة.
- 10- أن تكون الرعاية اللاحقة اختيارية إذا كان الإفراج عن المسجون إفرجاً نهائياً، وأن تكون إجبارية إذا كان الإفراج قد منح للمسجون مشروطاً بأي صورة.
- وعلى ذلك أصبحت الرعاية اللاحقة في ظل السياسة الحديثة التزاماً على الدولة قبل المحكوم عليه تهدف إلى تحقيق الردع الخاص، فهي نوع من المعاملة العقابية تطبقه الدولة على المحكوم عليه تكملة لتأهيله أو حماية لما توافر لديه من تأهيل حتى يكون ذلك مانعاً له من العودة إلى ارتكاب الجريمة⁽²⁸⁰⁾.

المطلب الثاني

صور الرعاية اللاحقة

تتخذ صور الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم بأغراضها العقابية، وتراعى هذه الأغراض في تنظيمها والتنسيق بينها وفق خطة محكمة، خاصةً أن أغراض الرعاية اللاحقة هي اندماج المفرج عنهم في نطاق الجماعة، وإمدادهم بالعون المادي والمعنوي. ويمكن تحديد هذه الصور في ثلاث، هي⁽²⁸¹⁾:

⁽²⁸⁰⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 439.

⁽²⁸¹⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 439-441.

أولاً: توفير المأوى المؤقت

الصورة الأولى للرعاية اللاحقة هي إيجاد أو معاونة المفرج عنه بالعثور على مكان يأوي إليه، إذا كان قد فقد مسكنه نتيجة طول المدة التي قضاها في السجن. وتشمل أهمية ذلك في أن المفرج عنه قد يخرج من المؤسسة العقابية دون أن يجد له مأوى أو دون أن يجد من يرحب بإيوائه من أقاربه أو معارفه، إذ يظل طيف الجريمة يصحبه في كل مكان فينفر منه الناس. وإذا تعرض المفرج عنه لهذا الموقف وهو لم يزل يخطو خطواته الأولى في طريق الحرية فإنه غالباً ما يندفع إلى طريق الجريمة، وبذلك تذهب جهود المعاملة العقابية سدى. وقد رأى بعض الباحثين تحقيقاً لهذه الصورة من الرعاية اللاحقة إنشاء أماكن واسعة لإيواء المفرج عنهم حديثاً تقع بالقرب من المؤسسات العقابية فيلجأون إليها حتى يتم عثورهم على عمل وتستقر بهم الحياة. وقد وجه النقد إلى هذه الفكرة استناداً إلى أن مثل هذه الأماكن الاجتماعية تكون وسيلة لاختلاط المحكوم عليهم اختلاطاً قد يكون ضاراً ببعضهم⁽²⁸²⁾.

ويمكن أن يكون هذا المأوى مؤقتاً، للحيلولة دون تشرذم المفرج عنه، تمهيداً لاستقراره في مركز اجتماعي. ويسمى هذا المأوى "دار منتصف الطريق"⁽²⁸³⁾.

ثانياً: الإمداد بالمعونة المالية

الصورة الثانية للرعاية اللاحقة هي إمداد المفرج عنه بمبلغ من النقود يستطيع به مواجهة مطالب الحياة الضرورية في الفترة اللاحقة مباشرة على خروجه من المؤسسة العقابية. وتحقيق هذه الصورة من صور الرعاية اللاحقة أمر ميسور ويحققه القائمون على المؤسسات العقابية. فالمسجون يقوم بالعمل داخل السجن وينال عن عمله هذا أجراً، ويجري العمل في المؤسسات العقابية على احتجاز جزء من مقابل العمل يدخر لحساب المحكوم عليه حتى يكون رصيداً له تقدمه له المؤسسة عند الإفراج عنه فيستعين به على مواجهة الحياة.

ثالثاً: الحصول على عمل شريف

والصورة الثالثة للرعاية اللاحقة هي معاونة المفرج عنه في الحصول على عمل شريف يلتحق به، إذ يمثل العمل بالنسبة له مصدراً للرزق المشروع ومجالاً لملء الفراغ، وبذلك يكون وسيلة مثلى لإبعاده عن سلوك سبيل الجريمة، وتبدو أهمية هذه الصورة من صور المعونة اللاحقة إذا تبيّن قدر

⁽²⁸²⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 440.

⁽²⁸³⁾ الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص 572.

الصعوبات التي يعانها المفرج عنه في سبيل العثور على عمل، فالدولة غالباً ترفض قبوله بين صفوف موظفيها، وأرباب الأعمال يرفضون انضمامه إلى عمالهم خشية منه وارتياباً في مدى قدرته على العمل وحرصه عليه، ولعجز المفرج عنه عن العثور على عمل خطيرة كبيرة إذ قد يحمله غلق أبواب الرزق المشروعة أمامه على ارتياد المسالك غير المشروعة. ويجب على الدولة أن تبذل كل الجهد في سبيل معاونة المفرج عنه على الالتحاق بعمل سواءً أن تسعى بنفسها إلى ذلك أو أن تحت أفراد المجتمع على تغيير نظرهم إلى المحكوم عليهم وتيسير إلحاقهم بمجالات العمل المختلفة حرصاً على عدم عودتهم إلى الإجرام، وإيماناً بأن هذه الغاية في ذاتها تحقق مصلحة أفراد المجتمع جميعاً⁽²⁸⁴⁾.

إن العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل الدولة على توفيره على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز⁽²⁸⁵⁾، وما دام السجين المفرج عنه دفع ثمن جريمته وأفرج عنه، فهو مواطن ويستحق أن يعمل لكي يعيش كباقي المواطنين.

التشريعات والرعاية اللاحقة

في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، أشارت المادة (41) منه على أهمية تدريب السجناء وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفاً أو مهناً مفيدة تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم. ويستطيع هؤلاء التوجه إلى مكاتب العمل في المحافظات لتساعدهم في إيجاد عمل يعتاشون منه.

وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، أشارت المادة (30) منه على دور وزارة التنمية الاجتماعية في تقديم الرعاية الاجتماعية بما فيها إيجاد عمل والرعاية الصحية للمفرج عنهم من السجناء.

وفي قانون تنظيم السجناء المصري، نصت المادة (64) منه على فكرة الرعاية اللاحقة. كما نص قانون السجناء الإنجليزي في المادة (32) منه على ضرورة إعطاء مستقبل المحكوم عليه العناية منذ بداية التنفيذ العقابي⁽²⁸⁶⁾.

الرعاية اللاحقة، إجبارية واختيارية

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم قد تكون رعاية إجبارية أو اختيارية. فمثلاً في فرنسا تكون إجبارية أو اختيارية للمفرج عنه تحت شروط بعد استيفاء مدة معينة من العقوبة سالية الحرية، واختيارية

⁽²⁸⁴⁾ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 441.

⁽²⁸⁵⁾ المادة (2) من قانون العمل الفلسطيني.

⁽²⁸⁶⁾ الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 439.

للمفرج عنهم نهائياً⁽²⁸⁷⁾، وفي انجلترا تكون الرعاية اللاحقة إجبارية لمن كانوا محكوماً عليهم بالسجن المؤبد، ولمن تقل أعمارهم عن واحد وعشرين عاماً إذا كانت مدة عقوبتهم تتجاوز الثلاثة أشهر. وهي اختيارية لمن عدا هؤلاء من السجناء المفرج عنهم⁽²⁸⁸⁾.

لهذا ميزت بعض التشريعات العقابية بين نوعين من الرعاية، وهما⁽²⁸⁹⁾:

1- رعاية إجبارية للمفرج عنهم بطريق الإفراج الشرطي، والمحكوم عليهم سنوات طويلة، ومن تقل أعمارهم عن سن البلوغ.
رعاية اختيارية لمن يريدونها أو يطلبها أو يحتاجها من السجناء المفرج عنهم.

المطلب الثالث

الهيئات المنوط بها الرعاية اللاحقة

وأُنيطت الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في بداياتها إلى الجهات الدينية والمنظمات الخيرية التي تقوم بتقديم مساعدات مالية ومعنوية لأسر المفرج عنهم. إلا أن هذه الجهات والمنظمات تقلص دورها بعد أن تولت الدولة ومؤسساتها الخيرية والاجتماعية القيام بهذا الدور باعتباره جزءاً من السياسات الجزائية في محاربة الإجرام. فتضافرت جهود الدولة مع هذه الهيئات والجمعيات في رعاية المفرج عنهم⁽²⁹⁰⁾.

ولما كانت الرعاية اللاحقة تعتبر في ظل السياسة العقابية الحديثة نوعاً من المعاملة العقابية وتهدف إلى تحقيق العقوبة وهو الردع الخاص، لذلك لم يكن من المتفق مع هذا التكييف أن يترك القيام بهذا الدور للهيئات الخاصة كما كانت الحال في ظل السياسة العقابية القديمة. وإنما يكاد الباحثون في علم العقاب يجمعون في العصر الحديث على ضرورة أن تقوم الدولة بمهمة الرعاية اللاحقة، لا سيما وأن هذه الرعاية تحتاج إلى أموال كثيرة قد تعجز عنها الهيئات الخاصة، كما أن هذه الرعاية تعني ممارسة نوع من السلطة على المفرج عنه، ولذلك يجب ألا تترك للهيئات الخاصة إلا إذا خضع نشاطها لإشراف الدولة على أن تمددها بالعون المادي إذا عجزت- والغالب أن تعجز- مواردها عن القيام بهذه المهمة الإنسانية⁽²⁹¹⁾.

(287) المادة (544) من التقنين الإجرائي الفرنسي.

(288) الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 615.

(289) الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص 573.

(290) الدكتور محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 206.

(291) الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 442.

وكما ذكرنا سابقاً فإن الجهة الحكومية التي تتولى الرعاية اللاحقة للتزلاء المفرج عنهم في الأردن هي وزارة التنمية الاجتماعية وفق تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية⁽²⁹²⁾.

فالجهاز الحكومية في أي دولة عليها تسهيل جهود السجناء المفرج عنهم في بناء مركزهم الاجتماعي والاندماج في المجتمع كي يعودوا أفراداً صالحين، وذلك من خلال ما يلي⁽²⁹³⁾:

- 1- الاستمرار بمعالجة المفرج عنه إذا كان يعاني من أمراض جسدية أو عقلية أو نفسية.
- 2- في حالة وقف الجمهور موقف العدا من المفرج عنه، على الجهات الحكومية والأهلية تنوير الناس بأهمية استيعابه ومساعدته، تحقيقاً لمصلحة المجتمع.
- 3- عدم فرض الإقامة الجبرية على المفرج عنهم بمثابة عقوبات تبعية أو تكميلية أو تدابير احترازية، مما يضيق مجال نشاط المفرج عنه، ويعرقل إكمال تأهيله، ويسد الطريق أمام الحصول على قوت يومه.

وختام القول، بالرغم من انتشار الجريمة في الدولة الواحدة، أو عبر الحدود الوطنية، وتشكيلها خطراً متزايداً على البشرية، إلا أن جهود الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة والدول كافة كثفت وتوسعت ونجحت إلى حد ما في مكافحة الجريمة وإنزال العقاب على مرتكبيها سواء كانت سلبية للجريمة أم تدبيراً احترازياً.

وفي ذات الوقت تطوّرت السياسة الجزائية لمعظم دول العالم خلال النصف الثاني من القرن الماضي وفي أوائل القرن الواحد والعشرين، ووصلت إلى مستوى مقبول بفعل توصيات الأمم المتحدة ومؤتمراتها في هذا الشأن. فالمؤسسات العقابية التي أصبح يطلق عليها -بمراكز الإصلاح والتأهي- تطوّرت أوضاعها في كثير من الدول، وتحسنت أساليب المعاملة العقابية للسجناء فيما الذين أصبح يطلق عليه -بالتزلاء- وإن كانت بعض الدول ومنها دول عربية لا زالت بحاجة إلى خطوات ملموسة وواضحة في هذا المجال لتطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1955، وقرارات وتوصيات المؤتمرات والحلقات العربية التي تبنت ودعمت هذه القواعد.

ولأهمية إصلاح وتأهيل نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل قبل وبعد الإفراج عنهم اتجهت السياسة الجزائية للدول إلى الاهتمام بالتزلاء عن طريق فحصهم، وتصنيفهم، ورعايتهم صحياً واجتماعياً وتعليمياً وتدريبياً، وتدريبهم على أعمال مهنية يستفيدون منها بعد الإفراج عنهم. كما يستمر هذا

⁽²⁹²⁾ المادة (30) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

⁽²⁹³⁾ الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص572.573.

الاهتمام خلال تنفيذ الجزاء الجنائي خارج مراكز الإصلاح والتأهيل لاستكمال إصلاحهم وتأهيلهم وسرعة دمجهم في المجتمع، لضمان عدم عودتهم إلى طريق الإجرام. وأيضاً تهتم الدول بالرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم بعد قضاء فترة عقوبتهم لمعاونتهم ولتأخذوا مكانهم الطبيعي بين أفراد المجتمع، ويعودوا أفراداً صالحين، بعيداً عن طريق الشر والظلم والإجرام وإضرار المجتمع والوطن، كي لا يواجهوا عقوبات أشد تدمّر مستقبلهم وحياتهم وحيات عائلاتهم.

قال سبحانه وتعالى:

"فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره"⁽²⁹⁴⁾.

صدق الله العظيم

والله ولي التوفيق وتم بحمده

⁽²⁹⁴⁾ سورة الزلزلة، آية 7 و 8.

obeikandi.com

المصادر والمراجع

المصادر

- القرآن الكريم.
- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (3) لسنة 1998.
- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004.
- قانون تنظيم السجون المصري.
- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.
- قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.
- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وأحدث تعديلاته.
- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
- قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988.
- قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000.
- قانون السير الأردني رقم (47) لسنة 2001.

المراجع

- 1- الدكتور أحمد شوقي أبوخطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
- 2- الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2009.
- 3- الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، ط8، القاهرة 1996.
- 4- الدكتور أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي (الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1995.

- 5- الدكتور إياد البرغوثي والدكتور فايز بكيرات، المؤسسات العقابية بين الواقع والطموح، معهد الحقوق في جامعة بيرزيت (سلسلة العدالة الجنائية) بيرزيت 2003.
- 6- الدكتور تشاليس تشوف وماري جوري بل، الجريمة والمحاكم والاختبار القضائي، دار المعرفة، القاهرة 1962 (ترجمة اللواء محمود صاحب).
- 7- الدكتور توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006.
- 8- الدكتور تيسير عبد الله والأستاذ أحمد جاد الله، الانتحار في مدينة القدس (دراسة)، مستشفى المقاصد الخيرية الإسلامية، القدس 2003.
- 9- الدكتور جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم العقاب وعلم الإجرام)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1982.
- 10- الأستاذ جهاد محمد البرزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان 2010.
- 11- المستشار جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مكتبة العلم للجميع، بيروت القاهرة 2005.
- 12- الدكتور حسن المرصفاوي، الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية 1973.
- 13- الدكتور حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2008.
- 14- الدكتور حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 1992.
- 15- الدكتور ذياب البداينة، المخدرات آفة المجتمع، وزارة الشباب والرياضة الأردنية، عمان 2000.
- 16- الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة 1985.
- 17- الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة 1979.
- 18- الدكتور رمسيس مهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997.
- 19- الدكتور رمسيس مهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية 1996.
- 20- الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996.
- 21- الدكتور سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000.
- 22- الدكتور سهيل حسنين وسمر عبده، قضاء الأحداث في الضفة الغربية وقطاع غزة (سلسلة العدالة الاجتماعية)، معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، فلسطين 2003.

- 23- الدكتور سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية الجديدة للنشر، بيروت 1999.
- 24- الدكتور طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.
- 25- الدكتور طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012.
- 26- الدكتور طلال أبو عفيفة، الانحراف نحو الجريمة وأخطار الإدمان على المخدرات (دراسة)، وزارة الشباب والرياضة الفلسطينية، رام الله 2006.
- 27- الدكتور طلال أبو عفيفة، قضايا الشباب (واقع، احتياجات، مشاكل)، وزارة الشباب والرياضة الفلسطينية، رام الله 2004.
- 28- الدكتور عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المطبعة الجديدة، دمشق 1990.
- 29- الأستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط14، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1998.
- 30- الدكتور عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت 1967.
- 31- الدكتور عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، عمان 2003.
- 32- الدكتور عبد الرحمن محمد العيسوي، علم النفس الجنائي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 2000.
- 23- المستشار عبد الحميد المنشاوي، علم الطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1998.
- 34- الدكتور عبد العزيز ثابت، الإدمان على المخدرات (دراسة)، نابلس 1997.
- 35- الدكتور عقل وحيد أبو قرق، المخدرات والسموم الكيماوية، اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم (لجنة البيئة) رام الله 1998.
- 36- الدكتور عماد محمد ربيع والدكتور فتحي الفاعوري والدكتور محمد العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2010.
- 37- الدكتور عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1972.
- 38- الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة العربية، الإسكندرية 1980.

- 39- الدكتور علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي، بيروت 2002.
- 40- القاضي فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية، ط3، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت 1995.
- 41- الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002.
- 42- الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي والدكتور علي عبد القادر القهوجي، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997.
- 43- الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.
- 44- الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ط3، بيروت 1975.
- 45- الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان 2008.
- 46- الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة 1990.
- 47- الدكتور مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة 1979.
- 48- الدكتور محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2008.
- 49- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة 1998.
- 50- الدكتور محمد زكي أبو عامر والدكتور فتوح الشاذلي، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الإسكندرية 2000.
- 51- الدكتور محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.
- 52- الدكتور محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2006.
- 53- الدكتور محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006.
- 54- الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2009.

- 56- الدكتور محمد علي سالم الحلبي، قانون العقوبات الفلسطيني (القسم العام)، مكتبة دار الفكر، القدس 2003.
- 57- الدكتور محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات (القسم العام)، القاهرة 1976.
- 58- الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.
- 59- الدكتور محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.
- 60- الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ط2، بيروت 1975.
- 61- الدكتور منصور المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.
- 62- الدكتور مؤمن الحديدي والدكتور نزيه حمدي، الطب الشرعي ودوره في تحقيق العدالة في فلسطين، معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، فلسطين 2003.
- 63- الدكتورة ناديا هايل سرور، تربية المتميزين والموهوبين، دار الفكر، عمان 1998.
- 64- الدكتورة ناديا هايل سرور، مقدمة في الإبداع، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، عمان 2002.
- 65- الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
- 66- الدكتور يوسف مراد، مبادئ علم النفس العام، دار المعارف، القاهرة 1982.